

הרה"ז

17.9

17.9

Copyright © King's College London

٢١٨
ط . ب

الطريقة المحمدية والسيرة الأحمديّة، تأليف محمد بن بير

علي البركلي، المرومي، محيي الدين (٩٢٩-٩٨١ هـ).

كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

(٢٨٦ + ٢) ق ١٣ س ٥٠ ر ٢٠ × ٥ ر ٤ سم

٤١٦٦

نسخة جيدة، بأثنا عشر ناقص، وبآخرها ذكر للرموز

المستعملة في الكتاب في ورقتين، خطها تعليق. طبع.

الأعلام ٦ : ٢٨٦، كشف الظنون ٢ : ١١١

١- الشعائر والتقاليد والأخلاق الإسلامية - البركلي،

محمد بن بير علي ٩٨١ هـ بد تاريخ النسخ.

صلا عما يلي

هذا كتاب الطرية المسمى
والسيرة الاموية

٤٥٠

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم	٤٦٦٦	١٨٣٧
العنوان	الطرية المحررة والسيرة الاموية	
المؤلف	محمد بن سعد بن محمد بن سعد	
تاريخ النسخ	الثالث من القرن الهجري	
اسم الناشر		
عدد الاوراق	٢٨٨	١٠٠
ملاحظات	٤١٥	ط. ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا أمة وسطا خيرا مأمورا بالقصوة
والسلام على أفضل من أوتي النبوة والحكم وعلى آله
وأصحابه المقتردين به في القصد والشيم ما دامت
السموات والأرض وما تقابض الأضواء والظلم **وبعد**
فإن العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان
بأن الدنيا فانية سريعة الزوال والحرب عمرها ذل
ونعمها نقم وشربها سراب وإن الدار الآخرة لهنى
الحيوان أعدت للمتقين من الإيمان عزتها باقية أبدية
ونعمها صافية سرمدية وشربها خالية عن اشم ولا غيبة
فيها

فيها جور مقصودات في الخيام ناعمات مطهرات عن
الاقذار والآلام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمئنهن
انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنده راضية شاكرة
وهذه هي النعمة والمذة العظمى والفوز والفلاح و
السمعة الكبرى وإن الظفر بها لا يحصل إلا بتابعة
خاتم النبيين سيدنا وسيد الأولين والآخريين
في العقائد والأقوال والأخلاق والأفعال وإن الشيطان
للإنسان عدو مبين **يصد عنه صدأ باق صوب جرد متين**
أفأيد عوجز به ليكونوا من أصحاب السعير فخذوا حذر
ركم واتخذوه عدوا فإنه كلب مبير فغاية بغية
سلب الإيمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق
الظاهر والظلم القاهر وأدناها التشديد في الخيرات
اعماله استأجره

والخط في المراتب والدرجات ولا يرضى به إلا عند
^{أمر نقصان} اليأس عن غيره نفوذ بالالتفات ثم نفوذ به من
^{أمر التوسيط} شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه
الأولى والأثانية وإنما الاشتباه والالتباس ونفوذ
^{أمر الحقيقة} وسواس الخناس في الجاهلين المتسكين والعالمين
الغافلين فيما عداهم من الشرور فدلهاها بفرور
فيفرطون أو يفرطون وهم يحسون أنهم يحسون
فأردت أن اصنف الطريقة المحمدية وأجبت
أن آيتين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل
سالك فيستبصر المصيب عن الخطي والناجى من الهالك
ورتبته على ثلثة ابواب متوكلاً على الأرباب **الباب**
الأول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاختراز
عن العادات السيئة والبدع المحدثه والاقتصاد
^{أمر تمكيد}

والاعمال

في الاعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين المفرط
والتقريب وهو ثلثة فصول **الفصل الأول** نوعاً
النوع الأول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن
العظيم **الآيات** الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله
من اتبع رضوانه سدد له المسالك ويخرجهم من
الظلمات الى النور بإذنه ويهديهم الى صراط مستقيم
وهذا الكتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لعلكم ترحمون يا أيها الناس قد جاءكم موعظة
من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة
للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن

Copyright © King Saud University

يرمى للتي هي اقوم وتنزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا او
لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان
في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكروا لوالالباب
اللذ ننزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين
جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هو الذي يهدي
به من يشاء ومن يضل الله فواله من هاد وانه لكان
عزيز لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد **الاخبار طك** عن ابي
مشرح انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فقال ليس شهودون ان لا اله الا الله

واني رسول الله

واخبر رسول الله قالوا الى قال ان هذا القرآن طرفه بيد
الله تعا وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تظلوا
ولن تهلكوا بعده ابدا **حب** عن جابر رضي الله عنه
عنه عن النبي عليه السلام انه قال القرآن شافع مشفع
وما حل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن
جعله خلف ظهره ساقه الى النار **وحك** عن
سهرل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به ليس
والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء
الشمس في بيوت الدنيا فاظنكم بالذي عمل بهذا
حك عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام
انه قال ان هذا القرآن مكدبة الله تعافا قبلوا
مادبته ما استطعتم ان هذا القرآن جبل الله

اليس

المتين

ان قود رت صدق دي

والنور المبين والشفاء النافع عصمته لمن تمسك به
ونجاة لمن اتبعه لا يزيع فيستعجب ولا يعوج فيقول ^{بمعنى عدل}
ولا ينقض عجايبه ولا يخلق عن كثرة الرداد ^{أي لا يخرج} اتلوه
فإن الله تعالى جرم على تلاوة كل حرف عشر حركات ^{أي ينقطع}
أما إن لا أقول لم حرف ولكن الف حرف ولام حرف
وميم حرف ^{أي لا يعجز} عن الحارث بن عوراته قال مررت
بالمسجد فاذا الناس يحوضون في الأحاديث فد
خلت على علي فاخبرته فقال أو قد فعلوها ^{أي يشبهون}
قلت نعم قال أما إن سمعت رسول الله يقول ألا
إنها ستكون فتنة قلت فما النجى منها يا رسول الله
قال كتاب الله فيه نبي ما قبلكم وخير ما بعدكم
وحكم ما بينكم هو الفصل ^{أي كسبكم} ليس بالهزل من تركه
من جبار قصه الله تعالى ومن أتى الهدى في غيره

اضله الله

اضله الله تعالى وهو جبل الله المتين وهو الذكر الحكيم
وهو القراط المستقيم وهو الذي لا يزيع به الأهواء
ولا يلتبس به الآلئ ولا يشبع منه العلماء ولا
يخلق على كثرة الرداد ^{أي لا ينقطع} ولا ينقض عجايبه هو الذي
لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا اتنا سمعنا قرأنا
عجايبه هدى إلى الرشاد فامتابه ^{أي لا يعجز} فمن قال به صدق
ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه
إليه هدى إلى صراط مستقيم ^{أي لا يعجز} حك عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع قال
إن الشيطان قدير ^{أي محبب} يس أن يعبد بارضكم ولكن
رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحتقرون
من أعمالكم فاحذروا إنني قد تركت فيكم ما إن

اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى و
سنته بزيته **ت** عن علي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ
القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه اد
خلة الله تعالى به الجنة وشفعه في عشرة من اهل
بيته كلهم قد وجبت له النار **النوع الثاني** في الا
عتصام بالسنة **الآيات** قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان
تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله
والرسول لعلمكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته
ويزكّيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا

من

من قبل اني ضلال مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم
في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع
انعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول
فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شئ فساكن بها
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا
يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي
يجدون في مكتوبنا حكمة في التوراة والانجيل

اعرف اختلاف
امر سنك حكمته قبل الرسول
انقياد ايدى لوك
الذين

عن المقداد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه لا يؤمنك رجل
شيء ان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم
فيه من حلال فاجلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه
وان ما حرم رسول الله كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم
الحمار الا اهلي ولا اكل ذى ناب من السباع ولا القطة معاى ذى
بيد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقرّوه وله ان يعقبهم بمثل قرأه **د** عن ابي
رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الفين
احدكم متكئا على اريكته ياتيه امرى مما امرت به
او نهيت عنه فيقول لما ادرى وما وجدناه في
كتاب الله ابناؤه **د** عن العرياض انه قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

اي المجدل

من سارية

المحدث

ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله
تعالى يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واتي قد
امرت ووعظت ونهيت عن شيئا انما مثل
القرآن او اكثر وان الله تعالى يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل
ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم عن جابر عن النبي
عليه السلام كان رسول الله اذا خطب امرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول
صبحكم ومساءكم ويقول بعثت انا والله ساعة كهايتين
ويفرق بين اصبعيه البتة والوسطى ويقول
ويقول اتابعه فان خير الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد ونشر الامور محمدا نثرها وكل محدث بدعة
وكل بدعة ضلالة **ج** عن ابي هريرة رفته انه قال قال

اي ظن

اي احكام

اي قوله

النبى عليه السلام كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى
ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى
فقد ابى **حك** عن ابى سعيد انه قال قال رسول الله
عليه السلام من اكل طيبا وعمل فى سنة وامن
الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا
فى امتك اليوم كثير قال وسيكون فى قوم بعدى **حق**
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام
انه قال من تمسك بسنتى عند فساد امتى فله
اجر مائة شهيد **ت** عن زيد بن ملحثة عن ابيه
عن جده عن النبى عليه السلام انه قال ان الدين
يبدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلون
ما افسد الناس من بعدى من سنتى **م** عن رافع
بن خديج انه قال قال رسول الله عليه السلام انتم

قيل

اعلم

اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا
به **ت** عن عبد الله بن عمر عن النبى عليه السلام انه
قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به **خ م** عن عبد الله بن عمر انه قال عليه السلام ليثا
تين على امى كما اتي على بنى اسرائيل حذو النعل والنعل بالنعل
حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان فى امى من
يضع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على اثنين
وسبعين ملة وتفرقت امى على ثلث وسبعين
ملة كلهم فى النار الامة واحدة قالوا من هى
يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى **ت** عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبي يا بنى ان قدرت ان تصبح وتمسى وليس فى
قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من

Copyright © King Saud University

ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي
في الجنة **در** عن جابر عن النبي عليه السلام احيان
اتاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال اتاسمع احاديث
من يهود تعجبنا افرى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون انتم كما تمهوك اليهود والنصارى
لقد جيتكم بهابيضاء نقيه ولو كان موسى حيا
مياوسوا ^{ايمتلت} الاتباع **در** عن جاهد انه قال كنا
مع ابن عمر في سفر فترى مكان فماد عنه فسال عنه
لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فعل ذلك ففعلت **ز** عن ابن عمر انه
كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها
ويخبر ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك **م**
عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم

وسلم من رغب عن سنتي فليس مني **حب** عن عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة
فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت
فترة الى غير ذلك فقد هلك **كل** **مك** عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ستم لعنتهم ولعنتهم الله تعالى وكل نبي حجاب
الدعوة الزايد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله
تعالى والمتسلط على امة بالجبروت لينذل من اعتر
الله ويعز من اذل الله تعالى والمستحل حرمة الله و
المستحل من عترته ما حرم الله والتارك سنتي
خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون

أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين **الفصل**

الثاني في البدع الأخبار **م** عن عائشة أنها قالت

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحدث

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل

عديا ليس عليه أمرنا فهو رد **ع** عن الزهري قال

دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك

قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة و

هذه الصلوة قد ضيقت **ط** عن غصيف بن

الحارث ان النبي عليه السلام قال ما من امة

ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضعفت

مثلها من السنة **ط** عن انس انه قال قال رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب التوبة

عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **ع** عن ابن

عباس

عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة

حتى يدع بدعته **ح** عن حذيفة انه قال قال رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله لصا

حب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا و

لا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر

من العجين وقد سبق حديث عرياض بن سارية

وجابر رضي الله تعالى عنهما **فان قيل** كيف التطبيق

بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول

الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال النخل

والمواظبة على كل لب الخنطة والشبع منه وقد

تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف

الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل الرد شبه

الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي علم
هو المحدث مطلقاً عادة أو عبادة لانها اسم
من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع
والخليفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في
عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدثت بعد الصدر
الاول مطلقاً ومعنى شرعاً خاص هو الزيادة
في الدين او النقصان منه المحادثان بعد الصحابة
بغير اذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا خبراً ولا
اشارة فلا يتناول العادات اصلاً بل يقتصر
على بعض الاعتقادات او بعض صور العبادات
فهذه هي مراد ه عليه السلام بدليل قوله عليه
السلام فعليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم
وقوله

وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما
ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي
المتبادر من اطلاق البدعة والبتدع والهوى
واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست
به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل
والزنا وليس فوقه الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه
ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة
في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكورة وخطالة
لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل
هذه البدعة سنة الهدي وهي ما واطب عليه
النبي عليه السلام من جنس العبادة مع التارك
احياناً او عدم الانكار على تاركه كالاغتصاف واما

البدعة في العادة كالنخل فعلمه باضلاله بل ترك
 فليفتنن أو يتركه أو يه ويضد بالسنة الزائدة
 وهي ما واطب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة
 كالابتداء باليمين في الأفعال الشريفة وباليسار في
 الخيسة فهي مسجبة فظهر أن البدعة بالمعنى اللغوي
 في حق البيع ثلاثة أصناف مرتبة فاذا علمت بهذا
 فالمنارة عون الأعلام وقت الصلوة المراد من الأذان
 والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم و
 التبليغ ورد البدعة بنظم الدلائل نهى عن المنكر
 وذب عن الدين فكل ما ذون فيه بل ما سوره وعدم
 وقوعه في الصدر الأول أما عدم الاحتياج أو لعدم
 القدرة بعدم المال أو لعدم التفرغ له بالاشتغال
 بالأهم أو نحو ذلك ولو تبوت كل ما قيل فيه بدعة

حسنة

حسنة من جنس العبادات ووجدته ما ذون فيه من الشك
 إشارة أو دلالة **ثم اعلم** أن فعل البدعة أشد ضرراً من
 ترك السنة بدليل أن الفقهاء قالوا إذا ترد في شئ بين
 كونه سنة وبدعة فتركه لازم وأما ترك الواجب هل هو
 أشد من فعل البدعة أو على العكس ففيه شبهة حيث
 صرحوا فيمن ترد في شئ بين كونه بدعة وواجباً أنه يفعله
 وفي الخلاصة مسألة تدل على خلافه حيث قال إذا شك
 في صلواته أنه صلها بأم لا إن كان في الوقت فعليه أن يجيدها
 وإن خرج الوقت ثم شك لأشئ فيه ولو كان الشك في
 صلوة العصر يقرأ في الركعة الأولى والثالثة ولا يقرأ في الثا
 نية والرابعة أمتهن وتعيين الأولين للقراءة في الفرض واجب
 وقد أمر بتركه حذراً عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو
 بدعة مكروهة فالنقل هو ما يحتمل البدعة على ما لم يثبت عنه

195

Copyright © King Fahd University

بخصوصه والواجب على معنى الفرض والواجب المستقل
لا الضمني او بالمحل على التواتين والله تعالى اعلم **فان**
قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين
وان ما لم يشهدت باحد منهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم
قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة **قلنا** لا بد للاجماع
من سند باحد منهما حالاً او مالا على الصحيح وللقياس
من اصل ثابت باحدها وانه مظهر لا مثبت فرجع الاحكام
ومثبتها اثنتان في الحقيقة فظهر من هذا ان يدعيه بعض
المصوفة في زماننا اذ انكروا عليهم بعض امورهم المخالفة
للشرع الشريف ان حرمته ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب
العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب
وانا تأخذ من صاحبه محمد عليه السلام فان اشكل علينا
مسئلة استفتيناها منه فاذا حصل لنا قناعة فيها
والأ

100
والأرجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلافة
وهي شبيهة بانصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برضا العلم الظاهر
والشرح وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الخالات
السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار
ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه
او حرام نُسبنا في النوم بالرويا فنعرف به بالحلال
والحرام وانما فعلنا ما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كالهجاد وضلال
اذ فيه ازدياد الشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهم او تجويز الخطاء والبطلان فيهما
العيادة بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه

الاقويل الباطلة الانكار على قائله والحزم ببطلان مقاله
 بلاشك ولا تردد ولا توقف ولا تبسث والافهرو من
 جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان
 الالهام ليس من سباب المعرفة بالاصحام وكذلك الرؤيا
 في المنام خصوصا اذا الف كتاب العليم العلم اوستة
 محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة
 الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي
 عليه رحمة الله الهادي الطرق كلها مسدودة الاعلى من
 اقتفى اثر الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ القرآن
 ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان عدنا و
 مذبهنا هذا مقيده بالكتاب والسنة وقال السري
 السقطي رحمة الله تعالى التصوف اسم التلث معان
 وهو الذي لا يطفى نور معرفته نور ودرعه ولا يتكلم بباطن

في علم

في علم ينقذه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمد الكرامات على
 هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رحمة الله تعالى
 لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد
 شمر نقه بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد
 فضين اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزرقه
 تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يلم عليه وقال
 هذا رجل غير مأمون على ادب رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال ابو نظرتم
 الى رجل اعطى من الكرامات حتى ترجع في الهوى فلا تقربوا
 به حتى تنظروا كيف تجردونه عند الامر والنهي وحفظ
 الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رحمة
 الله تعالى كما يقع في قلبي النكته من نكت القوم
 اياما فلما قبل منه الابدشاهدين عدلين من الكتاب

والسنة وقال ذوالنون المصري رحمه الله تعالى ومن علامتك
 المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه السلام
 في اخلاقه وافعاله واوامره وسنته وقال بشر الحافي رحمه
 الله تعالى رأيت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر هل
 تدري بهم دفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول
 الله قال باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين و
 نصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي
 هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخزاز
 رحمه الله تعالى كل باطن يخالف ظاهره فهو باطل وقال محمد
 بن الفضل رحمه الله تعالى باب الاسلام من اربعة لا يعرفون
 بما يعملون ويعلمون بما لا يعملون ولا يتعلمون ما يعملون
 والناس من التعلم يمنعون كل اذكري من كلام سيد الطائفة
 الى هنا منقول من رسالة الفقيه في نظرية العاقل

الطالب

الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة
 وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلمهم
 يعظمون الشريعة الشريفة ويبينون علومهم الباطنة
 على السيرة الاحمدية والملة الخديفية فلا يفرتك طائفة
 الجهال المتكبرين وشطحهم الفاسدين الضالين المضلين
 لغيرهم بعد ان كانوا اذغين عن الشرع القويم وماثلين
 عن الصراط القويم خارجين عن مشايخ علماء الشريعة
 ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل
 لهم ولمن يتبعهم او حسنوا امرهم فهم قطع طريق
 الله تعالى العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون
 الحق وهم يعملون **الفصل الثالث** في الاقتصاد في
 العمل **اليات** يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
 يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا

ما يريد الله ليحول عليكم من حرج يا أيها الذين آمنوا لا
تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله
لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي أخرج
لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا
في الحياة الدنيا خالصت يوم القيمة كذلك نفصل
الآيات لقوم يعلمون طمأننا عليك القرآن
لتشقى وما جعل عليكم من حرج **الأخبار** م عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رهط الى بيوت انا واج
البنى عليه السلام يسألون عن عبادة النبي عليه السلام
فلما اخبروا كانوا يقولون انما قالوا فإين نحن من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر قال اصددهم انا انا فاصلى الليل ابدأ وقال الآخر وانا اصوم
الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا تزوج

ابداً

ابداً فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا ما والله انى لا اخشاكم الله تعالى واتقاكم له ولكنى
اصوم واقطر واصلى وارقد واتزوجه النساء فمن غاب
عن ستى فليس منى وزاد في رواية النساء وقال
بعضهم لا اكل اللحم **م** عن عائشة انه صنع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً فرخص فيه ففتنوه عنه قوم
فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب محمد الله تعالى قائماً قال ما بال قوم
يتنزهون عن الشيء اصنعوه فوالله انى لا اعلمهم بالله واشدهم له
خشية **م** عن ابي جحيفة انه عليه السلام اخى بين سلمان وابى
الدرداء رضي الله تعالى عنهما ودار سلمان بالدرداء فراهى ام
الدرداء ابستدلة فقال له اما شانك فقالت اخوك ابو الدرء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرء فضع له طعاماً فقال له
كل فاقى صائم قال ما انا باكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل

من تركه
المرءى

المرءى

بالله واشدهم له
اشدهم له

Copyright © King Saud University

ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال نم فنالم ثم ذهب يقوم
فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حق وان لنفسك عليك
حق وان لا يملك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه فإ
ع النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق
سلمان **خ** عن انس دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد فاذا حبل عمه ودبين التاريتين فقال ما هذا
الحبل قالوا حبل النبي فاذا افترت تعلقت به فقال هم لا
حلوه ليصل احدكم بنشاطه فان ترفل يقعد **د** عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على
انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوموا تشدوا على انفسهم
فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم **خ** م عن ابي هريرة انه قال رسول

الله

الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احدا
الا غلبه فيسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والرؤحة وبشئ من الدابة وزاد في رواية والقصد القصد
اد السفر في اخر الليل
تبلغوا **رطب حيب** عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزايمه **حد** **ط** **ح** عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى
معصيته وفي رواية **ح** **ح** كما يحب ان يترك معصيته **ط** **ط**
عن ابي الدرداء واثلة بن الاسقع وابي امامة وانفس رضي الله
بعائضهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب ان
يقبل رخصه كما يحب العبد مفقرة ربه **خ** م عن عبد الله بن
عمر بن العاص انه قال اخبرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اني اقول والله لا صوت من النهار ولا نوم من الليل ما عشت

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنت الذي تقول ذلك
فقلت له يا جبرئيل أنت واني قد قلت بما رسول الله قال فيك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وصم من الشهر ثلثة
ايام فان الحسنه بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
قلت ابي اطيع افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين
قلت فاني اطيع افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما
فذلك صيام داود وهو اعدا الصيام وفي رواية افضل
الصيام قلت فاني اطيع افضل من ذلك فقال عليه السلام
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك
حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا
وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرى ان كل ليلة
فقلت بلى يا بنى الله ولم ادر بذلك الا خيرا وفيها قال
واقراء القرآن في كل شهر قال قلت يا بنى الله انا اطيع

افضل

افضل من ذلك قال فاقراءه في سبع الايام على ذلك قال
فشددت فشدة علي وقال لي النبي عليه السلام انك
لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي
قال لي عليه السلام فلما كبرت ووددت اني كنت قبلت
رضسته بنى الله عليه السلام وزاد في رواية لا صام من
صام الا بد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله
السبع من القرآن بالنها والذي يقرأه يعرضه من الليل
ليكون اخف عليه من الليل واذا اراد ان يتقوى افطر الياما
واحصى وصام مثله من كواهيته ان يترك شيئا فارقت
عنه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ان احب الصيام صيام داود
عليه السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان

وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً **قوله الفقهاء** قال
في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يَضُوف
عن أداء الفرائض قال عليه السلام إن نفسك مطيتك
فأرفق بها وليس من الرفق أن تجيها وتديسها ولا أن
ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفيض اليه وقال فيه أيضاً
الكسب أنواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه و
عِياله وقضاء ديونه ثم قال فإن ترك الاكتساب بعد
ذلك وسعه وقال وإن كسب ما يضره لنفسه وعياله
فهو في وسعه وقد صح أن النبي عليه السلام أذخر قوتاً
لعِياله سنة وسحب وهو الزيادة على ذلك ليؤاسى به
فقير أو يجازى به قريباً فإنه أفضل من التخلي لنفل العباد
لأن منفعة النفل تحضه ومنفعة الكسب له وغيره
قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال

في التنازل حاشية

في التنازل حاشية يكره أن يجتمع قوم فيعتزلون في موضع
ويمتنعون عن الطيبات يجدون الله يحافيه ويفرغون
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزوم انتهى **فان قلت** يعارض
ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر
والوصال والقيام في كل الليال والاجتناب عن الشهوات
والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات
قلت اولاً لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب
فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانياً انا نمنع
صحة الرواية عنهم إذ لم يقع عندهم بحث وتفقيش بل
الكثرة اخل عن سند بخلاف الكتاب والاشياء والنبوية
فلاماً واه في النقل فكيف يتصور التعارض وقال الثنا

Copyright © King Saud University

ان النع عن التشديد في العبادة مع العمل بعلمتين لئلا يفتن
الافضل الى اهلاك النفس واضاعة الحق الواجب للغير
او ترك العبادة او ترك مداومتها وانتهى به ان ينبت عليه
السلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى
على ما لا يقوى عليه احماد الامم وانما اخشى الناس
من الله تعالى وقيامهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه
البخل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل ولا الجمل
في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق
افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحدث عليه
فنجزم قطعاً ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى المعرفة
الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روى عنهم على
انهم اقاموا ذلك التشديد اتماماً واداءة لافضل القلوب
ولا يكون العبادة عبادة وطبعاً لهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون

بها بلا

بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد ان
افضل عما كان عليه افضل البشر او قاله واما نيتنا عليه
السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهو ان
لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملابسة النساء ويكون الخلطة
والعزلة سواء فاقصره عليه السلام على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل له ولاسته وتلذذه عليه السلام
دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ
الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني
الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث
كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض
والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي
بدايته يجتهد ويرتاض فن رآي اجتهاده بحجة مدحه

Copyright © King Fahd University

حتى يصير صديقا ومن رأى في نهايته ينكوا الاجتهاد و
الطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا
سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها
اشارة الى هذا فيخولو ما نقل عن السلف من التشديد
عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحل الصحيح والمحق
الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط في ذمهم وابتغ بين ذلك
سيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لو ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشريعة
المحمدية وهي ثلثة نبين كلامها بتوفيق الله تعالى في فصل
على حدة **الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه
لمذهب اهل السنة والجماعة وجملة ان الله تعالى واحد
لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا
مصور ولا متناه ولا مستخفى ولا يطمع ولا يشرب لم يلد

ولم

ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري
عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة
منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل
شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزلة
عن صفات النقصان كلها متصف بحمال الصفات كلها
وليس له كمال متوقع قديم ازي ابدى له صفات قديمة
قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة
والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس
من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
ورؤية الله تعالى بالبصار جائزة في العقل واجبة بالنقل
في الدار الآخرة فيرى لافي مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال
شفاع ونزوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته و
لوافعال العباد خيرا وشرها حادث بخلق الله تعالى الخلق

منه

غيره وتقديره وعله وارادته وقضائه وللعباد افعال
اختيارية بها يتأبون وعليه ما يعاقبون والحسن منها بر
ضياء الله تعالى وحجته والقبيح منها ليس بهما والثواب
فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب
عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
وتطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه و
المقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل
يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه
وعذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين وتعيم
اهل الطاعة فيه بما علمه الله تعالى ويرده وسؤال
منكر وكبير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والمحض
والصراط وشفاعة الرسل والاخبار والاهل الكبار وغيرهم

والجنة

والجنة والنار الموجودتان الان الباقيتان لا تفنيان و
لا اهلها والمعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
اليقظة يشتم منه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبر
النبي من من اشراط الساعة من خروج الدجال واداءه الاض
وتايحوج وما يوحى ونزول عيسى عليه السلام من السماء و
طولع الشمس من مغربها ونحو ذلك كذا حق والكبيرة لا
تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده
في النار ولا تحيط طاعته والله تعالى يغفر ان يشرك به و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
ولو مع اجتناب الكبائر والاعفوع عن الكبير ولو بالتوبة
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات والايمان و
الاسلام واحد هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم

تفضلاً

بالضرورة مجيبه به والقراريه والاعمال خارجة عن حقيقته

فلا يذنب ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن
ان القراريه وصدقين

حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايان

بهذا المعنى مخلوق كسببى واما معنى هداية الترتيب

لعبده الى معرفته فغير مخلوق واما المقلد صحيح ولكنه

اشم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسول بالمعجزات

والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم
الرسول

سبزون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبار والصغار

النيرة كسيرة لقيمة وتطيف حبة وتمم الصغار

غيرها بعد البعثة واولهم آدم عليه السلام واخرهم

افضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا عدد ردهم

ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين

هم عباد الرحمن مكرمون ولا يقونه بالقول وهم بامرهم

يعملون

يعملون للتوصفون بمعصيته والذكورة والافوثة ولا باكل

ولا يشرب وتوازنها ورسول الملائكة افضل من عامة البشر

الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاوليا حق من

قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام و

الشرب واللباس عند الحاجة والظهور في الهواء

والشئ على الماء وكلام الجمادات والحجاء وغير ذلك ويكون

ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولا

حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق

ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى

وخلافهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة

ويكف عن ذكرهم البخير ويشهد بالجنة لعشرة البشرية

وقاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله

عليه السلام لا غيرهم ثم التابعون والمؤمنون بالذلة من

يعملون

امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حرم مكلف ظاهر فرشتي ولا
يشترط ان يكون بالشمسية والاصح والافضل زمانه ولا
ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل برزق فاجر ويصل
عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضرة والتفري ولا يحرم
تبيذ الخمر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقهم عنهم
نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار والكفرة حفظة
واللعدوم ليس بسنة والسحر واقع واصابة العين جائزة
وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في
الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص
تحمّل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان غيرها
اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة والياس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه

وتصديق

القطع رحمة الله تعالى

وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب ككفر قال في التاتار
خانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر
وقيل ^{الملك} سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث
ميكونيد ما حكمهم قال كافر شوندي شك وفيها سئل
عن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته
ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وقيل
ان اعتقد ان الله تعالى جلا وبها الجارحة يكفر وفيها ومن قال
بان الله تعالى جسم لا كالا اجسام فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان كفر
وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهرة الاخبار لا يكفر
وان لم يكن له نيته يكفر عند التزم وفي التجبير وهو الا
صح وعليه الفتوى وفيها لو قال انه مكانه توخا له

نه توذرهيج مكان فهو كافر وفيها رجل قال علم هذا
درهه مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصاب
ان يقول كل شئ معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله
تعالى بالفوق او بالتحته فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل
قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا الاحكامه فيه يكفر لانه وصف
الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خذاي بود هيج
نبود و باشد و هيج نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام
الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين
الفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند
البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصمايف المكتوبة فيها اعمال
العباد يكفر وفيها من قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس

بكافر

بكافر وفيها من انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها من قال تجليد
اصحاب الكباير في النار فهو مبتدع وفيها لو انكر روية
الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف
عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اقرار القدرية فيهم
كون الشر يقدر الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه وفيها يجب اقرار الكيانية في اجازتهم البدأ
على الله تعالى ويجب اقرار التروا في قولهم يرجع الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الايتنة
وان الايتنة الهمة ويقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن ويقولهم ان
جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام
دور على بن ابي طالب وهو لاء القوم خارجون عن ملة

الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب الخوارج في
الكفار جميع الامة وفي الكفار علي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان وطلحة وزبير وعائشة ويجب الكفار
اليزيدية في انتظام نبي من العم بنوخ ملة محمد عليه
السلام ويجب الكفار النجارية في تغيرهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القرآن جسم اذ كتب وعرض اذ قرئ وفيها
واختلف الناس في الكفار الجبيرة فمنهم من كفرهم ومنهم
من ابي الكفارهم والصواب الكفار من لم ير للعبد فعلاً
اصلاً ويجب الكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد
وانه حي قادر مختار اية ليس بمحرك ولا ساكن
ولا يجوز علة شئ من الاوصاف الحائرة على الاجسام
ويجب الكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى
شئاً ولا يرى ويجب الكفار الشيطانية الطاق قوله

ان الله

ان الله تعالى يعلم شئاً الا اذا اراده وقدره وفيها من
يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلاً
عليه ولا تتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم
يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه وكذلك كل
شئ يكون عند كونه واما الشئ الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى
يكون فهو كالكفار لان تزوج من نسائهم ولا تزوجهم
ولا تتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضرباً منهم يقولون
نرجى امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون
الاخرفيرهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة و
الاولى فكما ترى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا
ويتم من الكافرين وذلك منه عدل فذلك في الاخرة

في سون حكم الآخرة والأولى فهو لاء ضرب من المرجئة
وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا
مقبولة وسيئاتنا مغفورة والأعمال ليست بفرائض ولا يقرون
بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل حسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه
فهؤلاء أيضا كفار وأما المرجئة الذين يقولون لا تتولوا المؤمنين
الذنبين ولا تتبرأ منهم فهؤلاء البدعة والتحرجه
بدعتهم من الإيمان إلى الكفر وأما المرجئة الذين يقولون برحى
أمر المؤمنين إلى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا ناراً ولا نبرأ منهم
ونتولاهم في الذين فهم على السنة فالرزم قولهم وخذبه وأما
الخوارج فمن لم يرد قولهم شئاً من كتاب الله تعالى وكان
خطأهم على وجه التأويل يتأولون أن الأعمال إيمان يقولون
أن الصلوة إيمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض
والطاعات

والطاعات فمن لم يبال إيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه و
رسوله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك
شئاً من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزنه و
شارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله
تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهو لاء تأولوا خطأ
فهم مبتدعة فإياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم وافرغ
وفارقمهم وخالفهم وأما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عندنا
مبتدع فلا نتخذها أما ما في صلواتك ولا توقره والتخفاف
إليه فإنه صاحب بدعة أنتهى فعليك أيها السالك الجرد
والشتم في تحصيل اليقين بمذهب أهل السنة والجماعة و
الأذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة
بالله تعالى حتى لا تنزل قدمك ولا يزل اعتقادك

باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض
مصوفة زمانا حكى عن شيخه ان عدل من اقربائه يركب
تعالى كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه
كلهم الله تعالى لم يتسر له ذلك وقيل له لمن تراني وهذا الكلام
ربما سمعه الغافل بغفلة فيظن انه صحيح او يشك وهذا
تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء
فان رؤية الله تعالى على المراتب والذوات ولم تيسر لاحد
في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسباء وقد
اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان الوالي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها
وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح العقايد ان
تفضيل الوالي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي
وهرق

21
وهرق للاجماع وسمعت عن بعض الخوارجية ان ما عدل محمد
عليه السلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل
وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا
مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لم يبلغ مرتبة
الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل
الاولياء وطعن في افضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد
الاولين والآخرين رسول الله وجيب العالمين وقد خرج
خم عن عمر ابن الخطاب وابن مسعود ان النبي عليه
السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وخرج مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه
سئل رجل عن النبي عليه السلام ائى الناس خير قال
القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرج عن الخدرجي
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان

احدكم لو اتفق مثل احد ذبيبا بلغ مداحدهم ولا
نصيغه **وخرجت** عن عبد الله بن مفضل سمعت ر
سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم فنجبى احبهم ومن
ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاه واذا فقد
اذى الله كما فيوشك ان ياخذ **وخرجت** عن انس
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر
وعمر هذان سيدا كل نول اهل الجنة من الاولين و
الاخرين الا النبيين والمرسلين **وخرجت** عن الخدرى
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي
الا له وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيرى من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما
وزيرى من اهل الارض فابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

٤٩
وخرجت عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي ابي الناس
خير بعد رسول الله قال ابوبكر قلت ثم من قال عمر وثمانيت
ان اقول له ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال اما انا الا رجل
من المسلمين **وخرجت** عن عائشة انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيه ابوبكر
ان يؤتمم غيرهم **وخرجت** عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال ابو
بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم **وخرجت** عن جابر انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد
رسول الله عليه وسلم **وقال** في اثنائها رضائية لو قال عمر وعثمان
وعلى لم يكونوا اصحابا لا يكفرون ببحق اللعنة وقال ابوبكر
الصديق لم يكن من الصحابة كفرا لان الله تعالى سماه صاحبنا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن **وفي** الظاهرية وانكروا مائة
ابى بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة

عمر في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلاثة انواع ما موربها ومنها من غيرها ومنها من دونها
النوع الاول في المأمور بها وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض
العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلو اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون **ورخرج** عن انس قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلمة **وقال** في تعليم
المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اى
حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له
في صلواته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويحب عليه **قد**
ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذلك في الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من
اشتغل

اشتغل بشئ من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحريم
عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذلك في ما يورث الاخلاق نحو الجور والنحل
والجبن والمجربة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقوى وغيرها فان الكبر والنحل والجبن والاسراف
حرام ولا يمكن التحريم عنها الا بعلمها وعلم ما يضاعدها
فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع
المعلوم **كان** فرضا او حراما فرضا وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على
سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي
سبق ذكره وتويزه بالاستدلال للخروج عن التقليد

الصف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال
غيره أعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين و
القراءة واما الحساب فمحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا
الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا
يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح به الفريابي رحمه الله تعالى
به في الاحياء واما علوم العربية ففيه برتان العارفين
اعلم ان العربية لها فضل على سائر اللسان فمن تعلمها
او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن بلسان العرب
فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى
والذي يقتضيه الاصل اعني ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذا في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهى عنها وهو ما زاد على
قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد

قال

قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظرية والمناظرة وراء
قدر الحاجة منهى عنه وقال في البزازية ودفع الخصم
واشبات المذهب يحتاج اليه وفي التارخانية وفي النوزل
قال ابو النظر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم
الكلام فنراه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال له ابنه
قد زيتك تتكلم في الكلام فابالك تنها عنك قال يا بني
كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان
نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان ينزل
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه و
عن ابي الليث الحافظ وهو كان يسمى قنديل متقدما في الزمان
على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام حتى اسمه عن
العلماء وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة
فاذا وقوت شبهة وجب ازالها لمن يكون على شاطئ البحر ينبغي

ان لا يقع نفسه في الجحيم وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى
اقول افادته فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الاكل
ذكي مستدين مجيد والايخاف عليه الليل الى اللذاهب الباطلة
واما الثاني ففي سنن ابى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
عنه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من ^{الزاد}
ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت
الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي ستان
العازين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف بالحساب فلا باس به
ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة والحساب
انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير
مكن انتهى قول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام
لقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في

زمان كذا

زمان كذا سمع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل
بالعلم المسمى بالهيتة فلما كانا شرطى اداء الصلوة لزم معرفتهما
بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري المعروفة
فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذلا الخصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى اذكاء
وقوة حدس وحيال ووجد كثير فلا يقع التكليف به لكل
احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد
من لم يعرف عدالة فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة
فالمناطق داخل في الكلام والهندسة مباح والارثيات ما يخاف
لغ منها الشرع جبال مركب لا يجوز تخصيصه والنظر فيه الا
على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في
الكلام ايضا والطبيخيات ما خالف منها الشرع فمبني

على الألهيات وقد عرفت حالها وما لي يخالف لم يمنع
منه وأما السحر والسيرنجات ونحوها من الشرور والعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا الشر
لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه وأما المناظرة
والحيله فيها ففي الخلاصة التمويه والحيله في المناظرة إن
تكلم متعلماً مسترشداً أو تكلم على الانصاف بلا تعنت
يكون وكذا إذا تكلم غير مسترشداً لكن على الانصاف بلا
تعنت فإن تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه
لا يبره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة لدفع
التعنت مشروعة قال وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد
تججيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعند لا يكون
ويخشى عليه الكفر انتهى والاولي في زماننا ان لا يناظر احداً اذ
فلا يوجد من يريد اظهار الصواب النوع الثاني للندوب

اليها

اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروها
وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في أدلة
فروض العين والكفاية ووجوبها ومنها الطب قال في بستان العارفين
يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمنع عما يضرت
بيده انتهى وليجب لأن التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه أو رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لاثم عليه وقرق بين هذا وبين ما اذا اصام ولم يأكل
حتى مات وهو قادر يا ثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض
لأن فيه شبعاً بيقين فاذا ترك كان متطفاً لنفسه ولذلك
المعالجة لأن الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع
به كالماء المزيل للضرر العطش والخبر المزيل للضرر الجوع والي
مظنون كالفضد والحجامة وشرب السم بل وسائر الاسباب

دالقة

الطب اعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة
بالبرودة وهى الاسباب الظاهرة فى الطب والى موهوم
كالكى والرقية واما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذبه
وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التوكلين و
ذلك فى حديث بلخنا عن رسول فيما رواه ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام رايت الاحم بالموسم فرأيت امتى
قد ملوا والسرايل والجبل فاجعنى كثيرهم وهيباتهم فقيل لى
ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكترون
ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
فقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلنى منهم فقال اللهم
اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله تعالى ان يجعلنى منهم
فقال

فقال عم سبقت بها عكايشة وصف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم التوكلين بترك الكى والرقية والتطير و
اقواها الكى ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد
عليها والانشغال اليها غاية التعمق فى ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند اطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله فى بعض الاحوال وفى حق بعض الاشياء
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى **اقول** مراده بالتوكل
كحاله اذا صلح فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر
فى شئ الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت
عادته تعالى ربط المسببات بالاسباب فالتشبث
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مطلقا

او موهومة وتولم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من
الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا
واما كمال التوكل فالاعتماد والالتكال على الله تعالى استقصاء
ولا تحقق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه
التشبث بالسبب الوهوم فتترك الكي والرقى وامثالهما
مستحب لا واجب قال في بيان العارفين واما الاخبار
التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى ان ما روي
جابر ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل
عمر بن الخزيم رقية يرقون بها عن العقرب فأتوا النبي
عليه السلام فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن
الرقى فقال ما اري به بأسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في
الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى

والدواء

والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار في الاباحة
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم
قديلي وروى ان رجلا من الانصار دوى في الكحل بشقشقين
فامر به النبي عليه السلام فكوى وروى ان النبي عليه السلام
كان يرقى بالعودتين والانا فييه اكثر من ان يحصى انتهى
انتم ان عد الكي من الوهوم ليس بكل بل قد يكون من
المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالجسم في قطع يد السارق
لئلا يفضى الى الهلاك وعد التطير من الوهوم يوهم
الجواز كفر ينهيه بل هو حرام اختلف في كونه كفر ذكره
قاضي خان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب
عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ
السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
اولم يوجد فخصه ايضا فله الخبر ان شاء الله اقبل على

العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا
افضل من الاول **الاول** وعلم آدم الاسماء كلها ثم
عرضهم على الملائكة فقال انبؤوا باسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم
فلما انبأهم باسمائهم قال ألم اقل لكم اني اعلم
غيب السموات والارض واعلم ما تبذرون وما كنتم
تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وما يعلم تأويله
الا الله الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم
قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون وقلدت زدد علماء وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لآيات
للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هي استوى

الذين

الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات **الاجابة** عن كثير بن
قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو
بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني أنك
تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اما جدت الحاجة قال لا قال ما قدمت لتجارة قال لا قال
ما جدت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلك طريقا يتبعني
فيه علما سلك الله تحاه طريقا الى الجنة وان الملائكة
لتضع اجنته بارضا طالبا العلم وان العالم يستغفر
من السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان
العلماء وردت الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا

الذين

ولادتهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ
وافرطاب عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم افضل العباداة وافضل الدين الورع ط
عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العباداة ط
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه
وبين النبيين الا درجة النبوة ط
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله عز
وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل
عبادته اتي لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر
ولا ابالي على معاصيكم صف عن ابي امامة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد

فيقال

فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع
للناس صف عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون درجة
ما بين كل درجتين حضرة الفرس سبعين عاما وذلك
لان الشيطان يستدع البدعة للناس فيبصر العالم
فينهري عنها والعابد مقبل على عباداة ربه لا يتوجه اليها
قطر عن ابن مبررة عن النبي عليه السلام ما عبد الله
تعبا شئ افضل من فقه في دين الله تعالى وفقية
واحد اشده على الشيطان من الف عابد وكل شئ
عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان اجي
ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصبح عن ابي
امامة انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلان

احدهما عابد والأخر عالم فقال عليه السلام فضل العالم
على العابد كفضل علي إبن أبي طالب ثم قال رسول الله صلى الله
تعالى وسلم إن الله وسدائلكم وأهل السموات والأرض
حتى الخلة في حجرنا والحيتان في البحر يصلون على معلم
الناس الخير **م** عن عثمان بن عفان عن النبي عليه السلام
أنه قال يشفع يوم القيمة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء
عن معاوية أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه
بالتفقه ومن يريد الله به خيرا يفقه في الدين وإنما يخشى
الله من عباده العلماء **ب** عن معاذ أنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى وسلم تعلموا العلم فإن تعلمه لله تعالى
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحت عنها
جهاد وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لأهل قرية

طاك

لانه

لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو
الأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلو والدليل على السراء والضراء والصلاح على العدا
والنور عند الأضواء يرفع الله تعالى أقدامنا فيجعلهم في الجنة
قادة وائمة يقتضون آثارهم ويقدمون بفعالهم معاوية انتهى
إلى زيارتهم يرغب الملائكة في خلتهم وباجتماع أسمائهم
يستغفروهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوومه
وسباع البر وأنعامه لأن العلم حيوة للبعثات القلوب
من الجبال ومصايب الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم
منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة
والتفكير فيه يعدل الصيام ومدارسته يعدل القيام به
يوصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل
والعمل تابع لئلهما السعداء ويحرمه الأشقياء **ج** عن

ابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
ذر لان تغدو فتعلم لية من كتاب الله تعاخيرك من ان
تصلي ما تتركه ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به ولم
يعر خيرك من ان تصلي الف ركة **أقول الفقهاء** في الخلاصة
سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للتنفقة ما هي افضل
ام درس الفقه قال حكى عن ابي مطيع انه قال النظر في كتاب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي
صلاة التبيح قلت تلك طاعة العامة فليل فلان الفقيه
يصلي صلاة التبيح قل هو عندي من العامة انتهي وفي
التخيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فان
وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع
لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه واجب

ذلك

ذلك انتهي وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعلم اذا صححت
النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله تعالى
بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعلم نفع لان نفعه يرجع اليه
اقبل وللغير ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العالم خاصة
قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة
بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل
التقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية
ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به طلب
الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نية ينوي الخروج من الجهل
ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهي وفيستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه
اذا تعلم العلم فانه يرجي ان يصحح العلم نية قال مجاهد
رحمه الله تعالى طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم

رزقه الله تعالى فيه التصحيح للنيت انتهى وفيه قال بعضهم
تعلمنا العلم لغير الله تعالى فإبى العلم أن يكون إلا لله تعالى
والظاهر أن مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق
وإذا أخذ الإنسان حظاً وافراً من الفقه ينبغي أن لا
يقصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام العلماء
وشمائل الصالحين فإنه الإنسان إذا تعلم الفقه ولا ينظر
في علم الزهد والحكمة قسى قلبه والقلب القاسى بعيد
من الله تعالى انتهى فإذا كان الحال هكذا في الفقه فاطنك
بأثر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فإن كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزأه كما فعل داود الطائي فإنه
تعلم العلم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا

لأنه

لأنه أخذ بالفاضل وإن كان التعليم أفضل لأن نفعه
أوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل أن العبادة للمتعدية
إلى الغير أفضل من القاصرة لأن خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية نوعان أخروي وهو أفضل من جميع أعمال
البر إذ هو عمل الأنبياء وبه فضلوا **خرج ديلم**
عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام قال من
تعلم يا با من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين صدقاً
ولذا قال في التجنيس إذا تعلم رجلاً عالماً علم الصواب
أو غيره أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليحمله فالذي
يتعلم ليعلم الناس أفضل لأن منقوته أكثر للناس
وإبلغ في أمر الدين انتهى ودينوى كالصدقة والإعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها و
تسوية الطرق وإمالة الأذى عنها فهذا متوسط

بينها دون الاول وفوق القاصرة كالصلاة والصوم
والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب
لاجل التصديق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها
السائل بالجهد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تضع
الترهات جهالة المتصوفة في زماننا يقولون العلم
حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب
فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم
لما قلنا عليه السلام وان ما ضده كتاب الله تعالى وسنة
حبيب الله صلى الله عليه وسلم ما بقا وان الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين خير هذه الامة وافضلها فانهم
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم
يقبل احد منهم اليهم الي انه حرام او حلال او غير ذلك فانه
ادعوا اليهم كوشفوا ووصلوا الي ما لم يصل اليه الصحابة

فهم

فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة ولو سئل احد عن الاخلاق المذمومة
مثل الرياء والكبر والعجب والحمد والمقدار وعن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل
والصبر والشكر والرضا بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعفها بآيات وخجل وخطا في كلامه و
تكلم بالسطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلاة
والوضوء والاستنجاء تحييرا واضطرب بل بعضهم لم يصح
اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صوت
وبعضهم يعتقد ان الله تعالى يريد القبائح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون
بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضايح
يدعون اليهم واصلون مسكاشفون فهم اهل البيهات

نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيته عا
ملون بوساوسه ولا يبعدان يقعون لبعضهم كشف حسي
لبعض الاشياء ونحوه من خوارق العادات بمقتضى الريافة
او اراء الشيطان مكر او استدراخا من الله تعالى كما نقل
عن بعض الكفرة الرتا ضيين فيظنون انه كرامة وولاية
فيخترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين
ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الرجل اعطى من الكرامات
حتى تربع في الهواء فلا تغروا به حتى تنظروا كيف تجردونه
عنه الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى
فنعود بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين
الانس وقطاع طريق الله تعالى خصما جيبه عليه السلام
الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوا اول
في فضيلتها اعلم اولاً اني اردت ان ارجع الآيات
الدالة

٤١
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة و
خمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين
فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب
المصحف كما رايت فيما سبق تقديما للمناسبة للغوية
الآيات ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يقبل الله
من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين
ان الله يحب المتقين فلما تركوا انفسكم هو اعلم عن انثى
واعلموا ان الله مع المتقين والعاقة للتقوى والعاقة
للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين حسن
مأب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنته عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادة
من كان تقيا وسيقال الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى
اذ اجازوها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام

عليكم طبعم فادخلوها خالد بن الأبيتين وللأخرة
خير للذين اتقوا أفلا تعقلون ولاجر الأخرة خير للذين
آمَنوا وكانوا يثقون وازلفت الجنة للمتقين مثل
الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار للمتقين جنات
عدن يدخلونها تجري من تحته الأنهار لهم فيها
مليشاون كذلك يحز الله للمتقين الذين تنوهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون من
سندس ولبرق متقابلين كذلك وزوجناهم
بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امين لا يدقون
فها الموت الا الموتة الاولى ووقها عذاب الجحيم
فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين
في جنات ونعيم فاكهين بما آتاهم ربهم ووقهم ربهم

عذاب

عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين
ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
انا كذلك نجزي المحيين ان المتقين مغان حدائق
واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون
فيها الغوا ولا الكذابا جزاء من ربك عطاها حسابا وترزقوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الابواب ولباس
التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى ومن يعظم سعائرا لله فانها من تقوى القلوب
انما استسنيان على تقوى من الله ورضوان
خير ودمحق وموت كل شئ فسا كبتها للذين يتقون
هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين

من قبلكم اهلکم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم
تتقون ولكم في القصص حيويا ولى الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك بين
الله للناس آياته لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم
تتقون اعدوا لهوا قرب للتقوى ولو انهم آمنوا
واتقوا لمتوبة من عند الله خير وان تصبروا و
تتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بل ان تصبروا وتتقوا
وياقوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بحمى الآف
من الملائكة مسؤمين وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله
كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب آمنوا وتتقوا لكاننا
عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل

القرى

القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و
الارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقا ناويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفايضون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويظم له اجرا يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى
وامر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم

فاسن خصلة من خصال الخير اكثر ذكرها وشاء عليها في
كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل فيما كتبت من الآيات
الكريمة كيف كالتقى عنده الله تعالى كرم ومقبول الطاعة
ووليته وجيبه وكيف كان الله له وليا ومحتا ومزكيا
وناصرا وكيف كان له العاقبة والآخرة ومن مأب
وكيف أعدت له الجنة وأودت وأزلفت ووعدت
وكانت دارا وكيف كان التقوى للآخرة زادا ولها سوا وكيف
أضيفت الى الرئيس الاشراف وامتحن بها وكيف جعلت
سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون
كتاب الله تعالى هدى ورحمة وموعظة وذكر أو كيف
جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام
والبتين والانداز والتوصية والعدل والعفو وكيف
كانت شروطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد وانبا

ملجب

ملجب الحزم عليه والغفرة والرحمة وتكفير السيئات
وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل
والفوز والخروج من المضائق والرزق من حيث
لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح
والشكر وكيف أمر بالتعاون عليها ومُدح الامر ووديع
بها الاذنون والآخرين وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل
حقيقتها وكما لها بقدر الاستطاعة فيايتها الطالب للخبرة
والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك الكبريت عليها
وضرت عاشقا مسترأ لها بحيث لا يعوقك عنها عا
ثق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله
تعالى ينزل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على
كل شئ قدير **الاخبار** حد عن ابى ذر ان النبي عليه السلام
قال له انظر فانك لست بخير من اسود ولا احمر لان تفضله

بالتقوى **هو** عن جابر انه قال حطينا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان رتكم واحد الا لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
والاحمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا اهل بلغت قالوا بلى يا رسول
الله قال فليبلغ الشاهد الغائب **هو ططمص** عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذ كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادى الا انى قد
جعلت نسباً فجعلتم نسباً فجعلت اكرمكم اتقاكم فابستم
الا ان تقولوا فلان بن فلان بن فلان بن فلان فاليوم
ارفع نسبى وارضع نسبكم اين المتقون **هو** عن ابي ذر ان
النبي م قال ستة ايام اعقل يا اذربا يقال لك بعد
فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في

سرامك

سرامك وعلانية فاذا التفت فاصن ولا تلتن
احد شيئاً وان سقط سوطك ولا تقبض امانة
قش عن ابي سعيد الخدري انه جاء رجل الى النبي عليه
السلام فقال يا بنى الله اوصني فقال عليك بتقوى الله
فانه جماع كل خير **ح** عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه كان
يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً من زوجة صلحة
ان امرها اطاعته وان نظرها سيرته وان اتسم عليها
ابترته وان غاب عنها فضحتته في نفسه او ماله **طبراني**
عن ابن عباس انه قال اقبل بنى الله عليه السلام من غزاة و
سرية فدعا فاطمة فقال يا فاطمة اشترى نفسك من الله
تعالى فانه لا اغنى عنك من الله تعالى شيئاً وقال النسوة مثل
ذلك وقال مثل ذلك لعقوبة ثم قال ما بنوها شتم باول الناس
يا منى ان اول الناس باسمى المتقون انما اتتم من رجل وامرأة

ولا أريش بأول الناس بامتى أن أول الناس بامتى المتقون
ولا الانصار بأول الناس بامتى أن أول الناس بامتى المتقون
أما انتم من رجل وامرأة كجمام الصاع ليس لاحد على احد
فضل الآبالتقوى والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً
والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من خيرها من
الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير
فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكس يفيد فمضى الآس
لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمرها لك باحسانها
فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياة ينسبنا الله
وأيامكم انه هو البر الرحيم والجود الكريم **النوع الثاني في**
تفسيرها هي في اللغة من وقاه فأتقى وأوقاه فرط
الضيانة أصلها ووقى قلبت وأوهاناء كما في تكلمان
وتجاه وياؤها وأوقاه كما في بقوى وألفه المتأنيث لقوله

تعالى

تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عامه وهو
الضيانة والاحتساب عن مضرة في الآخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاحتساب عن الشرك
المخلد في النار وأعله التنزه عما تشغل سره عن الحق و
والتبلى اليه بشرأبشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله
تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في
الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة
النفس عما يستحق العقوبة من فعل او ترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق وأما الصغائر فقبل لانها
مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة و
قبل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية الكريمة
على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب
على الصغيرة جائز وتوقع اجتناب الكبائر عند أهل السنة

وايضاً لم يثبت تغايرها بالذات وعلى التسليم لم يعلم
يقيناً عدد الكبار قيل سبع وسبعون وسبعائة و
غير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجت **حسنة** و
حك وصحة عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من
التقن حتى يدع ما لا بأس به حذراً عما به بأس يقول
العبد الضعيف عصر الله تعالى هذا الحديث نص في
لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغراض ومساعد
الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل
ما فيه احتمال الحرمة وافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية
الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله
عرفاً وان تناوله لغة خرج **م** عن النعمان بن بشير
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمون

كثير

كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد منفقة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وايضاً المعنى اللغوي مرعى في
الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن
الصغائر والشبهات ايضاً لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان على ما سيبيح ان شاء الله تعالى فخرج
ما عد الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر
الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريماً
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى **النوع**
الثالث في مجازيها اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب

وايضاً لم يثبت تباينها بالذات وعلى التسليم لم يعلم
يقيناً عدد الكبار قليل سبع وسبعون وسبعائة و
غير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه **ت** و **صنوج** و
حك وصحة عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من
التقن حتى يدع ما لا بأس به حذر عما به بأس يقول
العبد الضعيف عصر الله تعالى هذا الحديث نص في
لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغراض ومساعد
الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل
ما فيه احتمال الحرمة وافضاء الى الحرام كهموم ما الثانية
الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله
عرفا وان تناوله لغة خرج **م** عن النعمان بن بشير
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمن

كثرو

كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحصى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حصى الا وان حصى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعى في
الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن
الصغائر والشبهات ايضاً لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان على ما سيبيح ان شاء الله تعالى فخرج
ما عد الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر
الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريماً
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى **الزوج**
الثالث في حجاريتها اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب

المنكرات والمنتهى عنها وايتان المعروفات والمأمور بها اذ ترك
المأمور مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن
الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر
لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من
الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفضلاً ثم العدميات مجملًا فنقول المنكرات ما مخصوص
بعضو معين او لا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن
وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك
ان يحفظ كل عضو من كل موصية حتى يكون ملكة فينخرط
في ملك المتقين فلا بد من تسعة اصناف **السنف**
الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاح اهم
من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافع للحكم والاعضاء
رعية وخدم له ولذا قال عليه السلام الاوان في الجسد مفضلة

الحديث

الحديث واصلاح تخليته عن الاوصاف الذميمة وتخليته
بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين **القسم الاول** في
تفسير الخلق وبيان منشأته وتقسيمه الى المذموم والمدوح
وطريقة ازالة الاول وعلاجه اجمالاً وتحصيل الثاني وابقائه و
حفظ صحته وتقويته اجمالاً ايضاً فنقول الخلق ملكة تصدر
عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن
ان يغيره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة و
يختلف استعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشأه
قوى النفس وهي ثلاث النطق وهو قوة الادراك فاعتد
له الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء
وافراطه الجريزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن
معرفة كالتشابهات وبحت القدر او يصدر بها افعال
يتضرر الغير بها وتقرية الغباوة وهي ملكة بها تقصر

صاحبها عن ادراك الخير والشر والفضب وهو حركة النفس
دفعاً للمخاف فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم
على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهو ملكة
بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن
وهو هيئة واسفة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة
وهي حركة للنفس طلباً للملايم فاعتدالها العفة وهي
ملكة بها يباشر المشتريات على وفق الشرع والمروة
وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتريات
مطلقاً وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء
ما ينبغي من المشتريات والاوساط تحصل باستخدام
الاول الاخيرين والاصرف باستخدامها اتياء والاطراف ^{مطلقاً}
والاوساط المشوب بها عرض فاسد زائل فكل خلق
مذموم نائش منها مفرداً او مجتمعاً بعضها او كلها وعلماها

الكلبي

الكلبي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوايلها واسبابها و
اضدادها وفوايدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض
في نفس بالتفتيش والتأمل واختيار من ينبت على
عيبه من اصدقاء الصديق وتفحص قول اعدائه فانهم
يتظرون الى عسوية ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم
مرآت وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم
ازالة الاسباب وازكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها
اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم
التعنيف بالتهجير والتوسيع في السر والعلانية ثم الرزيلة
المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم
الرياضات الساقية كالندور والايان والعهدود على التزام
الاعمال الشاقة حتى يد عن ما هو اسهل منها بالطيب
والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالاً

وتفصيلاً والثاني سيجي في القسم الثاني ان شاء الله
تعالى فاما الاول فمنه ما خرج صفه عن ميمون بن مهران
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذنب اعظم
عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك لانه صاحب لا يخرج
من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طر عن عائشة انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشؤر سوء الخلق
طرا صفة عن عائشة عن النبي عليه السلام ما من شئ
الا انه توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد في شرمه **طرا هو** عن ابن عباس انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلق الحسن يذيب
الخطايا كما يذيب الماء الحديد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض القاسد
فضائل فكل خلق محمود نائش منها منفردة او مجتمعا
بعضها

بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له
بكسب او طبع فيلحفظه بملازمة اهله وعدم حجة
الاشرار واياته والاسترسال في الدلاهي والمزاج والمراء
وليس من نفسه بوظائف عليية وعلية فليذكر جلالة
وروايه وصفاه وحقارة الدنيا وزوالها وتكد ها
واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالاً وتفصيلاً والثاني
سيجي ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى لعل
خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما خرج **طرا** الحسن انس
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليبيخ
بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف للنازل وانه
لضعيف العباد وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة
في جهنم **حد هو** عن ابن مبريرة انه قال عليه السلام
بعثت لائتم سكارم الاخلاق **طرا** عن انس انه قال

Copyright © King Saud University

عليه السلام ذهب من الخلق بخير الدنيا والاخرة
طائفة عن ابي هريرة انه قال عليه السلام ما حسن الله
خالق رجل وخلقته فيطعمه النار طائفة عن ابي هريرة
انه قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل
من قطعك وتغفو عن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتخايته قلبك عن الزدائل
وتحديتها بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما ان
قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول
في كل خلق سعي القسم الثاني في الاخلاف الذميمة و
تفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعها
فوجدتها ستين الاصل الكفر بالله تعالى العباد بالله
تعالى منه وهو اعظم الهرمات على الاطلاق فنقول

وان الله

وبالله التوفيق هو عدم الايمان بحسن من شأنه ان يكون
مؤمننا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به
محمد عليه السلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم
المانع حقيقة وصكاً فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس
بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد
والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الصفاء و
الاتفات والتأمل في الايات والدلائل مكفر العوام و
الجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم بحسن
من شأنه ان يكون عالماً وهو نوعان بسيط اصحابه
كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عن اهل هم اضل
لتوجهها نحو كمالها فواجب علمه بما سبق حرم
جهله وما لا فلاح وعلاجه بعد معرفة غوائله ونوازل العلم

منه

مما سبق في فضل العلم والتعلم وقد يحصل بتعارض الأدلة
العقلية جهل يسمى خيرة وشكا وتردأ وتوقفاً
فعلامة حمارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره
حتى يطلع على شرط التمسك او اعتبره ولم يكن معبراً
في احد الدليلين فيرول التعارض فالحيرة وتعارض
الأدلة الشرعية قد لا يمكن رفعه بان لا يعلم التاريخ
وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك
والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل
كأتمت الثلثة في سور البغل والحمار وأبي حنيفة في
اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر ومركب
هو اعتقاد غير مطابق وهو سر من الاول مرض مزمن
قدما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا
جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع

على فساد

على فساد به بختة بعناية الله تعالى **والثاني كفر**
جودتي وعنادتي وسببه الاستكبار ككفر فرعون و
ملائة لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوماً عاقلين وقالوا
انؤمن لبشرين مثلنا وقومنا لنا عابدون وقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً وخوف
عدم وصول الرياسة اذ ذوالها ككفر بهرقل وحب
الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب و
هي ملك القلوب ويسمى جالاً وشرفاً وصيتاً **وتس**
عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال ما ذنبان جا
يعان ارسلا في غنم بافدلهما من مرض المرء على
المال والشرف لدينه هو عن انس رضي الله عنه
انه قال عليه السلام حسب امرئ من الشر الآمن عصمة الله
تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودينه

ديلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه
السلام حب التناء من الناس ينجي ويصم وسبه
ثلاثة احدهما التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومرادتها وهذا حرام وثانيها التوسل به
الى اخذ الحق وتحصيل المراد السخيب او اللبايح او
دفع الظلم او الشواغل او التفرغ للعبادة او الى تنفيذ
الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحذور كالترياء و
التلبيس وترك الواجب والسنة فجاز بل مستحب
قال الله تعالى ما كايه واجعلنا للمتقين اماما والافلاان
الذية لا تؤثر في المحرمات والمنكر وهات وثالثها التلذذ
به وظنه كما لاوهذا كتب المال للتنعم والتلذذ فان
خلا عن الخطور فليس بحرام ولكنه مذموم لكونه ضارا

مقصود

مقصود الهم على مراعات الخلق وخوف تاديبه الى المراتب
لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتنا^ص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكلمة حقيقية لفنائه وكذوره
ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه
عن قلوب الخلق من الامور الخبيثة للمباحة كما روى
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه
استدعى طعاما وبقلأواخذ يأكل بشهوه ويحضم اللقمة
فلمّا نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال
الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في
قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه
بلاحيته ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فان جاهه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين

والسبب الثالث للكفر الجودي خوف الذم والتغيير
ككفر ابي طالب وهو الرابع من سنكرات القلب والخامس
حب المدح والثناء وهما كحبت الرياسة سبباً وحكماً
غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل و
الثالث التالم بشعور نقصان وعدم ملك القلوب
والخشية فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام
ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني ونبرهني على
عيبى فان ممكن الزوال فاجتهد في انزالته فهو نعمة
توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة لبعطيها
ولو اردت جي وطعنى اذ نيت لا تؤثر فيها ولا تخرجها من
ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة ذمة حينئذ لمنزلة او غيبة
فيكون شهيداً الى بعض حسنة او منقداً الى عن بعض ذنوبى
فيضعف النعمة فابن الالم وان لم يمكن زواله يحصل

النعمة

النعمة الثانية وان كان كافياً فقد برهنى واختر نفعه و
حصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من
الذم انما يحصل لمن قصر نظره الى الدنيا واما طالب
الآخرة فالما حصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث
في حب المدح التلمذ بشعور النفس الكمال بتعريف
المدح او تذكيره في الصدق ولبشعورها بملك قلب
المدح وسببها ملك قلوب الآخرين وحسبها علاج
الثاني سبق والاو ان كان الكمال دينياً فكالثاني و
ان اخروياً فالعلم والعمل فقط وخيرتها ونفعها
موقوفة على استجماع الشرايط كالاخلاص والعمل و
عدم الاحباط بالكفر الى الموت فينقلان شرأوضراً
فيوجبان المأ وحزننا وهي مجرولة مشكوكه بل عدمها
منظونة غالبة لان النفس لا تارة بالسوء وشياطين

الانس والجن صارقة عنهما في بيئتهما اللخشية والوجل اولى
واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الآخرة فلذا
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين
يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجي ضرر الدج في آفات اللسان ان شاء الله تعالى
والتوع الثالث كفر حكمتي وهو ما جعله الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من
الله تعالى وكتبه وملائكته ورسوله واليوم الآخر وما فيه
والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وكفر
غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض و
التكلم بما يوجب طاعة من غير سبق اللسان عالما بانه
كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل

ولو هزلا

ولو هزلا و هزلا و هزلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد اعتقاد
الحق وتسيبه قصد اظهار الظرفية والبلاغة واتيان
امر الغريب وتطبيب المجلس واضحا كالحاضرين
بالمهزل والمهزول والنزاح وشدة الغضب والظفر وبالجملة
الخفة والشفرة على الكلام والمحامات وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين و
علاجه ان يعرف اول آفات الكفر بعد الايمان من حبس
الطاعات وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته
والعذاب المخالفي النار لومات بدون التوبة وتانيا
آفات اللسان مما سيجي ان شاء الله تعالى ثم ملازمة
الصمت والتسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد
وترك المهزل والمهزول ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع

الله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصاً الدعاء الذي رواه
ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه خرجه **صحيح** قال خطبتنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس
اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من
شاء الله ان يقول وكيف تتقيه وهو اخفى من دبيب النمل
يا رسول الله قلوا قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك
شيئاً نعلمه ونستفرك لما لا نعلمه وخرجه **يعلم** من حديث
حذيفة رضي الله تعالى عنه وزاد يقول كل يوم ثلاث مرات
وعائلة الكفر العظمى حرمت دخول الجنان والعذاب الوعد
في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في الايات الدالة
على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنسبه
عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام
ويؤمن التأييد في النار ان مات على الكفر والنكار

ورجاء

ورجاء دخول الجنة داو القرار وفائدة العظمى النجاة
من التأييد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا
واياكم الكريم الغفور **السادس** اعتقاد البدعة وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى
والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السباع من آفات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارايت من اتخذ
الهوى هوىه واتبع هواه فمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطاً بل اتبع الذين ظلموا اهواهم ومن اضل
ممن اتبع هواه وخرجه عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام انه قال في آخر حديث طويل واما
المهلكات فشيخ مطاع وهوى متبع واعجاب المرء

بنفسه وخرج ونبأ عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال عليه السلام
إن أشد ما أخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول
الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق و
اما طول الامل فانه يحب اليك الدنيا وخرجت
عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم
اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر
امارة بالسوء فاتباع هواها يردى ويهلك الاحالة اما
في غير المباحات فظاهرها ما فيها فبعد كونها صفة الهيمية
وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شغلا عن الطاعة
وزاد الاخرة مفضى الى المحذور وجازا الى الشرور

ومؤد

ومؤد الى العجور وحمى للحرام وماوى للالام والانام صلح
خيس دني لئيم رذيل بل هو خنزير الشهوة خادم
مطيع وعبد ذليل وانشدوا فون الهوان من الهوى
مسروقة فصريح كل هوى صريح هوان ومقابلة المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف
هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد وراس
مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك
تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها التسا
ك بالتشمير في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله تعالى الهدي قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهديهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه
ان الله لغف عن العالمين علم اعلم ان المذموم في اتباع
في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة

الكلمية ولا يهوى إلى الفلج والافراد وقد مر في فصل
الاقتصاد انه منتهى عنه ولانه يورث المالة والسامة
المؤدية الى عدم المدوامة المذموم جداً في العبادة
ولذا قال عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تموا واحب الاعمال
الى الله ما دام وان قل خرج حرم عن عايشة
رضي الله عنها وفي رواية خذوا من العمل ما تطيقون
فوالله لا ينام الله حتى تساموا وعلى رضي الله عنه انه
قال روجوا القلوب فانها اذا اكرهت عيت وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لا استجم نفسي
بالله وليكون عوناً لي على الحق فينتد لبد احياناً ان يتنا
من المشتميات الباحات استراحة من التعب وتحرداً
عن السامة وتحريكاً للنشاط على العبادة فلذا قال الامام

حجة

حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف وتجنبته غبت
وعلم ان الترويح بالنوم والحديث او المزاح في ساعة
يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع الملل
ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع والله المحض والعجب سبحي
انشاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب
وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على
طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جداً
والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم وان كان
ايماة صحيحاً عندنا واما التقليد في الاعمال فجاز لمن كان
عدلاً مجتهداً ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب

حجة

معتبر متداول بين العلماء **صحيح** لمن قدر على مطالعته
واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله
فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيانرت العلماء
ومقابل اعتقاد البدعة. اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسبب التمسك بالسنة وما عليه الصحابة وجماع الامة.
وترك الهوى والاعجاب بالرأى مع النظر والاستدلال
والتقليد بصاحبه وتوابعه **والمعاشرة والتاسع** الرياء وفيه
سبعة مباحث **المبحث الاول** في تعريفه وتقسيمه بوارادة نفع
الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احد من الناس من
غير اكرامه بلحج الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو
تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا
والاعلام السابق ويثمر الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى
كانت تراه وقد يطلق الرياء على حب النعمة وقصد ما في

قلوب

قلوب الناس بالاعمال الدنيا ومذاقها اهل الدنيا والاول
بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة
الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب
او مساو او مغلوب فالجملة شتم والمراد منه نفع الدنيا
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء
شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسط الى عمل الآخرة
اولا والاوّل من الخلق تعالى ليس برياء بل هو راد صلوة
الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كونه رياء
وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار والافتداء ونحو
من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء **المبحث**
الثاني فيما به التوباء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار
النحول ليبدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة
خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليبدل على سهر الليل وكثرة

Copyright © King Saud University

المخزن في الدين وذبول الشفيعين وحفظ الصوت ليدل
على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب
واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا باظهار التمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن
الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزمى بلبس الصوف
وتشهيره الى قريب من نصف الساق وعليق الثياب
والترقع والطيلسان ليظهر انه متبع السنة لينصرف
اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المحرقة والسبخة
ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخيا^{طه}ة
والغفل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد وكلف
ان يلبس ثوبا وسيطا نعليها كان عنده بمنزلة الذبح
لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنه من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك

والاغنياء

والاغنياء وعند اهل الصلاح فالوليس الخليفة و
الوسخة اذ درته اهل الدنيا ولوليس الفاخرة ردة
اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصوات
الرفيعة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء
وهي تهايشة ثياب الصالحاء فافيلتمسوا القبول عند
الفريقين واوكلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم
كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو
كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا
رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح
والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب
الرفيعة والساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون والثالث القول كالوعظ والنطق
بالحكمة والاحبار والاناظر اظهر الغرابة العلم ودلالة

Copyright © King Saud University

على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين
بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشاهدة الخلق
واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارنة
الناس للعاصي وترقيق الصوت لقراءة القرآن ليبدل
بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث
ولقاء الشيخوخ وذكور ما فعله من الطاعات والرد على
من يروي الحديث ببيان خلل في نقله وصحته او لفظه
ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام
الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة و
الفصاحة والرابع العمل كتطوير المصلى القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك اللتفات
واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن

في محضر

71
في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها من اثر
العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبخر والاختيال
وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس
الاصحاب والزائرون لمن يفرح بكثرتهم ومشييتهم خلفه
عند ذهابهم الى الجمعة او الدعوة ويسلمهم بهم ولا يذهب
وحده ليقال انه حرس كل له اتباع كثيرة ورياء اهل
الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة
المبحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستحالة القلوب
بمالذاته واما للتوسل به الى معصيته او مباح او طاعة
في اعتقاده وقد يكون هذه الثلاثة اغراض من الرياء
بغير توسل طجاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء ان اما
الاول فكل من يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والاشهاد
وكثرة المرديد والاحباء وكل من يمشى فيطلع عليه

الناس في ترك العجدة كما لا يقال انه من اهل الله
والله هو من اهل الوجود ومنهم من اذا سمع هذا
استحيى ان يخالف مشيئة في الخلوة مشيئة برئى
من الناس فيكاف نف المنة الحنة في الخلوة ايضا
حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغير ويظن انه
تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياءه فان
انما يحس مشيئة في خلوته ليكون كذلك في الماء
لا الحياء من الله تعالى وكذلك سبق منه الضحك ويبذر
منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه
انه لو كان في خلوة لما كان يتقل عليه ذلك وانما يخاف
ان ينظر اليه لابعين التوقير وكالذي يرى جماعة

يتجدون

يتجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب اليه الكسل ويلحق بالعوام ووخلا
بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش
يوم عرفته او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم
الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر نفسه غدا
تصيحاً او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول اضمرت تطيبا القلب فلان وقد لا يذكر ذلك
متصلا بشيئة كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر
ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان
فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل الانسان
من طعامه وقد ارجح اليوم على ولم اجد بدا من تطيب
قلبي ومثل ان يقول احي ضعيفة القلب مشفقة
على تظن اني لو صمت يوما عرضت فلان عني ان اصوم

تلفه

وَأَمَّا الْمَخْلِصُ فَلْيَبْيَأِ كَيْفَ نَظَرَ الْخَالِقَ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الصَّوْمِ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَرِيدُ
أَنْ يُعْتَقِدَ غَيْرَهُ مَا يَخَالَفُ عِلْمَ اللَّهِ لَعَلَّ فِي كَوْنِ مُبْتَلًى
وَإِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الصَّوْمِ قَنَعَ بِعِلْمِ اللَّهِ لَعَلَّ يَشْرِكُ
فِيهِ غَيْرَهُ الْآنَ يَخْطُرُ لَهُ أَنْ فِي أَظْهَارِهِ اقْتِدَاءٌ غَيْرُهُ فَيُظْهِرُ
وَكُنْ يَرِيدُ بِأَظْهَارِ الشَّجَاعَةِ وَحَسَنِ التَّدْبِيرِ الْإِمَارَةَ
وَالْوِزَارَةَ وَنَحْوَهُمَا وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَكُنْ يَرَاتِي بِعِبَادَتِهِ
وَيُظْهِرُ التَّقْوَى وَالْوَرَعَ وَالْإِمْتِنَانَ مِنْ أَكْلِ الشَّبَهَاتِ
لِيُؤْفِقَ بِالْأَمَانَةِ فِي أَلْقَاءِ الْقَضَاءِ وَالْأَوْقَافِ لَوْ مَالٌ
الْأَيْتَامِ أَوْ بُوْدَعِ الْوَدَاعِ فَيَأْخُذُهَا وَيُحْجِدُهَا وَكُنْ
يُظْهِرُ رِزَى التَّصَوُّفِ وَهَيْبَةَ الشُّعْرِ وَكَلَامَ الْحِكْمَةِ
عَلَى سَبِيلِ الْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ لِيُتَجَبَّ إِلَى أَمْرَةِ أَوْ غَلَامِ
لَا حِلَّ لِلْفُجُورِ وَكُنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الْعِلْمِ وَخَلْقَ الذِّكْرِ

بملاحظة

بملاحظة النسوان والصبيان وكن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة الضبط ليصل إلى ولاية أو وصاية ونحوها
فيمكن من المحرمات المشتبهات وأما الثالث فكن
يرأى بعبادته ليتبدل له الأموال وترغب في تكاثر
النساء ويسارع في خدمته وهاجته الناس وكن يخفف
الصلاة ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويظلمها
ويراعى التعديل والآداب في الملاء فراراً عن إيذاء الناس
بخدمته وغيبته لا طلباً للمدح منهم ولا ثواباً من الله
وكن يصلي أو يقرأ أو يهمل لا أخذ المال والتلذذ به و
كالتمثال الأخير الثاني ليصل إلى المشتبهات من الباحات
وأما الرابع فكالتمثال الثاني للثالث إذا كان غرضه صيابة
الناس عن العصية بالغيبة والذم وكالتعلم يراعى
بطاعته لينال عند العلم رتبة فيتعلم منه علماء نافعا

وكالولد يرأى بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون
بارا لهم او يكن يرأى عند الاغنياء لينال منهم ما لا
يتخذونه عُدَّة للعبادة او يرأى عند الامراء والوزراء
والقضاة لينال منهم جاهاً ومنصباً يتفخر به للعبادة
ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكن يعطى له دراهم مستمارة يعينها
واقف او غيره ليقراء جزأ من كلام الله تعالى كل يوم او
يصلى ركعة كذا او يستج او يهلل او يصلى النبي عليه
السلام ويعطى ثوابه للمعطي او لاجد ابويه فيفعل
ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليحده
عُدَّة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه
يصل الى امرائه في طاعة وكن يصلى او يهلل في الماء
بمجرد اراءة الناس ليقندوه ويتفخروا منه كيفية

العمل

العمل ويصير سببا لطاعتهم وتولميره الناس لم يفعل
وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعتنا
على مجرد الاضهار لا الاحداث فانه ليس بربا بل هو
مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة
ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح
الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع**
في الرياء الخفية وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا
الان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته
الى علامات منها ان ^{من السريه} ^{عابده} يسر باطلاع الناس على طاعته
ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم
الله تعالى بمدحهم ومحببتهم للمطيع او يستدل به على حسن
صنيع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل
فيكون فرحاً بحميد نظر الله تعالى له الحمد الناس وقيام المنزلة

عطف على اقتداء غيره

في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل ورحمة فبذلك
 فلتفرحوا اوستد باظهار الله تعالى الجميل وسر القبيح
 في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان
 السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن
 كثيرا ما يدخله تلبس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب
 ان يوقره الناس وينوا عليه وان يشطوا في قضاء
 حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يستعملوه
 في المكان فان قصر فيه مقصر ثق على قلبه ووجد
 لذلك استعاده ان كان نفا تتقاضا الاحترام على التق
 اخفاء ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان
 يستبعد ذلك ومنها لم يكن وجود العبادة كعدمها
 فيما يتعلق بالخلق لو يكن خاليا عن شوب خفي من
 الرياء ومنها ادركت النفس تفرقة بين ان يطالع على

عبادة

عبادته انسان اومهيمت فقيه شجة من الرياء الان يقا
 الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن
 على بصيرة وحذر من التلبس فان الناقد بصير لا يخفي
 عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
 غنى وفقير يجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه
 لا كرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ربح او صدقة
 سابقة او نحوها فمن كان استراحه الى مشاهدة الاغنياء
 اكثر بدون ما ذكر فهو حراي ومن العلامات المختصة
 بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه
 وعظا واعز ^{القدر} علماء والناس اشتد له قبول لسا به وصدده
 نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضر واجلهم
 تغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستماله لقلوبهم نعم
 لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم

الى التوبة والصلاح الحسن ذلك ولكن محل تليس فا
ان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث**
الخامس في احكام الرياء **اعلم** ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم
ان خلا عن التلبس والتزوير ولم يتوسل به الى المنه عن
ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والافست لما يتنا
في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان
في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي
في الخلوة فكفر عند البعض قال في التارخانية وفي
النيايح قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهي وحقن قال بكفره الفقيه
ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واعلظ فيه حيث جعله
مناقضات في الدرر الاسفل من النار مع آل فرعون
وامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن
من الرياء

الغيبه

الغيبه وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة
وقوة عليها وتفرد عالمها ودفع المانعها والجاه كذلك
بعد تسليم صدقة لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبس
وكذب فعلى وسورة استهانة واستهزاء الله تعالى بخلاف
ماله وكان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه
المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءه الناس
واسماعهم فانه حلال لارياء كما سبق لانه ليس فيه
تلبس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما
الحظ العاجل فرياء لا يحل به لانه جعل عبادة الله
كالمال وشبكة للدنيا وقد ضمنها الله تعالى لنفع الآخرة
وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته من الله تعالى امن
الخلق قال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا فؤته منها
وماله في الآخرة من ضييب واما ما شير في الطاعة فالغفلون

ينقص أجراً ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنهما وهذا
حديث مشهور خرجه الائمة الستة اما الكا والنية
ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوالة حقيقة
او حكماً والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان و
حديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن
القصد المساوي والغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه
فان من اراد جزئاً ماصلة الظاهر غداً او نحوها فامل وان كان
بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير ناء وايضاً حق
لا يجوز شئ مما ذكر بملك الارادة وكذا بعد الشرع واو حكماً
ليدخل فيه نية الزكوة عند الغزل والصوم بعد الغروب

الرضف

76
الى نصف النهار في رمضان والنذر للعين والنفل والى
طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرى علو وجه
والامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحياة للوقت
الترخي بالحكم اعني بالاستثناء ولا شرط صلاح وغوائله
اربعة الكس في الطاعة وتأخيرها وتسوية التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جميع الدنيا والاستغفال بها عن الآخرة فلا يرا الامل
ليستغل بجميع الدنيا وتكثرها خوفاً من الشحوخة والمرض
ونحوها فمنهم من يهين كفاية عشر سنين ومنهم من يهين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية
سنة لعيا له لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي
عليه السلام اذ حراز واجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الخواج الاصلية لا يعتبر في العقي وان كان لا يصح

ان ما زاد على قوت شره يعتبر في الغف وأما من لا عيال له
فله ان يدهر قوت اربعين يوماً وان ادخر زاد عليه
خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النقل الاصل
التوكل الفرض لما بيننا في فصل العلم واما ارادة طول الحياة
بالاشتناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس يأمل
مذموم بل هو مندوب اليه **ت** عن ابى بكره ان رجلاً
قال يا رسول الله اتي الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال فاتي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
حدثني عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تشمقوا الموت فان هول المطمع شديد وان من
التعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الابانة
س عن عمرو بن عنتمة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبته في الاسلام

كانت

كانت له نوراً يوم القيمة **د** عن عبيد بن خالد انه اخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما
ومات الاخر بعد بجمعة او نحوها فصيلىنا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحق بصاحبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلوته وصومه
بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان
بينهما ما بين السماء والارض وسبب الا ملحت الدنيا
والغفلة عن قرب الموت والاعتزاز بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجي بان
ان شاء الله تعالى واما فبالمدائمة على ذكر الموت وقربه
وحبسه بفتة على غفلة وان الصحة والنبات لا يمنع بل
موت الشباب اكثر من موت الشيخ كما ان موت

الصبيان اكثر من موتها وكم من صبح يموت ويبقى
الريضي بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد
في مدح ذكر الموت وذم طول الامل **مدح ذكر الموت دنيا**
عن انس انه قال عليه السلام اكثر واكثر الموت فانه
يخص الذنوب ويزيد في الدنيا **مدح** عن البراء قال كتبا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس
على شفير القبر فبكي حتى بل الكرى ثم قال يا اخواني مثل
هذا فاعدوا **طب** عن عمارة النبي عليه السلام قال
كفى بالموت واعظا وكفى باليقين عذابا **عناجب** عن ابى هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكثر واكثر ما ذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره
احد في ضيق الاوتس ولا ذكره في سعة الاضيق **عناجب**
دنيا طيب عن ابن عمر قال اتيت النبي عليه السلام

عاشر

عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله
من الكيس الناس واجزم الناس قال اكثرهم ذكرا
للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس
ذهبوا بغير الدنيا وكرامة الآخرة **ذم طول الامل**
دنيا حق عن ام المنذر انه اطلع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا
ايها الناس الاستحيون من الله تعالى قالوا وما ذلك
يا رسول الله قال تجعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا
تدركون وتبنون ما لا تكونون **دنيا طيب نعم حق**
عن ابى سعيد انه اشترى أسامة بن زيد عن ربه بن
قائبة وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا تعجبون من أسامة
الاشترى الى شهر ان سامته لطويل الامل والذي نفسي

Copyright © King Saud University

بيده ما طرفت عيناي الاظننت ان شفرتي لا
يلتقيان حتى يقبض الله روعي ولا دفعت طرف
فطننت اتى واضع حتى اقبض ولا لقيت ولا
لقيت الاظننت اتى لا اسيفرها حتى اغض بها من الموت
ثم قال يا بني ادم ان كنتم تفعلون فعند وانفسكم
من الموتى والذي نفسى بيده ان ما توعدون آت
وما انتم بعجزين **دنيا** عن الحسن انه قال عليه السلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال
فقر والامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا
من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلدذ بالمحرمات
فحرام والافليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان
لتكثير الطاعات لافات السابقة ولانتهى استلزم
الطمع المذموم وهو ارادة المحرام الملبذ او الشئ المخاظر

اعنى

اعنى النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادى عشر من آفات
القلب **هو حكم** عن سعيد بن ابى وقاص جاء رجل
الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك
بالاياس مما فى ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر
الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه
فطمع المحرام حرام وطمع المخاظر ليس بحرام ولكنه
مذموم جدا وبيع الطمع من الناس وهو ذل
يشاء من الحرص والبطالة والجبريل بحكمة الله تعالى
الحاجة الى التعاون وضد الطمع التقويض وهو ارادة ان
يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا يمس فيه الخطر
اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك
الله تعالى ولا يمنعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى الى
الله ان الله بصير بالعباد فوفاه الله سيئات ما مكروا

اعنى

وانظر كيف عقب التوفيق بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسن العقل ايضا **المبحث السادس** في
امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل في كلاهما
بين بليس بليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
وحيله يشد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها
خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار
فيه الجمع بين الاستفاضة والمحاربة فتعبد بالله تعالى ولا من
شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب مسلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرف عنا ثم نتخف بدعوته
ونقيها كلما وردت ولا نشغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النباح كلما قبلت عليه ولع بك ولج عند
وان اعرضت سكت فان لم يكت بل تغلب علينا فعلنا
انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا

كمات

كما ان الله تعالى تسلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية
امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والضر قال الله
تعالى ام حسبكم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد شبه
علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان ام خير من
غيره فعلىنا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى
باللسان والقلب ومعرفة وساوسه وسكاينه فلا بد اولاً
من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فمضى
أثار يحد ثمرها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال
والترك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته
كونه قويا مصتما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون
خيرا عقيب اجتهاده وطاعة الكرام في تقي هداية وتو
فيقا ولطفاً وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا

فيما لم يهتد بهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شر أعقب ذنب امانته وعقوبة فيسمى خذلاناً
واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم
على اذن قلبه اليمنى يقال له الملمم ولدعوة الالهام ولا
يكون الا الى خير وعلامته كونه متردداً في الفروع والاعمال
الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة
طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ودعوتها
هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه مصتماً واتباعاً لحالة
واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى وبواسطة
شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى
يقال له الوسواس الخناس ولدعوة الوسوسة وعلامته
كونه متردداً ومضطرباً وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل
ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرراً في الاغلب وقد يكون

خيراً

٧٢
خيراً مفضولاً ليمتدح عن الفاضل او يهجره الى ذنب عظيم
وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لامع حشية ومع
عاجلة لامع تأن ومع أمن لامع خوف ومع عمى العاقبة
لامع بصيرة **نفس** عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير
وتصديق بالحق وامة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب
بالحق ونهى عن الخير **دنيا** عن انس انه عليه السلام
قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم
فان ذكر الله تعالى خيس وان نسي الله التقم قلبه
واما علامة خاطر الشر مطلقاً وعلامة خاطر الخير كذلك
فلمعرفة ما اربعة موازين الاول عرضه على الشر فان
وافق جنبه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على
عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال

فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على
الصالحين فان كان في فعله اقتداء وهم فخير وان
بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى
وان تنفر عنه نفرة طبع لانفرة خشيته من الله تعالى فخير
وان مالته اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر
اذا النفس اذا خيدت وطبعها لا تارة بالسوء واما
حيل الشيطان ومخادعته في الطاعة فمن سبعة
اوجه اولها ان ينهها من رده فان عصمه الله تعالى رده
بان قلنا في محتاج الى ذلك جدا اذا بد من التزود من هذه
الدنيا الفانية لاخرة التي لا انقضاء لها ثم يامر به ^{لتنويف}
فان عصمه الله تعالى رده بان قلنا ليس اجلي بيدي على ان
سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمد فان لكل يوم
عملا ثم يامر به بالحماة فيقول له عجل لتفرغ كذا وكذا فان

عصمه

عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثره
مع النقصان ثم يامر به باتمام العمل مع المراتب فان
عصمه الله تعالى رده بان قلنا الناس لا يقدرون على نفع وضر
افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في
العجب فيقول ما يقظك واعقلك سببت لمالم يتب له
غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة على الله تعالى
في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل العمل قيمة
عظيمة بفضله ولو لا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة
الله تعالى وجنب معصيتي له يقول اجتهد انت في السرفان
الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس وارايدك
ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد
الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفي وان شاء
جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر

عصمه

ذلك للناس اولم يظفروه فليس بايديهم شئ ثم يقول آخر
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضر
ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعلك العمل فقيم تجهد
وسترك راحتك وتضر نفسك فان عصم الله تعارده
بان قال انما انا عبد وعلى العبد امثال امرئته والرب
اعلم برؤيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد والاني
ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه
لزيادة الثواب وان كنت شقيا فلكذلك لئلا الوم نفسي
على ان الله تعالى اعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يفرني
على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان
ادخلها وانا عاص فكيف ووعدته حق وقوله صدق
وقد وعد على الطاعة بالثواب فمن اتقى الله تعالى على الايمان
والطاعة لن يدخل النار البته ودخل الجنة لوعدته

الصادق

الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا
وعدوه وان الله تعالى سبب الاسباب وقد جرى عادة في
الدنيا والاخرة على ربط الاشياء بالاسباب ظاهرة كالقوت
للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله
تعالى وتلك الجنة التي اوردتموها بما كنتم تعملون ان جعل
المتقين كالنخيل فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال
هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا تقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة
والسعي لها والقصد اليها حصلت لنا محالة وان لم يقدر
استحالة وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك
فلا يفيد القيل والقال قتل ان الله تعالى وان كان خالق افعال
العباد كلها وغير الخالق غيره لكن للعباد اختيارات
جزئية واردة قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات

والمعاصي ليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الخلق
ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فلا يوجد الا يكون
مخلوقا فلا يكون مریدا خالقها وقد جعلها الله تعالى شريفاً
عاديا الخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى
وارادته وتقديره وكتبه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو
يوماً من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فعمل يكون عمرو في
فعله مجبوراً من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت
ما فعلت لعلمك واددتك وكتبك اياه فان عمراً فعله
اياها باختياره وارادته لا اجل علم زيد وارادته وكتب
فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من
الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة
ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امرين امرين

واما

واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون
افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه
جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار
فمن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا
معنى الجبر المتوسط فلما حيص من هذه الوسوسة وهو
مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في
الحقيقة فاقى نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او تسلسل فنقض
باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصداً
او اصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة
واما ان كان ضمناً وتبعاً فلا بل يكون اختيار المقصود اختياراً
لنفسه ضمناً والتزاماً كما يشهد له الوجدان والترجيح
بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار واما الممتنع

الترجيع بالمرح فبحوز ان يتعلق الارادة بشئ بالمرح
وداع فلا يرد ان يتعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان
من خارج يلزم الايجاب وان من نفس المرید تنقل
الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما
الدور والتسلسل والايجاب فاذا امتدت هذه المقدمة
فالنسج في المقصود فنقول من المتردات بين الرياء والا
خلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتراجد كل
الليل وبعضه هو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من
قيامهم فاذا اثم ابغث نشاطه للموافقة حتى
يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله
تطوعا فينبوئ له نشاطه في الصوم فرما يظن انه رياء
وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة ^{هدية} بنشاط

الغير
المسكور

الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل
او اندفاع العوايق والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه
على فراش وسير لو تمكنه من التمتع بزوجه وامته
او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب
معاملاته او لفارقة النوم لاستنكاره الموضع او لسبب آخر
فيفتنهم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يفسر
عليه الصوم في منزله ومعه طائيب الاطعمة فاذا اعودته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فلهذا وامثالها ليست بربا
فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد
عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون
مراشا وان كان نشاطه طلبا للمحمد منهم او خوف من ذمهم
ورببتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه
يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسبح نفسه بان تسقط

الغير

من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
يقول الشيطان صل فانك فخلص وانما كنت
لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلما بجوده ان يريد
على معتاده لانه يعصى الله كما يطلب محمدة الناس
او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله
كما لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان
يفرض على نفسه انهما لورأت ^{بذلك} هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل
كانت تسخو بالصلاة والصوم فاخلص يوافقهم
اولا تسخو وينقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد
على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند
الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم
عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك ومميز بينهما

بالعلامة

٧٧
بالعلامة السابقة ومثالها فان كان الله تعالى فامضيه
والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعات فان الباعث
عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
مق عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال عمل السرة افضل من
عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء ^{في الاظهار} وهذا
لا يكون الا في المقدر به وقد يكون الباعث الرياء ^{بليس}
تلبس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان تشبهت
عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون
الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك
التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه
حكم ^{في قبحه} اظهار نفسه الا انه اذا انطرق اليه الرياء لم يؤثر
في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديث معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم

أظهرها أفضل من الأظهار الآ عند التيقن بقصد
التعليم والافتداء فالأظهار حسيئذ أفضل وقس على
هذا أمثالها ومن مكاييد الشيطان أن الرجل قد يكون
له ورد معين كصلوة الضحى ^{أو المهيمة} والتهمجد فيقع في قوم
لا يفعلون بها فيتركها خوفاً من الرياء فهذا غلط و
متابعة للشيطان إذ مداومته الت بقة دليل على
الأخلاص فجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بالاختيار
وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالأخلاص فترك
العامل لأجله موافقة للشيطان وتحصيل الغرض نعم
عليه أن لا يزيد على المقنن أن لم يجد باعتماد يرياً
وقد يتركها لما خوفاً من الرياء بل خوفاً أن ينسب
إلى الرياء ويقال له أنه مرأء وهذا عين الرياء لأنه تركه
خوفاً من سقوط منزلته عندهم وفيه أيضاً سوء

الظن

الظن بالمؤمن وقد يوقع الشيطان في قلبه أن تركه
لأجل صيانتهم عن معصية الغيبة للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا أيضاً سوء الظن بهم
وصيانة الغير عن المعصية إنما تحسن في ترك المباحات
الاستحبات والتسن ومن هذا القبيل ترك التواك
والطيلسان والمشى حافياً وركوب الحمار ونحوها
صناتة السنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة
وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل السخا
وعدم أعيان وتقصانا وهذه الأشياء تكفي لزرع العاقل
مع أن الأقلب أن تركه ناشئ من الرياء وقوله كذب
ونفاق فنغوة بالله كما وقد يتردد بين التلب الرياء
والأخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضاً
ولا يسفوناً قراضه إلا أنه يسحى من ردة ويعلم

انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه بالردة
الصریح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بالكذب
او تعريض فيائم اوسئ الا ان يوجد حاجة الى
التعريض فيباح او يعطى المجره الحياء اولهيمان
خاطر الرياء كانه ينبغي ان تعطى حق يثني عليك
ومحمدك وينشر اسمك بالثناء او حق لا يترك
وينسبك الى الجمل اولهيمان باعث الاخلاص
ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر فية
اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد
يجتمع هذه الثلاثة او اثنان وحكم التاوى و
الطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية
فانية قد يكون لله بها وعادته تركها في الخلوة
ايضا

ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا
يقتدى به غيره فيعظم اثم اولئلا يصغر في عينه فلا
يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بشر اولئلا يذمه الناس فيصون
به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا اولئلا يتأذى
طبعه يذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتآلم
القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز
نعم كمال الصدق في ان يزول عن ذم الخلق فيستوي
عنده ذمته وما دله ان الضار والنافع هو الله
تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا
اولئلا يشغل قلبه الفراع بدمهم فلا يتفرغ لبعض
العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون

لئلا يظهر للعصية فتضعف حمم عن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه كل امتى معا في الآل المجاهدين اولئلا يترتبك
ستر الله تعالى فيخاف ان يترتبك ستره في القيمة حمم عن ابي
هريرة ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه
في الآخرة وقد يكون ليبرى الناس انه وريح خائف من
الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله
جائز وليس بربا ومكتم للتمنج معلوم مما سبق وستر
الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن
التردد بين الرياء والحياء ان عيش رجل على العجلة
فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدى او يضحك
فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء
في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيها محمود ولو من
الناس وسيجيء واما الحياء من اللذوات والسنن والوا
جبات

جبات فذموم جدا ويستقى عجزا وضعفا وخوراكن
يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والامامة والاذان ونحوها فالقوى يؤثر الحياء من
الله تعالى على الحياء من الناس **المبحث السابع**
في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة سبابه و
غوائله ومعرفة سباب ضده وفوائده واما سباب
الرياء فقد علم مما سبق انها حجب الجاه والمنزلة في
قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او
للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار
عن العار الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا
يشرك بعبادة ربه احدا يعلم عن ابن مسعود انه قال
عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس
واساء ما حين يخافونك استهانة استهانة بهاربه

تبارك وتعالى عن محمود بن لبيد ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصفر قالوا وما الشرك الاصفر يا رسول
الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جرى الناس
بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء ويأتعن جبلة المحصى عن
النبي عم انه قال ان الرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غارد يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذ
سب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له فعن الضحاك
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شركا فهو لشريكي
بأثرها الناس اخلصوا أعمالكم فان الله تبارك وتعالى
لا يقبل من الأعمال الا ما اخلص له ولا تقولوا هذا الله
ولله

41
والرحم فانها للرحم وليس الله منها شئ ولا تقولوا
هذا الله ولو جوهكم فانها لو جوهكم وليس الله فيها شئ
والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة
الى ذكرها هنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوع لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة
الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتبليس
بأعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى و
القربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم
والحجب لهم فلو علموا نية لمقتوة وميجروه والله
تعالى عالم به فهو بالمقت او يوفيه استهانة بالله تعالى
العبادة بالله تعالى منها وقل ما في الرياء صورة تبليس
وعبادة لغير الله تعالى هذا كاف في التحريم ولذا حرم

كله وان تفاوت آحاده في غلظ التحريم وحقته
فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل
او نقض اجره واما سبب الاخلاص فالايان وو
جوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فتاويه فقد
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الا الله الدين الخالص **ح** عن انس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله
تعالى عنه راض **ح** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال
اخْلِصْ دِينَكَ بِكَيْفِكَ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ **ح** عن ثوبان رضي
الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى

١٤
تعالى عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصا
بيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنه ظلمات طيب عن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما استغنى به وجه الله تعالى
ح عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل
قلبه ليلما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته
مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن
فقمع والعين مقررة بما يوحى القلب وقد افلح من جعل
قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاه الله تعالى وقبول العمل
والفلاح والنجاة يوم القيمة واذا تم هذا ففلاح الرياء
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة
اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حبت الدنيا والذرة

العاجلة وترجيحها على الآخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية
البلادة فإن الدنيا كدرية سريعة الزوال والآخرة صافية
باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدر على شيء ولا يمكن
ضراً ولا نفعاً فعليك أيها الساقط أن تقنع بعلم الله تعالى
عبادتك ولا تطلب علم غيره تعالى ليس الله بكاف عبده
وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص
المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب
الآمال لئلا يظن به غيره والثاني دفع ما يحضر من الرياء
في الحال ورفع ما يعرض منه في انشاء العبادة فعليك
في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر
الرياء وتقررده على الاخلاص وتقرزم عليه الى ان تتم
لكون الشيطان لا يتركك بل يعارضك بمحظرات الرياء
وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق اورجاؤه ثم الرغبة

في حمدهم

100
في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون
اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها أما
الاول فبان قال مالك والخلق علموا ولم يعلموا ان الله
تعالى عالم بما لك فاقى فائدة في علم غيره وأما الثاني فبذ
كر آفات الرياء وبعرضه لمقت الله تعالى في شير كراهية
في مقابلة الرغبة تدعو الى الآباء في مقابلة القبول
والنفس للحالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد
خواطر الرياء من ثلثة امور المعركة والكراهية والآباء
وقد يشع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خا
الرياء فيقبله بفتنة ولا يحضره واحد من وجوه الرد
بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم وسيلاء
الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فيساها
قلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يذكر فيعلم ان

الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لخط الله تعالى
ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه
عقله ولا يقدر على ترك لذة الحلا فيستلذ بالشهوة
فيؤثر بها بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة
فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو
يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجته عليه
او كذا اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الا باليقين بل داعي
الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضويفة بالنسبة الى
قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهية
اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا الفائدة الا في الجماع
الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برى من الرياء
وجرد خطور الرياء وسيل الطبع اليه وحبته له ومنازعة
اياها

اياء لا يضرا اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار وليس
في وسع العبد منع الشيطان عن ترغائه ولا وقع الطبع
حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينسج اليها وانما غاية ان
يقابل شهوته بكراهية وابطاء وعدم اجابة استفادها
من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به
ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن
من الرياء وقصد اقتداء غيره به في مظنة ويكون جلا
من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه
فيكون مردودا محقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في
دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون
متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى
حتى يوجد النية اذ هي العزم المصم الباعث بالتجمع
مع الشك والاحتمال فاذا اشرف على اليقين ومضت

لحظة يمكن فيها الغفلة والسيان جاء الخوف من
شائبة حفيّة من رياء أو حجب وأما أولوية غلبة
الخوف على الرياء أو العكس فقد اختلف أقوال المشايخ
فيها قال بعضهم ينبغي أن يغلب الرياء لأنه استيقن
أنه دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرح
أن اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في
المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك
جدير بأن يكفر خاطر الرياء إن كان قد سبق عنه وهو
خافل عنه والمنقول عن أكثر المشايخ غلبة الخوف حتى
نقل عن رابعة رجمها الله تعالى حين قيل لها بم تر تجدين
إنها قالت يا أيس من جُل عملي والذي عندي اختلاف
ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فإن المبتدئ و
من فيه يقين بيقينه من آثار العجب والأمن والعزور
والبطالة

والبطالة ينبغي له ما غلبت الخوف وأغلبت الرجاء
أولساوات والعلم عند الله تعالى **الثاني عشر** من آفات
القلب الكبر وفيه خمسة مباحث **المبحث الأول** في تفسير
الكبر وصدّه ومناسبه مما حكمها **الكبر** هو الاستزواج و
الركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه
بخلاف العجب والكبر حرام ووردية عظيمة من العباد
وصدّه الضعة وهي الركون إلى رؤية النفس دون غيره
وهي فضيلة عظيمة من الخاقق وأظهرها الكبر موجوداً
أو معدوماً حقاً أو باطلاً بقول أو فعل تكبر والاستكبار
يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف
التكبر والتكبر حرام الأعلی المتكبر فإنه قد وردية أنه
صدقته والأعند القتال وعند الصدقة عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قاماً

الخيلاء القويحبت الله تعالى فاختيال الرجل نفة عند
القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار العنق وعدم الالتفات الى المال
واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط
وامن من المن والاذى والالتكبر بالمرايات ^{الدينا} بسبب
بدون الكبر فانه ليس بمحرام وان كان مذموماً وقدم
وسبب ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون
مرتبة قليلاً تواضع محمود وان كثير اتملق مذموم الا
في طلب العلم **عدي** عن معاذ وابي امامة مرفوعاً
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم فانه
ينبغي ان يتملق لاستاده وشركائه ليستفيد منهم انتهى
وان الكثر فندل حرام الا للضرورة وهو الثالث عشر من
افان القلب كالعالم اذا دخل عليه سكاك فتمنى له

من محله

من محله واجله فيه ثم تقدم وسوى فعله وعدا
الى باب الدار خلفه فقد تحكس وتذلل وانما تواضع له
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لا يرى نفة خيراً منه ولا يحوة
ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفة
لنفة وسبب ان شاء الله تعالى في ات اللسان ومن
السؤال الهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان ومن يريد ان يخذ غنم او خيل قيل فيه نزل قوله
تعالى وان من تتكثروا منه الذباب الى الضيافة وو
صية المييت بلاد دعوة **د** عن عبد الله بن عمر انه قال
قال عليه السلام من دعي فلم يجيب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غيره دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً ومنه
الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاعنياء

طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع
 والاحشاء للكبراء عند الملاقات والسلام وردة والقيام
 بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وشياهم وليس منه
 مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطيح
 الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت وليس
 الخدش والخلق والرقع والسي حافيا واهو الاضاح
 والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام و
 التقاط دقات الخبز ونحوه من السفرة والحصير و
 الارض ومجاله المسكين ونحو اطعمهم وانواع الكسب
 من البيع والشراء واجارة نفعه للاعمال المباحة كرمي
 الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء و
 حمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع
 فعلة الانبياء والاولياء والكثرة صدر عن سيد المرسلين
 عليه

عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابة
 المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب
 منه والتأفف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا
 من الناس يجرهم بعكسون الامر **المبحث الثاني**
 في اقسام الكبر والتكبر واما هما فانه يعرف العلاج
 الجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر عليه وهو اما متكبره
 الله تعالى وهو الخسر انواع الكبر مثل نمرو وحيث
 حدث نفعه ان يقابل رب السماء عز وجل ومثل
 فرعون حيث قال انار تكلم الاعلى واما رسوله عليه
 السلام كبعض الكفرة حيث قالوا اهد الذي يوث
 الله رسولا لولا انزل هذا القرآن على رجل من القريتين
 عظيم واما سائر الخلق وعائلة الكبر والتكبر منازعة
 العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شئ

لله الملك المالك القادر القوي على كل شئ في صفة
لاتليق الأجلاله تعا والشادية الى مخالفة تعا في اوله
ونواحيه كابليس قال اسجد لمن خلقت طيبا انا
خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه
استكف عن قبوله وتشمز لجهده ويكفيك فيه
قوله تعا صرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
ابي واستكبر وكان من الكافرين وعن ابي هريرة رضي
الله تعا عنه انه قال عليه السلام قال الله تعا الكبرياء
ردائي والعظمة ازارى فمن نار عني في واحد منهما
قد ذقت في النار والابالي صمت عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في
قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال رجل ان الرجل يحب
ان يكون

99
ان يكون ثوبه منا ونفله منا قال ان الله جميل
الكبر بطر الحق وغمط الناس عن ثوبان انه قال
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم من مات وهو
برئ من الكبر والغلول والذين دخل الجنة
عن انس عن النبي عليه السلام ان في النار توابيت
يجعل فيه المتكبرون فيقف عليهم هتف عن عبد الله
بن سلام انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له
ما حملك على هذا وقد اغناك الله تعا عن هذا قال اردت
ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله تعا عليه
وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
عن ابي هريرة رضي الله تعا عنه قال رسول الله صلى الله
تعا عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعا اليهم يوم القيمة
ولا يزكهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب

وعائل مستكبر حرك عن طارق انه خرج عمر الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقته له
فنزله وخلع حفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام
ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا مايسر فان اهل البلد استنشقوا فوك فقال
اووه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة
محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام
فما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى اذ لنا الله تعالى
ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صور الرجال يخامهم الذل من كل مكان
يساقون الى سبعين في جهنم يقال له بولس يعلمهم
نار الانبياء يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال

م عن محمد

عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة يستخلف
على المدينة فبأجحة حزمه الحطب على ظهره فيشق
الشوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقت الامير
حتى ينظر الناس اليه ح عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينهما رجل ممن كان فيكم يجتر
ازاره من الخيل خفيف به فهو يتجمل في الارض الى
يوم القيمة فمن جبير بن مطعم انه قال يقولون في
التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت
الشاة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء الثالث في اسباب
الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي
وهي سبعة باعتبار الجهرل المقارن بها الا انها في انفسها
اسباب ثمانية وعلل موجبة فسيتمها في الحقيقة

Copyright © King Saud University

راجعة الخليل فعلاجه ازالته وسنته عليه ان شاء الله
تعالى **الاول** العلم وهو اعظم السباب واكثرها واصعبها علما
لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت
ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال للقلعة عن
اصله وترك تعلمه فانما علاج بعمه فبين معرفة ان فضله انما
هو بمقدار نية الصالحة والعمل به ونشره الله تعالى لا طمع
نفع من الناس واخذ مال عليه والافئ قلب عليه فيصير
اخص مرتبة من الجاهل ويشد عذبا منه على القول الاصح
فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرجت عن ابن
عمر عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما غير الله تعالى واداد
به غير الله تعالى فليتبوء مقعده من النار عن ابي هريرة انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يستغنى
به وجهه الله تعالى لا يتعلمه الا ليبص به عرضا من الدنيا
لم يجد

91
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ربحها طمعا عن ابن
عباس رضي الله عنهما عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى فبدله للناس
ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يتفقر له
حيث ان البحر ودواب البر والطير في جوف السماء ورجل
اتاه الله تعالى علما فيجعل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا
وشترى به ثمنا فذلك يلحم يوم القيمة بلجام من نار وينادي
مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فيجعل به عن عباد الله
تعالى واخذ عليه طمعا وشترى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من
الحساب ثم عن اسامة بن زيد انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم
القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدورها
كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون

يا فلان مالك الم تركن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول
بلى كنت أمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنتيه
وزاد في رواية مسلم قال واتي سمعت عليه السلام يقول
مررت ليلة أسري بي بأقوام يقرضون شفاههم بمقاريف
من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين
يقولون ما لا يفعلون نعم عن انس بن مالك روى الله
تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال النيران تيسر الى
فقهاء القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدا بنا
قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم لمن لا يعلم
حد عن انس انه قال عليه السلام ان اراء ائمة
الرسول على العباد ما لم يخاطبوا السلطان ويدخلوا
الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخاطبوا السلطان فقد
خافوا الرسول فاعتزلوهم وعن معاذ بن جبل انه قال
تعرضت

٩٤
تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اني
الناس شر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم غفر أسئل عن الخير ولائك عن الشر شرار
الناس شرار العلماء ^{صحيح} عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه ^{صحيح} عن منصور بن زازان انه
قال نبئت ان بعض من يلقى في النار ينادى اهل النار
من ريح فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفيننا ما نحن
فيه صوابت لنا بك وبناتن ريحك فيقول كنت عالما
فلم اتففع بعلمي ^{صحيح} عن ابي الدرداء انه لا يكون المرء
عالم حتى يكون بعله عالما حد عن انس انه قال عليه
السلام يكون في آخر الزمان عبادة جهرا لوعلماء فستأق

حج عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الحزم
يوم القيمة بلجام من نار ^{من نار} عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار
في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم
يقرون القرآن يقولون من اقرا منا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار
عن مجاهد رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر انه قال لا اعلم الا
عن النبي عليه السلام انه قال من قال اتى عالم فهو حيا
هل ولا ارى عالما منصفاً اذا نظر وتأمل في احواله
واعماله يحكم لنفسه انه بريء من هذه الآفات بل انظروا
ان يحكم عليه بالبر او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض
وثانية المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العبادة حرام

وانه

وانه لا يليق الا بالله تعالى وانته صفة مختصة به تعالى ولو
سلم ان العالم يرى من الآفات المذكورة وان اعلمه
فضلاً فعلمه يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وتواضعوا لاجرة على الله
تعالى وامنا منه وكبراً على عباده وعجباً فلذا صار الانبياء
عليهم السلام يتواضعون خاشعين لم يكن فيهم كبير ولا عجب
فحق ان لا يتكبر على احد فان نظرا الى جاهل يقول هذا اعصى
ربي تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر
الى عالم يقول هذا اعلم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظرا الى اكبر منه سناً يقول انه اطاع الله تعالى قبل وان
نظرا الى صغير يقول اتى عصيت الله قبله وان نظرا الى مبتدع
او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم
بما هو عليه الآن وان نظرا الى كلب او خنزير او حية او

Copyright © King Saud University

حيية او عرپ او نحوها يقول هذا لم يعص الله كما افلا
عتاب ولا عذاب عليه وانا عصيته فانا استحق لهما
فيكون معروف الهمم الى نفسه من قول القلب بعينه
لخوفه لعاقبته عن عيب غيره ^{فان} قلت فكيف انقض
البتدع والفاسيق في الله كما وقد امرت وكيف
انها ما عن المنكر مع رؤية نفسي وذنبا قلت
تبغض وتنهي لولاك اذا امرك بهما لانفسك وانت
فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك الكابل يكون
خوفك على نفسك بما علم الله كما من خفايا ذنوبك
التي من خوفك عليها مع الجهل بالجماعة فتكون كغلام
ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مرهما
اساءة فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا
لامر مولاه وتقربا له بل انك تتر عليه بل هو متواضع له يرى
قدره

95
قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنتظر
الى البتدع والفاسيق وتقول رب ما كان قدره عند الله كما
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل وما سبق لمن
سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فغضب وتنهي لحكم
الامر محبة لمولاك اذ جرى ما تكرهه مع التواضع لمن
يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة **والسائل**
العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق
بل على من لا يعمل مثل عمله من التواضع والاختراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا امر ^{فان}
معرفة ان افضل العبادة والورع انما يكون باستجماعها
الشرايط والاركان ومجانبتها الفدات والمكرويات
ومقارنتها النية الصادقة والاخلاص والتقوى و
صونها عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه

باسرمان امثالنا متعسرة بل متعذرة لاسيما الاخلاق
والتقوى فلذا قال الله تعالوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى مشير ابا ان تركية النفس انما تكون بالتقوى وانها
لا يعلم كنهها وحققتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية
مثل ما بسقت فتذكرها **والثالث** النسب الحسب
والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بحال غيره
ولذا قيل لئن فخرت بابا ذوى شرف لقد صدقت
ولكن ليس ما ولدوا وقل عليه السلام فيما خرج **والرابع**
عن ابي هريرة من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه
انظر الى ابن آدم عليه السلام قابيل وابن نوح عليه
السلام كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيقي فان اباك اقرب نطفة قبذرة وجدك
البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
والرابع

والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجرى في النساء وهذا ايضا
جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهره كمنظر
البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولئك نطفة
مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر واختلفت
باخرى وهو دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخر
جيفة قدرة وانت فيما بينهما احتمال العذرة الرجيع
في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك
والبنزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصد يد تحت بشرتك والفضان تحت البطل و
تفل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك و
تتدد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب
الضعفة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء **والخامس**
القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار

والبقر والجمال والفيصل كل ذلك اقوى من الانسان
واي افتخار في صفة سبقك اليها ثم انما
ترزول بحجتي يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها
بل هي كظيل زائل ونوم نائم والسكندر المال والتلذذ
بمتاع الدنيا والناس الاتباع من التبئين والاقارب
والغلمان والجواري والتلاميذ والتقرب من السلطان
ورواته وقضاة وهمذان ممن اقبل انواع اسباب الكبر
لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال
والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو ملك ماله
او اتباعه او عزله او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم
فا في شرف سبقك به اليهود واف لشرف ياخذ
السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلاثة اسباب
اخر الحق كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه
ولكن

ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاوردته حقد او سخر
في قلبه بغضه فلا يطاوعه نقه ان يتواضع له وتحمله
على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الايقنة من قبول
نصحه وعلى ان تجتهد في التقدم عليه والحمد فانه يدعو الى
مجد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضيلته عليه
وعلاج التكبر بهذين اذ التهما وسيجي ان شاء الله تعالى
والترياء حتى ان الرجل لينظر من الناس من يعلم انه
افضل منه وليس بينهما معرفة ولا احد ولا احد
لكن يمنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان
يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان
لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرادات
باسباب الدنيا لمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس
ويستكف من حمل حواججه بين الناس ويحمله في الليل

وحيث لا يراه الناس **المذموم الرابع** في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه يرى منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفعه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغيره الغرور فتنبها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسيه بلا وجدان كراهته من نفعه لهذا الحب بل يقبول وركون اليه فان وجد كراهته وعدم اجابة في نفعه فيميل طبعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا وسعه غيره بمشي خلفه ويأتم عن ابي امامة انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا وشمي خلفهم فسل عن ذلك فقال اتى سموت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شئ من الكبر ومنها ان لا يذور غيره وان كان يحصل

من رياره

من زيارته فيولده او غيره من تعليم التواضع ومنها ان يستكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى في مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحل متاعه الي بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنقبات ومنها ان يستكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه عن ابي اما البداة من الايمان ومنها ان يستكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة العاني والشريف ومنها ان يستكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون واللبد والكرش والخنازير والنود والمصطكى والمنشط ومنها ان ينقل عليه تقدم الاقران

في المشي والجلوس بحيث ان سشى او جلس باحد ^{هم} عيشي
خلفه ويجلس تحته متصلاً به فان اتفق ذلك فاما
ان يذهب ويفارق فلا يمشى ولا يجلس او يبعد عنه
في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما الشخصان ممن
يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلاً مؤخرًا عنه لظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه و
منها عدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما العدا لاصفاء
والتأمل في كلامه احتقاراً واستصغاراً له او عناداً
ومكابرةً فكل هذه ان كان في الماء فقط فرياً وان كان
فيه وفي الخالوة فكل **المبحث الخامس** في سباب الضقة و
التواضع وفائدهما اما الاول فهي معرفة نفع من اين
الى اين ومعرفة عيوبه وغوايل الكبر وفوائد التواضع
وفضائله

94
وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء
والصالحين ومحموداً عند الله تعالى وسبباً لرفعة الدرجات
في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد منزلة لا
دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين
الشرة والخمود والسخا بين البخل والاسراف فان خير الامور
او ساطرها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط
والاناسب حطها عن مرتبتها قليلاً اذ ربما لا يدري مرتبتها
فينزل نفع فوقها غفلةً وحباً للعلو اذ حب الشئ يعبر و
يصم بهذا في التواضع واما في الضقة فالاولى ان يرى نفعه
ادنى من كل مخلوق وهذا باب السلف **في الصالحين** حتى
قال الشبلي رحمه الله كما عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان
الدارقطني رحمه الله كما لو اراد جميع الخلق ان يضحوا في ادنى مما
في نفسي من الضقة ما قدر واعليه فان اختلج في قلبك
انه محرر

كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه اذ من فرعون وليس
فقل ان الله تعالى خذلها واضلها فوقها فيما وقوا وفتق
وهذا للايمن والطاعة فلو عكس لعكس وليس
اجتناب نفس مما فعله من ذمها بل من عناية الله تعالى
وانا اعلم من نفسي من الجنائث الكبيرة والعيوب العظيمة ما لا
اعلم منهما والمعلوم اذ في من المشكوك والمجهول والاعلم
كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر
فاشاركم في العذاب المجلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع
عن عياض رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام ان الله تعالى
أوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد
على احد طم عن ركب المصطفى انه قال رسول الله عليه السلام
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نف من غير مسئلة
وانفق ما لا يجمعه في غير محبته ورحم اهل الذل والسكنة
وخالط

وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كربه وصلحت
سريته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى
لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من
كلامه ^{عنه} عن ابى سعيد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تواضع الله تعالى درجة
يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر
على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل
السافلين ^{عنه} عن ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع
عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية و ^{فان حرقه}
التفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض
تأف عليك بصيانة عنها ^{عشر} الرابع ^{عشر} حجب وهو استعظام
العمل الصالح وذكر حصول شرف بشئ دون الله تعالى

اعرفه العمل عظيم

من النفس والناس وقد يطلق على مطلق استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى النعم و
صنعه ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى الذي
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند روي
العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الفقلية
والذهول فعلاج الجهل معرفة ان كل شئ بخالق الله تعالى
وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال
وغير ما من الله تعالى وحده والتبني والتيقظ بذكره واخطاره
بالباب وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر
على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعلم وغيرها وعلى
توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقها واعطائه اياه له
ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفي ان
سبب

سبب

سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتكدين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له
عند الله تعالى منته وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية
من عطاياه ويدعو اليه ان يزيك في نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة وحقق عن انس عن النبي عليه السلام انه قال
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام لو لم تذبوا الخشيت
عليكم ما هو الاكبر من ذلك العجب العجيب واقبح العجب العجيب
بالرأى الخطاه فيفرح به ويصغر عليه ولا يسمع نصيح ناصح
بل ينظر الى غيره بعين الاستهجال قال الله تعالى ان الذين له
سوء عمله فرأه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون
صفاة جميع اهل البدع والضلال انما اصرواعليه بالعجب منهم
لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذا صحت

يظن علماء الأجر نعمة لا نعمة ومحنة لا مرئفا يطلب
العلاج ولا يصغي إلى الأطباء وهم علماء أهل السنة والجماعة
إلى **عشر الجسد** **الجزء الأول** في تفسيره
الخاص فيه أربعة سباحت **الحج** في تفسيره
وضده ومناسبهما وحكمهما الحاد اذادة زوال نعمة
الله تعالى عن احد عماله فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر
في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبته من غير انكار له ولو
وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو قوعه
فيه فلا بأس بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار و
ارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او
ظهر اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان لم
تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب
نفس فقط فحسد اختلفوا في حرمة وكون صاحبه انما
وتختار الامام الغزالي رحمه الله تعالى حرمة وظن هذا الفقير
عدمها

101
عدمها بقوله عليه السلام نلت لا ينجومنهن احد الظن و
الطيرة والحد وساحتكم بالخرج من ذلك اذا ظننت
فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا صدت فلا تبغ خرجه
وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو
مع الكراهية من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الجسد
حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهية فلا يجامعها
كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي
هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كل من الاخيرين
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا
يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من
البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الجسد
فقال غمته لا يضرك ما لم يتبدد ولقوله عليه السلام ان الله
تعالى تجاوز لا متقى عما حدثت به انفسها ما لم يتكلم او تعمل

به خرجه عن ابى هريرة مرفوعاً وحمل الامام الغزالي
رحمه الله تعالى على ميل الطبع بالاختيار مردود من اربعة
اوجه الاول ان غير الاختيارى لا يدخل تحت التكليف
فلا ذنب فيه عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني
ان غير الاختيارى لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه
للتخصيص حينئذ بقوله امتى والثالث ان ذلك الحمل انما
يصح على رواية الرفع لانفسها واما على رواية نصبها
فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتى كل ما
حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما
بالتكلم او بالعمل فيدخل في العقوبات والقرم بالقلب
بعد ميل الطبع اذ المراد بالتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم

تكلم

١٠٢
تكلم بهواثر من اناره ومقتضى من مقتضياتها كالغيبية
والقدح والسب في الحد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل
فقط ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعنى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحد ونحوها كذلك مع
ان كلاهما فاعل قلبى فالفرق بينهما ما في الاول ان
فبهما وحرمتها لذاتها وبقبح ما نحن فيه وحرمة
سببته العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفيض اليه
لا بعد ان يرتفع عند الحرمة والاثم الاسما في امة محمد
عليه الصلوة والسلام خير ائمة لتشرىف جيبه
وتكريم صفته نعم قصد المعصية وعنه بالاسما الغرم
المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا
ان الكمال ان يخفى الانسان قلبه عن الغزائم الفاسدة
والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة

والصفات الحميدة وأما الرياء بطاعة أو دليلها فلا
ينفك عن عمل بمقتضاه فإن الاجتناب عن بعض
الشبهات ليُرَى الناس أنه ورع كَفَّ الجوارح عنها وهو
علمها والذكر القلبي والتفكير عمل قلبي وكلاهما عمل ^{بمقتضى}
الرياء وأما كَفَّ الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده
بل بعمل بمقتضاه وأما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى أعلم وأن لم تُردْزِ والنعمة
ولكن أردت لنفسك مثله فهو غبطة وهنأفة
ليست بحرام بل مندوب في الدينني وحرص مذموم
في الدينوي وسيجيئ انشاء الله تعالى وأن لو يكن في النعمة
صلاح لصاحبه بابل فساد ومعصية فإردت زوالها
عنه أو عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من غير المؤمنين
الله تعالى مندوب اليه ^{عاج} عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم قال الله يغار وإن المؤمن يغار وإن غير الله
إن يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى وغيره في الأصل كراهية
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيره الله تعالى منع عبده
من الإقدام على الفواحش لأن فيه مشاركة الله تعالى بأن
يفعل ما يريد من غير تعبد وتقييد بأمر ونهي وغيره للمؤمن
لنفسه سبحانه وانزعاج من قلبه بحمله على منع الحريم من
الفواحش ومقدما لها لأن فيه كراهية الاشرار وهذه
واجبة عن أبي هريرة أنه قال سعد بن عبادة يا رسول
الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم آمنه حتى آتني بثلاثة ^{شهداء}
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق إن كنت لأعالججه بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا له ما يقول سيدكم إنه يخبر
وأنا غير منه والله تعالى غير مني وفي رواية قال عليه

السلام اتعجبون من غيرة سعيد والله لانا اغير منه
والله تعا اغير مني لا احد اغير من الله تعا ومن ذلك
معرم القوا حش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة
على كراهية المرأة لشراك الغير في بعلمها وهذه مذمومة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
خرج من عند ابيها فغرت عليه فجاها فرائ ما صنع
فقال مالك يا عاتبة اغرت فقالت فما لي لا يغار مني
على مثلك فقال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني
الله تعا حتى اسلم وغيره المؤمن لله تعا كراهية للصحة
وما ايجبه الله تعا وهذه واجبة وضد الحد النصح و
النصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعا على احد حاله
فيها

فيها صلاح او حدونها وان شئت قلت ارادة الخير للغير
وهي واجبة عن نعيم الدار ان رسول الله تعا
عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا يا رسول الله قال
الله وكتابه ورسوله وائمة المسلمين وعامتهم
ط عن حذيفة انه قال رسول الله صلى الله تعا
عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم
ومن لم يصبح وبمس ناصحا لله ورسوله وكتابه
ولا مائة ولعامة المسلمين فليس منهم **المبحث الثاني**
في غوائل الحسد فانه يعرف العلاج الاجمالي وهي
ثمانية الاو افساد الطاعات وعن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال اياكم والحد فان الحد
ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب او قال العشب
والمراد اكل الاضعاف اذ لا يحبط بالمعاصي عند اهل

السنة او تادية الى الكفرة عن الزبير ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ذب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول يخلق الشفر
ولكن يخلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما
تتحابون افسوا السلام بينكم واليافى الافضاء الى
فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والتب والشماتة عادة طلب عن ضمرة بن ثعلبة
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس
بخير ما لم يتحاسدوا والاعرمان الشفاعة طب
عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني
ذو حسد ولا نعمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين الآرية
والرابع

سبع والرابع

ادخول النار ويلىم عن ابن عمر وانس رضي الله تعالى
عنه ما انه قال عليه السلام ستة يدخلون قبل الحساب
بسته قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصية والداقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد **هذا حسن** الى اضرار الغير فلذا
امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء
الجوابج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه طه او نيا
عن معاذ مرفوعا **والسبع** والتوب والهم من غير فائدة بل
مع وزر ومعصية قال ابن السعك رحمه الله تعالى اظالم ارضا
اشبه بالظالم من الحاسد نفس ذاتهم وعقل معانهم ونعم
لازم **سبع** والسابع القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله
تعالى قال سفيان رحمه الله تعالى لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم

والثامن الحمرمان والحذلان فلا يكاد يظفر بمزاد وينصر على

عدو فلذا قبل الحسود لا يسود **المبحث الثالث** في علاج

العلمي والجهلي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك

في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيها بل ينتفع

به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد تسخط

قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده و

عدله واستنكرت ذلك وغشيت رجلا من المؤمنين و

تركت نصحهم والغش حرام والنصيحة واجبة واما

في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على

المحسود فيها فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك

ولا باثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من

جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل

بالغيبه وهتك سره والقدر فيه ونحوها فانه

يكون له نصيب من الهدايا

هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان

اهم اغراض الخلق مسأله الاعداء وغتهم والعلاج العملي

ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدر

فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه

التواضع له والاعتذار اليه وان على كفا الانعام عليه الزم

نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعاء بزيادة

النعمه التي حسدها **المبحث الرابع** في العلاج القلبي

وهو يحتاج الى معرفة سبابه ثم ازالته وهي ستة

الاول التعزز وهو ان يتقل عليه ان يترفع عليه غيره

فاذا اصاب بعض امثاله ولايه او علما او مالا اخاف ان

يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال

صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه

بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته

Copyright © King Saud University

عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة
او زوالها مقيدة بالانضاء الى الكبر فليس بحمد لما مر
وان مطلقا في عدم اليقين بالفساد وامكان
التقييد ^{بالتكبر} والتثا التكر فان من في طبعه التكبر على انسان
واستصغاره واستخدامه فاذا اتى نعمة خاف ان لا يحتمل
تكبره ويترفع عن متابعتها وخدمته فيريد زوالها
وعلاج سبق ^{للمناسبات} ونعمة الغير لغوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل
واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عوناً له
في الانفراد بمقصوده فهذا الحد يكون بين الامثال
والاقربان كالضرات والاحوة بقصد ون المنزلة في قلب
الزوج ^{او زوجات} والابوين ونامذة استاذ واحد ومريد شيخ واحد
وندماء الملك وخواصه ووعاقل بلدة واحدة وطلاب
ولاية

ولاية وقضاة وتدريس وتولية اوقاف او جهة
من جهاتها ومثاله حب المال او الرياسة والرابع
مجرد حب الرياسة لمن يريد ان يكون عديم النظر
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الشناء فاذا سمع
بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته
وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة
او علم او عبادة او صناعة او ثروة ^{او مسكن} والخامس
النفس وشتمها بالخير لعباد الله كما فانك تجد من
لا يشغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وُصف عنده
حس حال عبده في نعمة يشق عليه ذلك واذا وُصف له
اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح به فهو ابدى يحب الادبار لغيره ويحجل بنعمة الله
على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة

وهذا اخبت الحد واعسره ازاله وعلاج الانه طبع و
 جده يكاد يستحيل في العادة ذواله والسا ^{وس} الحد
 وهو الساسا ^{من افات القلب} وفيه ثلث مقالات
 اظفا الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استئصال
 احد والتفار عنه والعض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن
 بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالمر معروف والنهي
 عن سنكر فحرام وان كان فليس محرما فان لم يقدر على
 اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل
 قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو و
 العافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
 ان يغفر الله لكم م ^{عن} ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي
 عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد
 الله عبدا بعفو الا عززا وما تواضع عبد الارض لله

وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول
 والانتصار اى استينفاء حقه من غير زيادة وهو
 العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بجوارض
 مثل كون العفو سببا للتكثير ظلمه والانتصار لتقليله
 او هدمه او نحو ذلك وان زان فجور وظلم قال الله
 تعالى لمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
 الى الامور ولا يجرمتمك شفتان قوم على ان لا تعدلوا
 المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحد
 الثاني الشماطة بما اصابه من البلاء اى الفرج
 والسرور والضحك به ^{من افات القلب} السابغ ^{عن} واثنه بن اسحق
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تنظر الشماطة
 باخيك في عافية الله تعالى ويبتليك فالفرج بمصيبة
 العدو مذموم جدا خصوصا اذا حمله باعلى كرامته

عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة
النصف من شعبان فيففر بجميع خلقه الا المشرك
او مستباحن وفي رواية للبيهقي عن عائشة و
يؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب
الحقد وهو الغضب فانه اذ الزم كظمة بعجزه عن
التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه
فصار حقداً وفيه خمس مقامات المقام الاول
في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان
دم القلب لدفع الموزيات قبل وقوعها ولطلب التشفي
والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم بحفظ
الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلاً وشرعاً و
عرفاً وانما الذموم طرفاه تفریطه وضعفه المسمى بالجبن
وهو التاسع عشر وذلك نوم جده لانه يثمر عدم الغيرة او
ساعات القلب
قله

قله الحجة على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال
الذل والضميم في غير محله والخور والتكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولاتأ
خذكم بهما زافة اشتداء على الكفار رحما بينهم هقوق
عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال
خير امتي اجدوا ويا وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج
تقاً بايقاعه فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد
اخرى ولسماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة و
تذكير امرار وكرار احق يزول ويقوى غضبه وافراطه
وزيادته وغلبته وسرعته وشدة المستمى بالتهور وهو العشرون
حماقات ويشمر الجدة والعنف وضده الحكم وهو ملكة
الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هييجانه
الاسباب قوى وتمكن دفعه عند بلاتعب ويشمر

الذين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج
فلا بد من شدة المجاهدة والتشمير والسعي فيه وعلاجه
باربعة اشياء العلم والعمل وازالة السبب وتحصيل
الضد فلبنين كل واحد منها بمقام على حدة **المقام الثاني**
في العلاج العلمى وهو نافع قبل وحين الهيجان بالتذكرو
التذكير ان لم يشند جدا والافلا يفيد بل قد يضر ويكون
كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائده كظم الغيظ اما افاته
فاربعة الاول افساد راس الطاعات **صحيح** طالع بن هزبن
حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال الغضب
يفسد الايمان كما يفسد القبر العسل المراد الغضب
فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي
فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب
لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مراد
عند

عند محله ووجه فساد الايمان انه كثير ما يصدر
عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثلاث
خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك
اعظم من قدرتك على هذا الا ان فلوا مضيت
غضبك عليه لم تأمن ان يعصى الله تعالى غضبه عليك
يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتم العداوة
لمقابلتك والسعي في هدم اعراضك والشتمات بمضاتك
فيشوش عليك معاشك ومعادك ولا تتفرغ العلم
والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشاهاهتك
للكلب الضارى والتبع العادى واما فوائده كظم الغيظ فسبغة
الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والمكافئين
الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير في
المؤر العين وقت عن سهل بن سعد رضى الله تعالى

عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
كظم غيظاً وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله
تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره
في احدى الحوريشاء والثالث دفع عذاب الله تعالى
طوط عن انس انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم
الاجر حج عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما من جرعة اعظم اجر عند الله تعالى من جرعة
غيظ كظمها عبداً ابتغاء وجه الله تعالى والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمة والسادس رحمة الله تعالى
حاله عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نلت من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه و
ستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى
شكر

شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد
الكظم واما اذا عفا معه فاكثروا عظم فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك فانه تعالى اولى ان يعفو مع
قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا و
ليصفحوا الا يحبون ان يغفر الله لكم المقام الثاني
في العلم بعد اليه حبان وهو اربعة اشياء الاول التو
ضوع عن عطية انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق
من النار واما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع عن ابى
ذرارة قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجالس فان ذهب
عنه الغضب والافليس طبع والثالث الاستعاذة

ح ٣ عن سليمان بن صرد انه قال استب رجلان
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده
فبينما يسب احدهما صاحبه مفضبا قد احترق
جهره قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعلم
كلمة لو قالها الذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد
والرابع دعاء مخصوص سني عن عائشة انها قالت
دخل علينا النبي عليه السلام وانا غضبي فاخذ
فاي طرف المفصل من انفي ففركه ثم قال يا عويش
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجبرني
من الشيطان ^{القلبي} المقام الرابع في العلاج وهو
بازالة السب وهو الحرص على الجاه والتكبر و
العجب وصاحب احد هذه الثلاثة يفضب

بادخ

بادخ شئ يوم نقضا فيه مما لا يفضب به غيره عادة
وعلاجها سبق والمزاج والرهزل والهزل والتعبير
والمخاورات والمضادة والظلم بالقول كالكذب
عليه والغيبة والقيمة والشتم او بالفعل كالضرب و
اخذ المال ومنتع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب
لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان تتيقن
تحمده ومحمد فلان باس حينئذ بما حل منها قليلا واما اذا
صدرت من غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم
تقدر فالصبر والكظم وانتصار وان لم تقدر فلا تذب
ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فراك
من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجي ان شاء الله تعالى
ومن اشده بواعث عند الجهال تسميتهم ايتاه
شجاعة ورجولية وعزرة نفيس وكبرهية وغيرها

Copyright © King Saud University

وَحَيَّةٌ حَتَّى تَمِيلَ النَّفْسُ إِلَيْهِ وَتَسْتَحْسِنَهُ وَقَدْ يَثْبُكُ
ذَلِكَ بِحِكَايَةِ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ الْكَاثِرِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالنَّفْسُ
مَائِلَةٌ إِلَى التَّشْبِيهِ بِالْأَكْبَرِ وَهَذِهِ خَطَاؤُهُ وَجِبَالُهُ يَوْمَ مَضَى قَلْبُهُ
وَنَقْصَانُ عَقْلِ الْآيْرِ أَنْ الْمَرِيضَ اسْرَعَ غَضَبًا مِنْ الصَّحِيحِ
وَالرَّأَةَ مِنَ الرَّجُلِ وَالشَّيْخَ مِنَ الْكَلْبِ وَمَنْهَ الْأَعْرَابِ بِالْمَعْرُوفِ وَ
النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ بِالْحَدَّةِ وَالضَّعْفِ وَعَدَمِ
الْإِضَافَةِ إِلَى الشَّارِعِ وَفِي الْمَلَاءِ فَيُظَنُّ الْمَخَاطِبُ أَنَّهُ مِنْ
عِنْدِ الْمُتَكَلِّمِ لِالشَّارِعِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْأَمْرَ وَالطَّنَّ لِلنَّصِيحِ
فَيُغْضِبُ الْجَاهِلَ وَعِلَاجُهُ التَّكَلُّمُ بِاللِّسَنِ وَالرَّقْنُ وَالْإِضَافَةُ
إِلَى الشَّارِعِ وَفِي الدِّيَرَانِ لِمَنْ وَتَعَلَّمَ الشَّرِيْعَ وَأَمَّا إِذَا
مَعَ الْعِلْمِ فَمِنْ الرِّيَاءِ أَوِ الْكِبَرِ أَوِ الْعَجَبِ وَمَنْهَ الظَّنُّ بِالْخَطَاةِ
وَعَدَمُ فَهْمِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَعَلَى التَّكَلُّمِ التَّبْيِينُ وَالتَّقْبِيرُ
وَالِاحْتِرَازُ عَنِ الْجَمَالِ فِي كَلَامِهِ وَاحْتِمَالُ الْأَذَى فَعَلَى
الدَّرَاسَةِ

١١٤
السَّمْعُ التَّثَبُّتُ وَالتَّامُّلُ وَحَسَنُ الظَّنِّ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ
اشْتَبَهَ فَالاستفسارُ الْعَجَلَةُ وَسُوءُ الظَّنِّ وَمَنْهَ الْفِعْلُ
الضَّارُّ الصَّادِرُ خَطَاةً كَمَا يَرْمِي إِلَى صَيْدٍ فَيَقَعُ عَلَى النَّسَاءِ
أَوْ مَالٍ فَيُتَلَفُ فَعَلِيَّةُ التَّثَبُّتِ وَالِاحْتِيَاطُ وَعَلَى الْمُجَنَّبِ
عَلِيَّةُ الْعَفْوِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالتَّضْمِينُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ أَلَا تَهْتَدُونَ
وَمَنْهَ حُبِّ الدُّنْيَا وَالْحَرَمِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ بَسَّأَلَ عَنْ غَنِيِّ
شَيْءٍ فَلَا يُعْطِيهِ فَيَغْضِبُ بَانَ وَسِيحِي عِلَاجُهُ انْتِشَاءُ اللَّهِ
بِحَافَاتِهِ فَإِنْ كَانَ غَضَبُهُ لِمَجْرَدِ رَدِّ كَلَامِهِ وَعَدَمِ اجَابَتِهِ فَمِنْ
التَّكْبَرِ أَوِ الْعَجَبِ كَمَا يَغْضِبُ عِنْدَ رَدِّ تَشْفَاعَتِهِ فِي
أَمْرٍ مَبْرُوحٍ أَوْ حَرَامٍ وَمَنْهَ الْعَدْرُ وَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ
الْمُشَاقَّةُ بِالْإِذَانِ وَهُوَ حَادِيٌّ وَمِنْ آفَاتِ الْقَلْبِ ٢٢
عَنْ الْحَدَرِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْ أُلِغَ عِنْدَ
إِسْتِئْذَانِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَدْرُهُ وَهُوَ حَرَامٌ وَضَيْدُهُ وَاجِبٌ

وهو مفظ العهد وعند الجاحته الى نقضه وجب
 ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو
 ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد رططا
 عن انس انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الا قال الا ايمان لمن الامانة له ولا دين لمن لا عهد
 ويجرى الامانة والخيانة في القول ايضا وعن ابى
 هريرة انه قال عليه السلام ^{الاستشارة مؤتمن ومن افتى}
 بغير علم كان اثمه على من افتمه ومن اشار على اخيه بامر
 يعلم ان الرشدة في غيره فقد خان ومنه خلف الوعد
 وهو الثالث والعشرون وضده النجاس الوعد والوفاء به
 قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا
 تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا لا تفعلون
 م عن ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم

ر ١٥٧

وسلم آية المنافق نلت وأن صام وصلى وزعم أنه
 مسلم اذا حدث كذب ^{اي علامات} واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
 خان ^{عنه} عن ابن عمر بن العاص انه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
 ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من
 النفاق حتى يدعها ^{اي تركها} اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
 واذا عهد خدر ^{اي نقص} واذا خاصم فجر ^{اي خرج من الطاعات} واذا وعد بنيت
 الخلف كذب عمد حرام واما بنيت الوفاء فجاز
 ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون
 خلفه مكره ما تنبره با بدليل قوله عليه السلام اذا وعد
 الرجل ونوى ان يفى فلم يف به فلا جناح عليه وفي
 رواية فلا اثم عليه رواه ^{تد} عن زيد بن ارقم واما
 عند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف

حرام مطلقاً ففيه شبهة الخلاف وآية التفات وشان
السالك الاجتناب من الخلاف والاختد بالوقام ومنه
التكلم وعرض الحاجة يشغول بهمهم او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان
حمايتا ذى به كيكاء كثير وشتم وعثار في غضب
وربها شتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع
الغضب ومنشأؤه خبث الطبع واقبح من هذا
من يغضب على جواد بسقوطه او عدم قراره او علم
انقطاعه او انكاره او نخوه في غضب وشتم
بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا
شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كما
افتار وعدم احسان شئ فيبب نفسه و
يلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه

لعصيانه

117
لعصيانه لله سبحانه او تركه بعض النوافل
فيحمل عليه الامور اشد قه ور بما يخلف او ينذر
وهذا حسن وغيره دينيت واقبح من هذا كله
من يغضب على الله سبحانه في او امره ونواهيه او
على الرسول في سنته وكثر ما يقع هذا بعد الغضب على
شئ وقول غيره له هذا امر الله او نهييه او سنته
فلذا قال عليه السلام يغضب يفسد الايمان فنعود بالله
لحسان شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله وحمة للدين
ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشرع
في القول كيكافر ويامن افق ويا زاني ويا لوطي
ويا سارق فان كل ما حرام فيكون تهوؤا بل يكفي
بنحو اجلل يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالتعب

الشديد والجرح والمتلف بل يكتفى بنحو الجذب و
التفريق بينه وبين العصية الآن لا يمكن بدون الفرض
فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطأ
في هذا فيفرون في الحبة فلا يفي خيرهم شرهم
المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه
تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة
والحلم عدم الهيجان وهو ال على كمال العقل وانكسار
قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد
المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله
تعالى عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول وحببت محبة الله تعالى
من اغضب فحلم لم يرب عن فاطمة انه قال عليه السلام
ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويغض
البدى

البدى الفاضل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا
لمحمد عليه الصلوة والسلام **دنيا** عن ابن عيينة
انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغثنى
بالعلم وزيتى بالحلم وكرمتى بالتقوى وجملتى
بالعافية والثالث كونه قرين العلم وما موراه سني
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم التكينته والحلم
لينوا لمن تعلمون ولين تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم عليكم والرابع
رفع الدرجات وشرف البنيان طيب عن عبادة
بن الصامت رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله
به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله

قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عن من ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني
في فوائد عمرته اعني الدين والرفق وهي خمسة الاول
حرمة النار عليه شعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار
وتحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني
اليمين طراهق عن عائشة انه قال عليه السلام الرفق
يمن والخزق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير
عن جرير انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين
صاحبه والخامس محبة الله تعالى له عن عائشة ان
النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شئ الا
زانه ولا ينزع عن شئ الا شانه وفي رواية ان الله

ع

عما يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل
الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ
مرة بعد اخرى بالتكليف حتى يكون ملكة وطبعاً
سمى بالحلم طريق عن ابي الدرداء انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم
بالتحلم ومن تحرم الخير يعطه ومن يتوق العشر
يوقعه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بمسا
كنة متهور بندي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر
على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق
تحصيل كل خلق حسن والتواضع والسخاء والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكليف الى ان يكون كيفية را
وكذا طريق ازالة كل خلق شبي كالكبر والبخل والجبن

اعنى الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى
ان يزول تلك الملكة الرديئة باذن الله تعالى ^{والعشر} الرابع
سوء الظن بالله وبالؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرم
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم م عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن الكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تجاسدوا ولا تباغضوا ولا تباؤوا وكونوا عباد الله
اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلاثا ويشير الى صدره بحسب
امرئ من الشدة ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على
المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر
الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم

١٩٩
قلوبكم وزاد في رواية ولاتناجسوا وزاد في الخطاب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل
المعصية والفسق المجاهرون او دل عليه قرأين فغير
غلبة الظن فعلمنا ان نبغضهم في الله تعالى فليس
من سوء الظن في شئ ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم
في المنافقين فئتين فستين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا
ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رحمه الله
تعالى الظن طتان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم
وهذا هو المختار وقد سبق في الحد وضد سواء
الظن حسن الظن بالله تعالى وبالؤمنين اما الاول
فواجب م عن جابر انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى م عن ابى هريرة مرفوعا قال الله

تعا عز وجل انا عند ظن عبدى بي وعن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن
الظن من حسن العبادة ^{له} ~~عن~~ ^{هو} ~~عن~~ وانثله انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بي ان ظن
خير اقله وان ظن شر اقله ^{هو} ~~عن~~ ابن مسعود
انه قال والذي لا اله الا هو لا يحسن عبد بالله تعالى
الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده ^{هو}
عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفتها
التفت فقال اما والله يارب ان كان ظنى بك
لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدى
بى واما الشافى فمذوب اليد فيما استك من امرهم

ويحتمل

ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا بالمسلم
الظاهر العداية فحمد على الفساد حرام وعلى الصلاح
ستحب ^{والطير} ~~الخامس~~ ^{والعشر} ~~من التطير~~ وهو التشاؤم
وهو حرام وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا واما ثلث
الاولكن الله تعالى يذهب بالتوكل عن ابى هريرة ان
النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد فى رواية وفتر من المجدوم كما تفر من
الاسد عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت ^{هو} ~~عن~~ ابن عمر انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم وثلاث
فى الفرس والمرأة والدار وفى رواية قال ذكر والشوم

عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شئ ففي
الذار والمرأة والفرس وعن انس انه قال قال رجل يا رسول
الله انا كنت في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اسوانا
فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها
اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم
انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة
شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق
الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء
خلقها وشوم الفرس شموها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلامها وقيل ان ثلث
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم في

الحديث

الحديث الآخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله
لعلها خاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين
لا يطبوعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم
وفر من المجذوم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤرد حمض على
مصحح فخرجهم عن ابى هريرة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى الاكفرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفى التعدي بالطلع
كما يعتقد اصحاب الطبيعة واما باذن الله سبحانه وخلق
فجائز واتصاه الامام نوربشتي رحمه الله تعالى لما فيه من
التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء
حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام و
الجرب والبوز والجدري والحصبه والتمن والرمم والامراض
الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب عن انس

الحديث

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ويعني الفال قالوا وما الفال قال كلمة
طيبة عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يعجبه اذا خرج لم حاجة ان يسمع يارسيد
يا بنحيج عن عمرو بن عامر انه ذكرت الطيرة عند
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احسن بالفال
ولا ترذ مسلما واذ ارأى احدكم ما يكره فليقل اللهم
لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يرفع السيئات الا
انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال
المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه
فال القران او فال دانيال او نحوها بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها
حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والطير بالقران
العظيم

١٤٤
العظيم نفوذ بالله تعالى وانما الفال التي تمن والبترك
بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالرأس
والنجيح ويالحق بهاروية الصالحين والايام الشريفة
ومحومها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب
الخير ورجاء حصول المراد والبخارة من الله تعالى
السابع والعشرون النخل والتمتير وهو ملكة
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروءة
وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من
الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك
ولشد النخل الامساك عن نفسه بان لا يمسح ان
ياكل او يلبس او يتداوى قيل سمي شئنا
السابع والعشرون الاسراف والبذر وهو ذل المال
ملكته

حيث يجب اما كبحكم الشرع او المرؤة وهي
رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما ينبغي
ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كلف الاذي
وبذل الندى والصّفح عن العثرات وسر
العورات وبها في مخالفة الشرع حرامان وفي
مخالفة المرؤة مكرهان تنزيها وضدهما هو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل
الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على
الواجب لينيل الثواب وفضيلة الجود وتطهير النفس
عن رذالة البخل لا الغرض آخر مع الاحتراز عن
الاسراف قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الآية
والذين اذا اتفقوا الآية واعلى السخاء الايتار
وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على

على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حسر
عن ابن عمر انه قال ايما امر اشتري شهوة فترد شهوته
واثر على نفع غفر له هو عن عائشة انها قالت
ما شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام متواليه ولو شئنا شبعنا ولكنته كان يؤثر
على نفعه وعن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام الجوار دواء وطعام البخيل
داء سحر عن عائشة انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جبل ولى الله الاعلى السخاء
وحسن الخلق وعن ابن هزيمة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن
من كان سخيا اخذ بفض منها فلم يتركه ذلك
الفن حتى يدخل الجنة والسخ شجرة في النار

فمن كان شحيحا اخذ بفصن منها فلم يتركه ذلك
الفضن حتى يدخله النار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السني قريب
من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد
من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
وجاهل سني احب الى الله تعالى من عابد بخيل
سبح عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقولوا لتسما خلق
الله الاعظم ^ص عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى
وانابه كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله
تعالى وانابه كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن
البخيل

البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله
والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس
الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخيل
ففيه مبحثان ^{الاسلاف} **الاسلاف** الاول في غوائله وسببه واقاته
احد الاول فقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين
يبخلون بما آتيتهم الله الاية ^{الاول} **الاول** عن الحذرتي
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلنا
لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ^{عن} عن
الصديق روى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب والبخيل
ولاستان ^{عن} عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال شر ما في الرجل شح ^{اع} **اع** معال وجبن
خالع ^{عن} عن عبد الله بن عمر انه قال رسول الله صلى
عليه وسلم ^{عمن} **عمن** شيز

على علمه وسلم صلح اول هذه الامة بالزهادة و
 اليقين وهداك آخرها بالبخل والاسل واما سبب ^{البخل}
 فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
 الواجب ^{المأخر} والعسر وهو المحرام حرام وللحلال
 لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
 فتنه والله عند اجر عظيم ^{طلب} عن عبد الرحمن
 بن عوف انه قال رسول الله صلى الله عليه و
 قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى
 ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذ من غير حله ^{المال}
 وانفاقه في غير حقه واحبب اليه ^{المال} فيمنعه من حقه
 عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه و
 عليه وسلم لعن عبد الدنيا لعن عبد الدرهم ت
 عن كعب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
 عليه

150
 عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنه وان فتنه امتي للمال
 المعصية ^{الثاني} في سبب حب المال وعلاجه وسببه ^{ثلاثة}
 حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي
 خلقها خلق محرار زقتها وكم من ولد لم يرث عن
 عن ابيه ما لو حاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا
 اتقيا فبكفكمهم الله تعالى وان كانوا فسقة ^{فستعينون}
 فستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه
 عليه ان علم او ظن ^{المال} التلذذ بوجود المال و
 زويته وتقلبه بيده وقدرته عليه فلا يسمع ^{نفسه}
 بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير
 العلاج لا سيما في كبر السن فان قيل العلاج فبكثرة
 التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع
 عنهم وذم المال وافتائه ومدح السخاء والزهد والبذل

تكلّفا حتى يصير طبقاً والتأخّر الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها إلا بالمال وهو
السمي بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون
طول الأمل وعلاج طول الأمل كثرة ذكر الموت وغوائله
وقد سبق وأما حب الدنيا فإن كان من المحرام
فمحرام وإن كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جداً
فيه مقالتان المقالة الأولى في ذمّه وغوائله قال
الله تعالى اعلموا أنّما الحياة الدنيا لعب ولهو والآخرة
عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا
ذكر الله وما وآله وعالمه ومتعلمه عن سهل بن
سودان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت
الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى

كافراً

كافراً منها شربة ماء ونبا عن ابن عمر أنه قال عليه السلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته
عند الله تعالى وإن كان عليه كرميأه ربحاً هو
عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أحب دنياه أضرباً خرتة ومن أحب
آخرة أضرباً دنياه فأثر ما يبقى على ما يفنى هو عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآبئة قدمت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صلب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حده عن عائشة أنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار
من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هو دنيا عن
الحسن البصري أنه قال عليه السلام حب الدنيا رأس
كل خفيلته هو دنيا عن موسى بن يسار أنه قال رسول الله

Copyright © King Saud University

صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا
ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هو ^{قينا} عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال الدنيا احلا^{لها}
حساب وحرمانها النار طراط عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من بنى فوق
ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طراط عن ابن بشر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله
تعالى بعبد هو انا انفق ماله في البنيان فافاتها كونها
عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة
الله تعالى وفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات
وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلته غنائرها
وكثرة غنائرها وسرعة فنائرها وخبثه شركائها اللعانة
الثانية الثانية في ثمراته وذمها وصدده ومدحه

ومنه

107
وفيه مقامان المهام الاول في ثمراته اعلم ان حب المال
والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون وهو
يورث التشمر واستفراق الاوقات للصناعات
والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس وبهذا اشتر
من الاول وقد سبق تفسيره وضده ^{تت} عن انس
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كانت الآخرة يهته جعل الله غناها في قلبه و
جمع عليه شمله واتت الدنيا وهي راغمة ومن
كانت الدنيا هيته جعل الله فقره بين عينيه وفترق
عليه شمله ولم يات من الدنيا الا ما قدر له وزاد
في رواية فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا
عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من

اخذ الدنيا اكثر مما يكفيها اخذ حثفه وهو لا يشور
 ح م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم قال يهرم بن آدم ويشتب
 منه اثنان الحرص على المال والحرص على العرم ح م عن
 النفس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو كان
 لابن آدم واديان من مال لا ابتغى لهما ثالا ولا عملا
 جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
المقام الثاني في ضدت الدنيا وضد الحرص و
 مدحها ضد الاول الزهد اعني كراهية الدنيا و
 برودتها على القلب وضد الثاني الضم القناعة
 وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة
 طلبه عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والمجد

دنيا

دنيا عن الضمك انه قال اتى الى النبي عليه السلام
 رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال
 من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا و
 آثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
 وعد نفه من الموت ح م عن عمر رضي الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس
 الغني من كثرة العرض ولكن الغني غني النفس
 ح م عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال قد اقلح من اسلم ورزق كفافا وقنعوا الله
 بما آتاهم عن ابي هريرة انه قال عليه السلام اللهم
 اجعل قوت آل محمد كفافا عن ابي ذر انه قال
 سموت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول ليست الزيادة في الدنيا بتحريم الحلال

Copyright © King Saud University

والاضاعته المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله ^{انضاف}
او وثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب الصيبة
اذا اصببت بها رغب منك فيها لو انما ابقيت لك
ولنذكر ما ورد في مدح الفقير فان سماعه من جملة
اسباب الزهدت عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسة عشر عاماً نصف يوم ح م عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها
النساء ح عن عمران بن حصين انه عليه السلام قال
ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال ^{المحتوز} عن
ابي سعيد انه قال عليه السلام لبالامت فقيراً
حان
ولا تمت

ولا تمت
غنياً طمطم عن ابي الدرداء انه لم يكن ينخل لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا
قميص واحد ^{عن حماد} عن عائشة انه ما كان يبقى على مائدة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز الشعير
قليل ولا كثير ^{عن انس} انه قال رأيت عمر وهو
يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع
ثلث لبد بعضها على بعض ^{عن ابي طلحة} انه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع
ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرجع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن حجرين ح م عن
عائشة انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد
فيه ناراً انما هو التمر والماء الا ان يؤت باللحم وفي
رواية ما شبع آل محمد من خبز البر نلتنا حتى مضى

سبيله وفي آخره ما شيع آل محمد من خير شعير
يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وعن ابن الدرداء انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤود لا ينجو
منها الا اكل مخفف واما الاسراف فمما حرمت مباحث
المسح الاول في ذمته وغوائله اعلم ان الاسراف
حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولاقطن
انه اذ في كثير من النحل بسبب كثرة ملورد
في النحل بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون
الكثير الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى الكثرة
الروادع كما ان البول في حرمة وبخاسته كشد
من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ملورد
في الخمر ولم يشرع فيه حد وعيبك في الاسراف
قوله

قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
واخ الشيطان شيطان والاسم اقبح من الشيطان
فلا ذم يبلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين
اموالهم معتبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال
ولا تؤنقوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى انتم قوم
مسر فون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام
نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجت
عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يزول قدم ما عبيد يوم القيمة حتى يسئل عن
اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه

Copyright © King Saud University

ومن الدلائل على مذموميتها جداً حرمة الربو الذي
هو من الكبار إذ علمتها في الحقيقة صيانة أموال
الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع إنما
يتحقق عند اتحاد العوضين بصورة ومعنى مع
زيادة أحدهما والأول باتحاد الجنس والثاني باتحاد
القدر اعني الكيل والوزن فقييل العدة الجنس
والقدر يتيسر أفعال الاسراف مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه
عليه وتسميته آياه سفيها واستحقاق العذاب
في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا
المعنى الثاني في السر والسب الاصل في مذموميتها
هو ان نعم الله تعالى ومررعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش
والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه

بح

البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة
على القيمة اذ لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان
بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا مأجور
ومن الزيادة في التفتك الكفن كما او كيفا وفي الوضوء
حدث عن ابن عمر انه مرر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا بعد
قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جارو
الاكل فوق الشبع الا اجل الضيف حق لا تخل او لصوم
الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين ^{منه} عن عائشة انها
قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد
اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تجبين
ان يكون لك شغل الآجوفك الاكل في اليوم مرتين
من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما انتهى

Copyright © King Saud University

مجوعاً ونياً عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتريت و
ينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق
الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين
في بياض النهار لا يستما في الايام القصيرة خصوصاً
لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع
صادق وان اكل كل ما اشتري في مجلس واحد
يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لالتحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان
يمل من باجة فيكثر حتى يتوفى من كل نوع
شيئاً فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد
ان يدعو الاضياف قوماً بعد قوم الى ان ياتوا الى آخر
الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان
لا يحمل

لا يحمل كلامه هذا على مصر الحاجة في هذين بل يعنى ارادة
التلذذ والتسليم من غير ضياع ونيت فاسدة لقوله
قل من حرم زينة الله الآية ياتيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكك
بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين وردوه عن النبي
عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ
انه قال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت
ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفع من
الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكله باحد و
ان كان يحال ياكله باغيره فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على
ان يصنع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على

ان يقصد الرياء والشهوة والشهرة والافلاسراف
واما اكل التفاح من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر
والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه
الشارع تحريمًا فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان
من احلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيهًا به
ويعد منه حجازًا او مكروهاً تشريفًا اذا لابق بطالب
الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى
ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي ^{العلم}
بالمحرم الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي
عن مجاهد رحمه الله تعالى انه قال لو كان ابو قبيس ذهبًا
لرجل فانفق في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفًا ولو
انفق درهما او مدًا في معصية الله تعالى كان مسرفًا وفي
هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال

لاسر

يخرج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي
هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغناء
واللباس والمسكن وبه يضمن عن ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه
يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب
غمومهم وهوهم ويتلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس
ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر
وسد الثغور وخير الناس من ينفق الناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصديق افضل من التخلي للعبادة
وبه يحصل افضل المنازل ^م عن ابي كيث الانصاري
ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزق
الله تعالى او علمًا وهو يتوفى فيه ربه ويصل فيه
رحمه ويعلم الله فيه حقًا فهذا افضل المنازل ^م

عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حسد الاثنى عشر رجلا اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضى
بها ورجل اتاه الله تعالى ما لا فسطح على هلكته في الحق
وقال عليه السلام لعمر بن العاص نعم المال الصالح
للرجل الصالح وودع الانسان وكان في آخر دعائه اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك
بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق
كله وكل هذه في الصالح وقد سمي الله تعالى المال
خيرا وامتن على جيبه به حيث قال ووجدك
عائلا فاغنى اى بال حديثه على حد الوجود وقال
التفياض الثوري المال في هذا الزمان سلاح
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب
المال يقضى به دينه ويصون به عرضه فان مات
تركه

تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الحوزي متى صح
القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء
وما ورد في ذم المال والدينار ارجع الى صفة الضارة
وهي الاطفاء والانشاء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن
الموت والآخرة وهذه الصفات غالبت قلما ينفك
صاحبها عنها فلذلك كثرت الذم فللمال جهتان متضاه
دتان خير وشتر فالمدح فناء والذم مقان فاذا ثبت
كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقاقا لنعمة الله
تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك
لشكرها في توجب العقاب والبغض والعقاب
والعذاب من معيها وسلبها وازالتها عن محلها
لعدم معرفته قدرها ورعايته حقها كما ان شكرها
وحفظها عماد ذكرها وتوجب ثباتها وزيادتها قال

الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم **المبحث الثالث**
في اضافة الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال
واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية
او رينوية مباحة فنه ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والبئر او النار ونحوها مما لا يوصل اليه و
لا ينتفع به وخرقه وكسره وقطوعه بحيث لا ينتفع به
وكعدم اجتناء الثمار والزرورح حتى تهلك وقد
وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها في موضع
يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك
من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج
الى تنبيه وتذكير كعدم بعثته بعد جمعه وحفظه
حتى يتعفن بنف او بوصول رطوبة وبلل ونحوها
او يأكله السوس او الفارسة او النمل او نحوها واكثر
وتنوع

120
وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي
الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة
كالنمين والذبيب والشعشع وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب
والكتيب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه
وكفعل القصعة والملفحة واليد قبل اللعق
والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض
او على السفرة عن جابر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي
رواية قال ان الشيطان يحضركم عند كل شئ
من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقط القمعة
احد لم يلبسها فليحط ما كان بها من اذى ولياكلها

ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليعلق اصابعه
فانه لا يدري في اى طعامه البركة م عن انس انه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
طعاما لعلق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ
الساقط فوايد الاحترار عن الاسراف ورفع الكبر
والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين
والاستئصال لآخريه وربط العيقد وجلب المزيد ومنه
عدم التقاط ما سقط من الارز والمخص ونحوهما
لا سيما عند الغل حتى يرمى ولكنس فان اطعم
كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة
او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمام
واللباس والتعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال
الصابون في الغل والتمسك والشمع في السراج ومنه
البيع

لا اسرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان
لا اسرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورد انشاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقنا
ينفقون وقال الرزخشرى والقاضى والرازى وغيرهم
ادخال من التبعية ضيئة عليه للكف عن الاسراف المنهى
عنه بعد اتفاهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال
في سبيل الخير وقال الله تعالى وانواحقه يوم حسابه
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اى
ولا تسرفوا في الصدقة لما روى عن ثابت بن قيس انه
صرم حمياته نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم
يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله
وروى عبد الرزاق عن ابن جريح قال جز معاذ بن جبل
نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شئ فنزل

ولا تسرفوا وقال النبي اي لا تعطوا اموالكم فتقعوا وافقوا
وقال تعا ولا تبسطها كل البسط وقال جابر وابن مسعود
جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان اخي سئالك
كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شئ قال فنقول
لك ان النبي قيصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه
اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن
بلا للصلوة وانتظر وارسل الله عليه السلام يخرج
واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عاير فنزلت
هذه الاية كذا ذكره السابقون عن ابي هريرة انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غني عن ابي هريرة انه جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال
انفق على نفسك قال عندي آخر قال انفق على
ولذلك

ولذلك قال عندي آخر قال انفق على اهلك قال عندي
آخر قال انفق على خادمك قال عند آخر قال انت
اعلم به عن جابر انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليه فان فضل شئ
فلا تهلك وان فضل عن اهلك شئ فلذئق قرابتك
فان فضل عن ذئ قرابتك فهلكا وهلكا ومن
تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين
فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعق والهبة
وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال
الناس بعة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي
للرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل
مالم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا

على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك
فضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجهم بن تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان
صبورا على الاضاقة ولا عيال له اوله عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال
بعضهم هو مردود وروى عن عمر فظهر ان السرف
يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي
ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذاعيال لا يصبرون
ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه القبر
على الاضاقة للمحتمل الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة
علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا
والتأمل والمداومة على التذكرة الثاني علمي وهو
التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه
يعاتبه

يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب
التفه وهو الحادي والثاني وهو ضعف العقل وخفته
وسخافته وركاكة وضده الرشد وهو قوة العقل و
بلوغه كما قال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء اموالكم
ثم قال فان انستهم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السفة طبيعي وقد ينضم اليه ما يقوية على
الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير
كسب وتعب وحث جلدته الى الانفاق و
تنفيرهم عن الامساك لئلا كلوا ماله وياخذوه
فلقد فلهم هذا نهى عن جديس الشؤء وهذا النوع من
الاسراف كثير في اولاد الاغنياء وقد يحصل التفه
او يزيد برعاية الناس وتكثيرهم وتغريزهم وشنائهم

كما في اولاد الكبراء من الاعراء والقضاة والمدرسين
والشايخ ونجومهم ^{سبب} والشا^{سبب} الجاهل بمعنى الاسراف او
ببعض اصنافه فلا يظنه سرقا بل يظنه سخيا لا يكثر كرها
في بذل غير الواجب او بحرمة وضرره ^{سبب} والشا^{سبب} الزيادة
والسعة ^{سبب} والاربع الكسل والبطالة ^{سبب} والخامس ضعف
الدين فلا يهتم له وعلاجه اما التسفة الطبيعي فزوا
له غير جدا فلهم هذا هي الشارح عن ايتاء المال له
واخره بجمرة فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجارة من
السفينة المسرف مع انه اهدار للمادية والحقاق بالحيوان
الغنم والجمادات فان قيل العلاج فبالمنع عن جلسائه
السوء والزايمة مجالسة العقلاء والحكماء واستماعه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك
ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم
وعلاج

١٤٨٩
وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني
والثالث فندوم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي
عليه السلام منه رواها لم عن عائشة وانس
وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبيها
بالجماد وابطال الحكمة والعقل العملي للكسل بحارة
ادباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين
والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى
احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوى الصلابة
في الدين والاعتزاز عن مصاحبة الفساق و
المداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمير
والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق
ذميم قبيح جدا ومرض مزمن غير العلاج

الآن يتدارك الله تعالى توفيقه فإمته كل عسير
نعم المولى ونعم النصير الملك والملك العجلة وهي
المعنى التراب في القلب الباعث على حصول المرام
بسرعة أو على الأقدام على شيء بأول خاطر دون تأمل
وإستطلاع ونظر بالغ أو على الإتمام بدون توفيق
كل جزء مقه وضد العجلة مطلقا الأناة وضد الأول
حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت
حتى يستبين له رشده وضد الثالث التأني والتأدة
حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خَلِقَ الْإِنْسَانَ
مِنْ عَجَلٍ الْآيَةَ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ الْآيَةَ سَمِعَ عَبْدُ
سُرَجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ السَّمْتُ
الْحَسَنُ وَالسُّودَةُ وَالْاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ
جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَآيَةُ الْعَجَلِ الْأُولَى الْفُتُورُ وَالْاِنْقِطَاعُ

عن

١٤٥
عن عمل الخير وعدم حصول المرام بأن يقصد
مثلاً منزلة في الخير ويعجل حصولها فاذا لم
يحصل فإمته أن يفتر ويبيأس أو يفلو في الجهد و
أقرب النفس فينقطع فإن المنبت للأرض انقطع والظهور
أبقى أو يدعوه الله تعالى في حاجة ويستعجل الإجابة
فلا يجدي فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية
فوت التقوى والورع لأن أصله النظر البالغ و
البحث التام في كل شيء هو بصده واصابة مكروه
لنفسه بأن يعجل في شروع أمر فيه ضرر بل تأمل أو كان
في بليته فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله
تعالى ويدعو الإنسان بالشر الآيَةَ أو لغيره بأن يظلمه مثلاً
إنسان فيعجل في الانتقام والانتصار أو يدعوه عليه
فيستجاب وربما تجاوز عن الحد فيقع في معصية

وخوف فوت النية والاحلاس وآفة الثالثة نقصان
 العمل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه
 مثلاً من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث
 تسبيحات الركوع والسجود او يغير الاذكار وينقلها
 من محالها فيحصل في غير ما ورد بها يخالف الامام في
 الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت
 تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلة مفدة للصلوة
 ولا تظن ان الاناء بمعنى التأخير والتسوية و
 هو الرابع والمثلث فانه مذموم جداً في عمل الآخرة وضده
 السارعة والمبادرة والسابقة قال الله تعالى سارعون
 في الخيرات وسارعوا الى مغفرة موحى عن جابرته
 قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا ايها من توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا

بالاعمال

بالاعمال الصالحة قبل ان تتفلاوا وصلوا الذي بينكم
 وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
 والعلانية ترزقوا وتنصروا وتنجبروا عني عن ابي
 هريرة انه قال عليه السلام هل تنظرون الاغني مطلقاً
 او فقراً منياً او مرضاً مفسداً او هماً مفسداً او توباً
 مجزئاً او الدجال والدجال شر غائب ينتظر اوقات الساعة
 والساعة ادعى وامر فنياح عن ابن عباس انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه
 اغتشم خمساً قبل خمس شبانك قبل همريك وصحتك
 قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
 وحيوتك قبل موتك الخامر والنسور الفظاظه
 وغلظة القلب قول الله تعالى لو كنت فظاً غليظاً
 القلب الآية وضد اللين والرقية وهي التأدي

عن أذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف
الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ثم عن ابي هريرة
انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحمته عن ابي هريرة
انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا ينزع الرحمة
الا من شقى السواد والملتون الوقاحة وضد الحياء
وهو انحصار النفس خوفا ارتكاب القبائح
عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استحيوا من الله حق الحياء قلنا اننا نستحي
من الله تعالى رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ
الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت
والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وأثر
الآخرة على الاولى فن فعل ذلك فقد استحي
من الله

من الله تعالى حق الحياء ثم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمن
في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ثم عن
انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ما كان الفحش في شئ الا اسانه وما كان الحياء
في شئ الا اذانه وافضل الحياء من الله تعالى ثم من
الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه
احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وترك التن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب
وترقيقها والمشى ما قيا وركوب الجمار والكاف ولعق
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السقرة او
الارض من الطعام والجمهر بالسلام وردده والاذان
والامامة ونحو ذلك فذموم جدا لانه في الحقيقة حين

وضَعَفَ فِي الدِّينِ أَوْ رِيَاءً أَوْ كِبْرًا وَتَوَسَّلَ أَنَّهُ حَيَاءٌ
فَخِيَاءٌ مِنَ النَّاسِ وَوَقَاحَةٌ لِلنَّاسِ وَلِرَسُولِهِ وَجِرَاءَةٌ
عَلَيْهِمَا وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ بِالْحَيَاءِ مِنَ النَّاسِ
فَأَحَالٌ مِنَ اللَّابِئِ حَيْثُ مِنْ خَالِقِهِ وَرِزْقِهِ وَبَادِيَةٍ
وَمُنْجِيَةٍ بِيَتْرَكَ الْأَوَّامِرَ وَالنَّهْيَ وَيَسْتَحْيِي مِنَ
الْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ بَطَلَتْ شَتَائِمُهُمْ وَرِضَاهُمْ وَخَطَائِمُهُمْ
وَيُفَرِّقُ مِنْ تَعْيِيرِهِمْ وَلَا يَفَرُّ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَلَا مِنَ
حَرَمَانِ الشَّفَاعَةِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ **السَّامِعِ**
وَالْمَلْمُومِ الْجَزَعِ وَالشَّكْوَى وَهُوَ عَدَمُ تَحْمُلِ الْحَزَنِ وَ
الْمَصَائِبِ وَأَظْهَرَ أَرْهَاقَهَا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا تَضَجَّرُ وَضَدَهُ الصَّبْرُ
وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْمَى فِي
الصَّابِرِينَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ طَبَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُصِيبَ
بِعَصِيْبَةٍ

بِعَصِيْبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ فَكَلَّمَهَا وَلَمْ يَشْكُرْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ
حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهَا طَبَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْإِيمَانُ نِصْفَانِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ **صَبْرٌ**
شُكْرٌ وَأَفْضَلُ الصَّبْرِ مَا عِنْدَ صَدْمَةِ الْأُولَى حَمْدٌ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَالصَّبْرُ أَصْلُ كُلِّ عِبَادَةٍ
وَكَيْفَ عَنِ عَصِيْبَةِ النَّاسِ **وَاللَّيْمَانِ** وَكُفْرَانِ النِّعْمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
فَكَفَرْتَ بِأَنْعَمَ اللَّهُ فَإِذَا قَرَأْتَ آيَةَ وَضَدَهُ الشُّكْرُ وَهُوَ
تَعْظِيمُ النِّعْمِ عَلَى مِقَابِلَةِ نِعْمَةٍ عَلَى حِدِّ يَمْنَعُهُ عَنِ جَفَاءِ
النِّعْمِ وَقِيلَ مَعْرِفَةُ النِّعْمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمَنْ شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ الْآيَةَ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَنْتُمْ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الطَّاهِرِيُّ الشَّامِيُّ عِنْدَ نَزْلِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ **حَمْدٌ**

عن النعمان بن بشير انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى ولتحدث بنعمة
الله تعالى شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
التاسع والثلاثون في التخط بعد حصول المراد وهو ذكر
غير ما قضاه الله تعالى بانه أولى به واصح له فيما لا يستيقن
صلاحه وفساده والتعجب بما قضاه الله تعالى وضده
الرضا وهو طيب النفس فيما يصيب ويفوته مع عدم
التغيير والتسليم وهو الانقضاء لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلائم طبعه والحجبة عن ابي بصير
هند الداري انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس رباً سواي
عن جابر انه قال عليه السلام من احب ان يعلم
منزلته

144
منزلته عند الله تعالى فيلنظر منزلة الله تعالى عنده فان
الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزل العبد من نفسه
والشروع والمعاصي مقتضيات لاقتضاه فلا يردان
الرضا بالكفر كفر والمعصية معصية الاربعة التعليق
وهو ذكر قوام بنيتك عن شئ دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدتك من الله تعالى وقيل كلمة الامر
كلمة الى مالكة والتعويل على كالتة وقيل ترك التسوي فيما
لا يسوقه قدرة البشر اعني السبب فلا يضره التسوي فيما
في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق و
من يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبداً
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طيب عن المغيرة
بن سعدة انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او
التوى وتأويله سبقه عن عمارة قال عليه السلام

لو انكم تتوكلون على الله تعالى حتى توكله لوزقكم كما
يرزق الطير يغدو خمائما ويرجع بطائنا ان شاء الله
السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز
طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له
فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادحاره عليه
السلام لاز واجه قوت سنة حبه عن ابي الدرداء
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله ^{هو} حب عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام رأى تمرة غائرة فاخذها فنا
ولها سائل فقال اما انك لو لم تأثر بالآتك ت عن
انس انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اجع اعقلها او توكل او اطلقها او توكل قال
اعقلها او توكل فالاولان محمولان على اعتقاد القدر
والاخير

180
والاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلما منافات
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظلومة الوصول
الى المسببات لا ينفي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب
للمحتاج ولو سئوا والااكل لدفع الهلاك وامر ياخذ
الحذر والسلاح ^{الاربعون} تحت الفسقة و
الركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركزوا الى الذين
ظلموا فتمسك النار ^{عن بريدة} ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد
فانه ان يك سيدا فقد سقطتم الله تعالى وضده
البنفس في الله تعالى لكل عاص اوصيانه لا سيما ^{عين} البتة
والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار
البنفس لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة
الثاني ^{الاربعون} بنحو بغض العلماء والصالحين وضده

حُتِّمَ فِي اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ
النَّمْلِ عَلَى الصَّفَاخِ اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ وَأَدْنَاهُ أَنْ تَحْتَبَ
عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجُبُورِ وَتَبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ
وَقَالَ الَّذِينَ آتَى الْإِسْلَامَ وَالْبَغْضُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ
كُنْتُمْ تَحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَعَنِ ابْنِ
ذَرَّانَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ حَدَّثَنَا
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَوْجِ أَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ
لَا يُجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَحْبِبَ لِمَا يَبْغِضُ
لِلَّهِ فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ وَابْغَضَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ
هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْإِيمَانُ أَنْ يَحِبَّ
الرَّجُلُ

الرَّجُلَ رَجُلًا لِيَحِبَّهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ أَعْطَاهُ فَذَلِكَ
الْإِيمَانُ حَمْدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا لَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ الْجِرَاءَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِيمَانُ مِنْ
عَذَابِهِ وَسَخْنُهُ وَضِدَّةُ الْخَوْفِ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِسْتِعْظَامِ
وَالْمَهَابَةِ يَسْمَى فِئْتِيَّةً وَحَقِيقَةً رِعْدَةٌ تُخَدِّثُ
فِي الْقَلْبِ عَنْ ظُلْمِ مَكْرُوهٍ يَنْبِأُ بِهِ وَسَبِيهِ ذَكَرَ الذَّنُوبَ
وَشِدَّةَ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعْفِ النَّفْسِ عَنْ إِصْطِقَامِهَا
وَقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ مَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ
وَإِنَّتِ عَبْدٌ ذَلِيلٌ عَاجِزٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ
وَقَدْ خَلَقَكَ وَرَزَقَكَ وَهَدَاكَ وَإِنَّتِ تَخَالِفُهُ وَتَقْصِيهِ

ويشجر الحزن وهو قصر النفس عن النهوض في الطرب
والتوجه على الذنب الماضي والتأسف على العرو
الطاعة الفانتين والمخوع وهو قيام القلب
بين يد الحق بهم مجموع وقيل تدلل القلوب لعالم
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
على القلب واستغراقه يقال لا يقين اعلان للموت
اذ لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل
حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي و
ان لا يكون العبد تحت رق المخاوقات واليخرى عليه
سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي
نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك
لمن

لمن خشى ربه ^{وربنا} صفة عن زيد بن ارقم انه قال رجل
يا رسول الله بم اتقى النار قال بدموع عينيك فان تعيناً
بكت من خشية الله تعالى لا يمسه النار ابدأ حسب
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فما يرويه عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذ اخافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذ امنني في
الدنيا اخفته يوم القيمة عن ابي ذرارة قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى ادى ما لا ترون
واسمع ما لا تسمعون اطبت السماء وحق لها
ان تبط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع
جبرته لله تعالى ساجداً والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلاً ولبيكتم كثيراً وما تلدنتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعداء تجأرون الى الله تعالى

لَوَدِدْتُ اَنْى شَجَرَةٌ تُعْضِدُ وَفى رِوَايَةٍ اَنْ اَبَا ذَرٍّ قَال
لَوَدِدْتُ اَنْى كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضِدُ وَعَنْ الْفَضِيلِ
اَنْى لَا اَعْطِي مُلْكًا مَقْرَبًا وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا وَلَا عَبْدًا
صَالِحًا اِلَّا يَسْهُو لَهَا يَا وَيْحَ نَوْنِ الْقِيَمَةِ اِنَّمَا اَعْطِي مَنْ
لَمْ يَخْلُقْ وَعَنْ عَطَاءٍ لَو اَنْ نَارًا اَوْ قَدَّتْ فَقِيلَ مِنْ
اَلَّذِي نَفَسَ فِيهَا صَارَتْ لَأَسْتِيًّا لِحَشِيئَتِهَا اِنْ اَمُوتَ
مِنْ الْفَرْجِ قَبْلَ اَنْ يَصِلَ اِلَى النَّارِ وَعَنْ السَّرِيِّ اَنَّهُ قَالَ
اَنَا اَنْظُرُ فِي اَنْفِي فِي الْيَوْمِ كَذَا وَكَذَا مَخَافَةً اَنْ يُسَوَّرَ
صُورَتِي لِمَا اتَّعَاطَا وَعَنْهُ اَنَّهُ قَالَ اُسْتَهْرَى اَنْ اَمُوتَ
بِبِلْدَةٍ غَيْرِ بَغْدَادٍ مَخَافَةً اَنْ لَا يَقْبَلَ قَبْرِي فَاَنْتَضَحَ فِينَا
اَيُّهَا الْاِخْوَانُ ذَوِ الْاَجْرَامِ اَنْظُرُوا اِلَى هَؤُلَاءِ الْاَعْلَامِ الْكِرَامِ
وَالْمَشَاحِبِ الْبَرَّةِ الْخَيْرِ الْعِظَامِ كَيْفَ خَافُوا خِيفَةً
لَيْسَ فِينَا عَشْرٌ عَشْرًا وَنَحْنُ اَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ بِمَرَاتِبِ

لَا تُحْصَى

لَا تُحْصَى وَالسَّبَبَ لِهَذَا اَلَا اَنْ قُلُوبِنَا غَافِلَةٌ قَاسِيَةٌ
وَقُلُوبُهُمْ ذَاكِرَةٌ ذَاكِرَةٌ صَافِيَةٌ فَمَا بَقِيَ فَيُنَاسِبُ
رَجَاءَ الْاَنِّ اَنْ كُنَّا اِشْتِاقًا اِلَيْهِمْ وَاحْتِبًا وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الرَّءُفُ مَعَ مَنْ اَحْتَبَ اَنْ كَانَ حَجْرًا دَاخِلًا فِي مَنَابِدِ
الْاَتْبَاعِ يَعْتَدِبُهَا فَيَاغِيَاثَ الْمُسْتَفِيئِينَ وَيَا مَجِيْبَ
الْمُضْطَرِّينَ وَيَا رَحِمَ الرَّاحِمِينَ وَيَا غَافِرَ الْمَذْنُوبِينَ بِحَرَمَةِ
حَبِيْبِكَ الْمُسْطَفَى وَنَبِيِّكَ الْمَحْتَبَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ
اَزْكَا مَا وَمِنَ التَّحِيَّاتِ اَوْ فَاهَا وَجَمِيعِ الْاَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اَجْمَعِينَ
وَاصْحَابِ حَبِيْبِكَ السَّابِقُونَ رَضِيَتْ عَنْهُمْ وَهُمْ عَنْكَ
رَاضُونَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِاِحْسَانٍ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ وَ
الْغُفْرَانُ اَرْحَمُنَا فَانَا مَجْرُمُونَ وَبِالْاَنَامِ وَالْخَطَايَا مُعْتَرِفُونَ
وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكُفْرَ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتُوفِنَا مَعَ الْاَبْرَارِ

انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين
ستارامين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين **الرابع**
الاربعون الباس من رحمته وهو تذكروا رحمة
وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن و
ضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى
واسترواحه الى سعة رحمة وسببه ذكر سوايق فضله
تعالى اليامن غير عمل وشفيق وما وعد من جزيل ثوابه
دون استحقاقنا اياه وسعة رحمة وسبقها بغضبه
قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم **وتلحن**
ابن مسعود انه قال عليه السلام ليغفرن الله تعالى
يوم القيمة مغفرة ما خطررت قط على قلب احد حتى
ان ابليس ليتناول وجاء ان تصيبه **خ** عن ابى هريرة

انه قال

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي **خ** عن ابى هريرة
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك
الجزء يتراحم الملايق حتى يرفع الدابة ما فرها عن
ولدها خشية ان يصيبه وفي رواية لمسلم واخر الله
تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم
القيمة **م** عن ابى ايوب الانصاري حين حضرته الوفاة
انه قال كنت كنت عنكم حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسي سمعته يقول لولا انكم تدينون لذهب

الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس
والا ربع الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف
على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيا
واقبالها وكثرة ما ومنتهى حبه الدنيا وتوقع حصولها
جميع المطالب وبقائها وهو جرب فليستوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأستوا على ما فاتكم ولا
تفرحوا بما آتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه
من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان و
البطخ فخرمان والافلاو لكن الجمال استواء اتيان
الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض و
ذلك عزيز جدا الساس والاربع الحزن في امر الدنيا
وهو انقباض القلب كراهته ان يصيبه مكروه
دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل
وغير

وغير الجبين لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف
وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق
اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة
وعلاوة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية و
على التسليم فقيه سوء الظن بالله تعالى عن ابن
مسعود وابي هريرة ان النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج
له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال اذخرت
لك وفي رواية لا ضيا فك قال عليه السلام اما تخشى ان
يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار
في جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق
بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع

وفوف فوت التمتع المعتاد وحصول القلق منه وخوف
الاختياج الى الكسب والسؤال وطريق ازالها اجمالاً ان
كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا ما مورون بحسن
الظن بالله تعالى وتفصيلاً ان الموت متيقن وآت على
كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه
جوعاً فلا مرّة له وان كان عندك ملاء الارض ذهباً والاً
فلا اضلاً واي فرق بين الموت جوعاً وشبعاً فعليك
الرضا بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت والافلا ولا
دخل فيه للفنى والفقير بل ترى الاغنياء اكثر امراضاً
من الفقراء وتنتعك وتلذذك سينزول لا محالة فكيف
يخاف العاقل من تقدمه اياً ما قلنا لولم والكسب
قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اتم اليراء
او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاقى ضرر

فيه

فيه واما الثلثة فاما الفوات التمتع فقد عرفت علاجها
واما الفوات الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل
اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة
بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم
القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راول
من كثرة ثواب المريض فعليك الغرم على الصبر ان وقع
وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل
العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين
يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة
اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني و
دنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتي وامن

روعا في اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السب
ان امكن بلا ضرر ديني والافتواطين اذ المقدر كائن
والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس
من علو الرتبة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو
من الخساسة والدناءة السباع والاربعون
الغش والغفل وهو عدم تمييز التصح بان لا يجتنب
من اصابة الشر للغير وان لم يرد به ابتداء وقصد
كين يريد ازالة متاع مغييب له فيكم عيبه
فيبيعه وهذا ايضا حرام عن ابن عمر وابي هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من غشنا فليس منا قاله حين حر على صبرة

فادخل

فادخل يده فيها فنال اصابعه بلل فقال ما هذا
يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول
الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او
ان يخبر به ان كان خفيًا وكذا على كل من علم من
يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب
المبيع او المستاجر والمنكوح ان علم به وبعد الاخذ
الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد
منه التفرير تفريرا او تفريرا مثل ان يكذب في قيمته
او يمدح بحيث يشعراته ببيع بقيمته او اقل فهذا
غش حرام حتى يتخير الشري وان لم يوجد تفرير
اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير الشري في الصبح
ولكنه مذموم واما الخديعة والمكروه لغيره من حيث

لا يعلم فان كان مستحقاً فنردوب اليه لورود ان
الحرب فدعة والافرام لانه غش وترك نصيح واجب
فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلمة فعليه
ان يعمل بما خرج من عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قل عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاضيه ما يحب لنفسه ^{بعون} الناس والامر
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب و
الاختلال والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري
الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل
الامام الصلوة وكان يقول لهم ما ايفهمون مراده
ويحملونه على غيره فلذا ورد كالم الناس على قدر عقولهم
اولا يختاط في التأمل والمطالعة فيمخطا في فهم مسئلة
او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويقتى

قولا

قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون
به بل ينكرون او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول
لاهل القرى والعجايز والامم الايجوز الصلوة بدون
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او
لا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند
البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها
فيتكلمون بالاصح والاوفق لهم حق لا يكون كلامهم
فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره
فيكون اثمنا نعم ان علم وظن ان بعضهم وان قل يقبله
ويعمل به او اصابة مكروه له لا غيره وانه يصبر عليه

بأثر مستاع الدنيا كالكرم والبستان والرحي
والضيعة ومخوتا بل الأيق للسالك الانس بذكر
الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات
العوام لا للكبر والعجب بل لمنعمهم عن الذكر والفكر
والطاعة الحادي والخمس الطيب والخفة ونظر
ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن ^{يلتفت}
وينظر لكل جاو ذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع
كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لا يهتم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد
بالتحريك الكثير ومك العضو وتوية العمامة
واللحية والشوب بلا حاجة وعثها وفي القدم بالشئ
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء
بالتهدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك

فجائز وجهاد وقس على هذا حسبك في آفة الفتنة
قوله تعالى والفتنة أشد من القتل التاسع والاربعون
الدهانت وهي الفتور والضعف في امر الدين
كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي
مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد
ان اتكأت عن الحق شيطان أحرس وصدته
الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل
الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام قل
الحق ولو كان مرافا كان سكوتة لدفع ضرر عن
نفسه او غيره فهو مدارات جائزة بل مستحبة
في بعض المواضع الخمس الانس بالناس
والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من
علامات الافلاس الاتيناس بالناس كذا الانس
بأثر

نايش من الشفة وخفة العقل وضده الوقار و
السكوت فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام
والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيم الصا
لمين لكن لا بد من ان لا يكون للترياء والتكبر وعلامة
الاخلاص استواء الخلو والخلاطة **الثاني والخمسون**
العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو
نايش من الرياء او المحقد او المحد او الطمع **الثالث**
والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظمة
والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والترياء والمحقد والمحد والطمع واتباع الهوى
الرابع والخمسون الصناف وهو تزكية النفس
واظهار القدرة على الامور الشاقة والاختيار
عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة بحد عن
الكذب

100
الكذب وعدم التصديق وهو نايش عن الكذب
والعجب وينشأ منه النفاق وهو **الخامس والخمسون**
السادس والخمسون الجزرة وعلاجه تأمل قوله
وما وتيمم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله
الا الله وضرر الاذى **السابع والخمسون** البلادة
والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السجى
والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى ابى يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك
الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع **التاسع**
والخمسون الجمحوة الحمود فان كان متاهلا اوله
حرض في المعدة فعلاجه بالطب والافلا يحتاج
الى العلاج فقد كفى مؤنتها ونجاعتها عن غوائلها و
اما تقاسير هذه الاشياء فقد سبقت **الستون**

الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي
ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة
والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم
واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه
السلام وصهره غنق عن البيان ويكفيك جعله
الصغيرة كبيرة لو رددت ان لا صغيرة مع الاصرار
والكبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان
لا يعود اليها تقريبا لله تعالى وخوفا من عقابه
وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله
جميعا الآية توبوا الى الله توبة نصوحا الآية
ان الله يحب التوابين **يق** عن ابن عباس رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال التائب
من الذنب

من الذنب كن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستزئ برية **حب** عن حميد
الطويل انه قال قلت لانس رضي الله تعالى عنه
اقال النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم **حك** عن
عائشة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ما علم الله من عبده ندامة على ذنب
الاغفر له قبل ان يستغفر منه **حج** عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم متى يبلغ السماء
ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب
عن تبعات الذنوب والمطالم فقد بينت في جلاء
القلوب ولندكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة
والترزائل الرديئة المذكورة ليسهل حفظها **ل**
كفر بدعة. رياكبر عجب. حسد. بخل. اسراف.

جرايل كفران النعمة **سخط القضاء** جزع **اسن يأس**
حب ظلمه **بفض صالحين** **تغليق قلب**
باسباب **مبت جاء** **حوف ذم** **حب مدح**
اتباع هوى **تقليد** **طول امل** **طمع** **تذلل حقد**
شماثة **عداوة** **جبن** **تهور** **غدر** **خيانة**
خلف **وعد** **سوء ظن** **طيرة** **حب مال** **حب**
دنيا **حرص** **سفه** **بطالة** **عجالة** **تسوية**
عمل **فظاظة** **وقاحة** **حزن** **في امر الدنيا** **خوف**
فيه **غشش** **فتنة** **مداهنة** **انس** **بمخلوق**
خفة **عناد** **تمرد** **صلف** **نفاق** **جريرة**
غباوة **شره** **جمود** **اصرار** **ومن الافلاف**
الحميدة **غير ما ذكر** **تبعاً** **وضمننا** **الاستقامة**
وهي **الوفاء** **بالعهد** **وكلها** **وملازمة** **العدل**
والتوسط

154
والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما
امرت والآداب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء
بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ
من قوة الايمان يهجم على القلب فينبغي ما يضاة **قش**
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة
بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله
تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليبتدأ ركن ما فات منها
ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل
منها وفي خلق الله تعالى آيات في الانفس والافاق
حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته
وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه

والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب
وفي الذية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتها
وخلوها من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه
وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته
للباطن وعدم دلالة على امر لم يتصف به وفي نحو
الخوف قوته وكثرتة والصديق من اتصف بهذه
جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في عت طاعة الله
تعالى بخمس المشارطة على النفس او لا يترك المعاصي
وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم
المراقبة بمراعات القلب للرقيب بالاستدامة العلم
باطلاع الرب والنظر اليه في انشاء العمل وقبله وبعد
هل يعني بالمشروط على وجهها ثم يزيع عنه ثم المحاسبة

بعد

بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاقبة والمعاقبة
ان نقص بنحو الجوع والعطش والشهر والنذر بالتصدق
ونحوه حتى لا يرجع اليه تانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق
الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان .
اعتقاد اهل السنة . اخلاص . احسان . تواضع
ذكر منته . نصيحة . تصوف . غيرة . غبطة في
عمل الآخرة . سنا . ايثار . حرورة . فتوة . حكمة .
شكر . رضا . صبر . خوف . من الله تعالى . حزن له . رجاء .
بغض في الله . حب في الله . توكل . خمول . استواء . ذم . ملج
مجاهدة . تحقيق . قرامل . ذكر موت . تفويض .
تسليم . تعلق في طلب علم . سلامة صدر عن .
الحقد . شجاعة . علم رفوق . انابة . وفاء عهد .
انجاز وعد . حسن ظن . زهد . قناعة . رشد .

سعى. اناة. مبادرة في عمل آخرة. رقة. شفقة حياء
صلابة في امر دين اُسس بالله تعالى شوق اليه محبة
الله تعالى وقال ذكاء. عفة. استقامة. ادب. فرائد
تفكر. صدق. مرابطة. مشاركة. مراقبة. محاسبة
معاينة. معاينة كظم غيظ. عفو. نية ارادة
طول الحياة. للعبادة. توبه. خشوع. يقين
عبودية. حرية. ارادة. والمتقدمين ومن
سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها
طريقة لا بأس لنا ان نذكرها وان وقع تكرار في
بعض لعدم خلوقها عن الفائدة وهي حصر اصولها
وتفريع ثوب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركبت من مجموع هذه الثلثة

وهي

156
وهي العدالة فشوب الحكمة **يا** صفاء الذهن
استعداد النفس **لا** استخراج المطلوب بلا تشوش
ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى
اللازم **ج** الذكاء سرعة اقتراح النتائج **د** حسن
التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه **هـ**
سهولة التعلم قوة النفس على ذكر المطلوب
بلا زيادة **سعي** والحفظ ضبط الصور المدركة **ز**
الذكر استحضار المحفوظات وشوب الشجاعة
يب اكبر النفس استحضار اليار والفقير والكبير
والصغير **ب** العفو ترك المجازات بسهولة من
النفس مع القدرة **ج** عظيم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها **د** الصبر قوة مقاومة
الآلام والاهوال **هـ** النجدة عدم الجرح عند المخاف

والجلم الطمانينة عند سؤرة الغضب **ز** السكون
التأني في الخصومات والحروب **ج** التواضع استعظام
ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه **ط** الشها
الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظام **ي**
الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات **يا** الحمية
المحافظة على الحرم والدين من التهمة **يب** الرقة
التأذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة
يب الحياء انحصار النفس خوفا ارتكاب القبائح
ب الصبر جنس النفس عن متابعة الهوى **ج**
الدعة السكون عند هيجان الشهوة **د** النزاعة
اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في
المصارف الحميد **هـ** القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب **ز**

الرفق

الرفق حسن الانقياد بما يؤدي الى الجميل **ح** حسن التسمت
حجته ما يكمل النفس **ط** الورع ملازمة الاعمال الجميلة
ي المروءة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن **يا** الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب
المصالح **يب** التجاه اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا
تحت ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب
النفس **ب** الايثار ان يكون مع الكف عن حاجاته
ج النبيل ان يكون مع السرور **د** المواصلة ان يكون
مع مشاركة الاصدقاء **هـ** التسامح بذل ما لا يجب
تفضلا **و** المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعوب
العدالة **يب** الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها
غرض ويؤثر على نفسه في الخيرات **ب** اللفة اتفاق
الاراء في العاونة على تدبير العاشق **ج** الوفاء

ملازمة طريق المواضع ومحافظة عهد الخلق
والتوادة طلب مودة الألف بما يوجب ذلك **ح**
المكافات مقابلته الأحسان بمثلها أو زيادة **و**
حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات **ز** حسن
القضاء ترك الندم والمن في المجازات **ح** صلة الرحم
مشاركة ذوي القرابة في الخيرات **ط** الشفقة صرف
الرحمة إلى إزالة المكروه عن الناس **ي** الإصلاح
التوسط بين الناس في المحصومات بما يدفعها **يا**
التوكل ترك التسعي فيما لا يسهل قدرة البشرب التسليم
الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم **يج**
الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم
التغير **يد** العبادة تعظيم الله تعالى وأهله وأمثاله
وأحمره فجميع الأصول والشعب خمسة وخمسون وفيه

زيادة

زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك أيها السالك
بالاعتزاز عن جميع الخبايا المذكورة ودفعها وحفظ
اضدادها وباتيان الفضائل وأزالتها ورفعها وتحصيل
اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى أو يحصل لك
تركيب النفس وتصفية الروح وتخليته القلب
وتخليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه
الأمور وخصوصاً سبعة من الرذائل فانها أقرها
الخبائث فعسى أن نجوت منها أن تنجو من غيرها
أيضاً وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحد
والبخل والاسراف بل أزيد وأقول أن نجوت من
الأربعة الأول فلعك تفوز وتفلح لأن البواقي أمّا
أسبابها أو عثراتها أو متعلقاتها فزوالها بالتمام
يستلزم زوال هذه الثلاثة والآق لأن ظاهر الفساد

بيننا الغوائل غنيان عن الحج والدلائل والآخير ان قد كان
اكثر اهتمام السلف فيها حكي عن رابعة انها قالت
ما ظهر من اعماله لا اعدّه شيئا وعن بعضهم قال
قضيت صلوة ثلاثين سنة كنت صليتها في
المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما
بعد فصليت في الصف الثاني فاعترتني جملة
من الناس حيث روي في قد صليت في الصف
الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول
كان يسترني بسبب استرواح نفسي من حيث
لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق
شرا منه فهو متكبر فويل متى يكون متواضعا فقال
اذ لم ير لثفه مقاما ولا حال او عنه انه قال كابدت
العبادة ثلاثين سنة فرأيت قالوا يقول ليا البازيد
خزائن

176
خزائن الله على مخلوقة من العبادات اذا اردت الوصول
اليه ففعلك بالذل والاحتقار وعن الجنيد انه كان
يقول يوم القيمة الجمعة في حمله لولا انه روى عن
النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان زعيم
القوم اذ لهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن
ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع
كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضطحا
يقول كنا نأخذ بشعر العالج في بلاد الترك هكنا
وكان يأخذ بشعر رأسه فيهرز في فستر في ذلك لانه لم
يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت
عليما في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق
فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام فعلم
فروا فنظرت فيه فلم استبين بين شعره وبين القمل
الكوثر

فسرني وعنه ما سررت لشي كسروري في
يوم كنت جالسا فجد انسان وبال علي وقيل من رأى
نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه
وقول النبي رحمه الله تعالى ابطال ذل اليهود و
ابي سليمان الاداقي لو اجتمع الخلق على ان يصنعوني
كالتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من يقن
بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور
عند طوق الذل والهوان لها واما من اتخذها صدق
اصدقائه فيعده ممتعا ومجالا **الصف الثاني**
في آفات النساء هو قسمان **القسم الاول** في جوب
حفظه وعظيم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول
الالديه رقيب عتيد **ت** عن الحذري انه قال عليه
السلام اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي
اللسان

174
اللسان فتقول انق الله فينا فاما نحن بك ان استقت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا **حد** عن انس
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه **ططص** عن انس عن النبي عليه السلام انه قال
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه **طب**
عن عبد الله بن مسعود انه قال والذي لا اله الا هو
ما على الارض شيء اجوج الى طول سجن من لسان
شيخه عن ابي حنيفة انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتم الاعمال احب الى الله تعالى قال
فكثروا فلم يجبه احد قال عليه السلام هو حفظ
اللسان **ت** عن سفيان بن عبد الله انه قال
قلت يا بنى الله حدثني باعرا اعتصم به قال قل

ربّي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما أخوف
ما تخاف علي فأخذ بلسانه ثم قال بهذا **ط** عن سلم
ان عمر دخل يوماً على ابي بكر يحبذ لسانه فقال عمر
غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اورد في الموارِد
ح عن سهل بن سعد انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من تضمن لي ما بين رجله وبين
لحيه تضمنت له الجنة وحفظ اللسان لا يستر
الا بالاحترار عن كثرة الكلام وملازمة الصمت
الا فيما لا بد منه بعد التأسل والاقتصار على قدر
الحاجة **ت** عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
او ليصمت **ت** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله **تعالى**
فان كثرة

فان كثرة الكلام بغير ذكر الله **تعالى** قسوة القلب وان
ابعد الناس من الله **تعالى** قاسى القلب **ط** عن شيخ
عن ابي سعيد انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك
بتقوى الله **تعالى** فانها اجماع كل خير وعليك بالجهاد
في سبيل الله **تعالى** فانها رهنابانية المسلمين وعليك
بذكر الله **تعالى** وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك
بذلك تغلب الشيطان **ط** عن ابي وائل انه قال
سمعت رسول الله صلى الله **تعالى** عليه وسلم يقول اكثر
خطاء ابن آدم في لسانه **ت** عن ابي هريرة انه قال
علله السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يري لها بأساً
يهوي بها سبعين حريقاً في النار **دنيا** عن امّة

بنت الحكم انما قالت سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليبدن من الجنة حتى ^{يكون} ما
بينه وبينها الا قدر رُجْح فيتكلم بالكلمة فيتباع
منها بعد من صنعها **نعم** ابن عمر انه قال عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه **ز** عن انس انه قال عليه
السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله **دنيا** عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل
عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون قوام
لسانك من حجاب فقال شفتاي وسناني فقال انما كان
في ذلك ما يرد كلامك **ت طيب** عن عبد الله بن عمر
انه قال عليه السلام من صمت **بخا القسم الثاني**
في آية تفصيلاً اعلم ان آفاته اما في التكوت او في
الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن
لعارض

لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من
العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظم العالم
وانتظام المعاش او لا وما من العبادات اما استعدادية
او قاصرة ففيه سبعة مباحث **المبحث الاول** في الكلام
الذي الاصل فيه الخطر وهو **ستون الاول** كلمة الكفر والياد
بانه تعالى وحكمه ان كان طوعاً من غير سبق اللسان
اجباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج
ان كان غنياً وتوَجَّح او لا ولا يجب قضاء ما صلى وصام
وزكى ويجب قضاء ما فات منها ان المعصية لا تذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم
الحلّة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تحبير على النكاح
بعد التوبة ومن الرجل يتخير المرأة ان تاب وحرمة
ذبيحته ومحل قتله والاجبار على التوبة وبهي الرجوع

عاقاله لا مجرد الشهادة والجمود توبة فان لم يتب
يجب قتله فيتأبد في النار **الثاني** ما فيه خوف
اللعن وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط **الثالث**
وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى ولبابها
وعلاجها **الرابع** الكذب وهو الاخبار عن الشيء
على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعقوب دليل
بين اللغو وان كان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند
البعض وسيجي ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله **حد** عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليطيع المؤمن على الخلال كلها الا
الخيانة والكذب **يجل** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد
صريح

175
صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان
كان **مُحَقَّاب** عن ابي برزة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه
والنهيمة عذاب القبر **ت** عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد يتباعه
عنه الملك ميلاً من نثن ما جاء به **ز** عن عائشة انها
قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك
بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة **هق**
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
قال الكذب مجانب الايمان واشده الهمتان **حد**
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى

وَقَتَلَ النَّفْسَ بغيرِ حَقٍّ وَبَهَتْ مُؤْمِنًا وَالْفَرَارَ
مِنَ الرَّحْفِ وَبَيَّنَّ ضَائِرَةً يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَا بغيرِ حَقٍّ
وَشَدَّ الْبَهْتَانَ شَهَادَةَ الزُّورِ **د** عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاكِلٍ أَنَّهُ
قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عَدَلْتُ شَهَادَةَ
الزُّورِ الْأَشْرَاكَ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَرَأَ فَاجْتَبَى
قَوْلَ الزُّورِ الْآيَةِ **م** عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا أَنْبَيْتُكُمْ يَا كِبْرُ الْكِبَائِرِ
ثَلَاثًا الْأَشْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَشَهَادَةُ
الزُّورِ وَكَانَ مَتَكِنًا فِجْلَسَ فَاذَالَ يَكْرَهُهَا حَقًّا
قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ وَالْإِفْرَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ
قَالَ لَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ حَتَّى افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
أَنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلَحُونَ **م**

عن المغيرة

177
عن المغيرة أنه قال قال الله صلى الله عليه وسلم إن كذبنا
على ليس ككذب على أحد فن كذب على محمد أفليتبوا
فليتبتوا مقعد من النار فمن الافتراء على الله تعالى
إن يفتى بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
الستكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب **د** عن أبي هريرة حرفة عن أبي بصير
علم كان أخته على من افتناه ومن الافتراء على رسول الله
يحدث عنه بغير علم **ت** عن ابن عباس حرفة عن
اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم وتوبة البهتان
بثلث عزمه على تركه واستحلاله إن أمكن و
تكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الأدعاء
إلى غير أبيه وإلى غير سواي **م** عن سعد بن أبي وقاص
إن النبي عليه السلام قال من ادعى إلى غير أبيه وهو

Copyright © King Saud University

يعلم انه غير ابي فالجنة عليه حرام **حديج** عن
ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين **ح** عن ابي ذر انه
سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منافقاً بل يتبوا مقعده من النار
ومن دعا رجلاً بالكفر او قال عدواً لله وليس كذلك
الاحار عليه ومنه ما في قصة الرقياخ عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لوريه كلف ان
يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الاك يوم القيمة
ومن صور صورة عذب وكلف ان يفتح فيها الروح
وليس

179
وليس بنا فح ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف وقد حر
ومنه تحديث كل ما سمع **م** عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء اثماً ان يحدث
بكل ما سمع والمجدد واليهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث
وما في معنات عن أسماء بنت يزيد انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل
كذب امرأته ليرضيها او رجل كذب في الحرب فان الحرب
خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية **د** عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها
والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق
كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالبشك بالليل قيل ومنه الوعد
والوعيد الكاذبان للصبح اذا لم يرغب في المكذب و

والانكار لسر الغير ومعصية نفسه وجنابته على غيره لتطيب
قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع
التعريض وهو **الخامس** من افات اللسان وهو اعادة
غير الظاهر المتبادر من الكلام والابد من احتمال المراد
بحسب اللفظ ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة
كالصور السابقة عن عمران العارض **لمندوحة** ويكره
بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل او عسى عن النبي عليه السلام
المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله و
لعل وعسى كذا في التنازل خائفة ومن التعريض
ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلاً وقد اشتريت
بسته لان اللقليل موجود في الكثير فلا يكون كذباً
وقد يكون العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصاً

كما تقول

كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الف فلا يكون
كذباً اذ لم يبلغ عدد دعوتك الى هذه ولكن عدت بين
الناس كثرة و ضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء
على ما هو عليه **م** عن ابن مسعود انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البروان **البر**
يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق يكتب صدقاً و
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدى الى
النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً
كذابات عن ابى الحور انه قال قلت للحسن بن علي
ما حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان
الصدق طمانينة والكذب ريبة **حد دنيا طر حك**
عن عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام قال

Copyright © King Saud University

أَضْمُوا إِلَيَّ مِنْ أَنْفُسِكُمْ سِتًّا أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ أَصْدُقُوا إِذَا حُدِّثْتُمْ
وَأَوْقُوا إِذَا وَعِدْتُمْ وَأَدُّوا إِذَا وَعَدْتُمْ وَأَحْفَظُوا
فُرُوجَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ **السادس**
الغيبية وهي ذكر مساوي أخيك المعين المعلوم
عند المخاطب أو محاماتها وتفرسها باليد أو غيرها
من الحوارح على وجه السب والبغض وهو حرام
قطعي قال الله تعالى ولا يعتب بعضكم بعضا الآية **سب**
عن أبي امامة أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
إن الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فإين
حنات كذا وكذا عملته باليسر في صحيفتي فيقول له
محييت باغتيالك الناس **سب** عن عثمان بن
عقان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الغيبية والغيمة يحْتَانُ الْإِيمَانَ كَمَا يَعْصِدُ

الراعي

الراعي الشجرة **حد** عن ابن عباس أنه قال ليلة
أسرى نبي الله عليه السلام ونظر في النار فإذا
قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس **بعل طيب**
عن أبي هريرة أنه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من أكل لحم أخيه في الدنيا قُرب إليه يوم
القيمة فيقال له كل ميتا كما كلمته حيا فيأكله و
يكلح ويضج **بعل** عن أبي هريرة أنه قال كنا عند النبي
عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما أجر
أو قالوا ما أضعف فلانا فقال النبي عليه السلام
أغنيتم صاحبكم وكلمتم لحمه **دنيا** عن عائشة
أنها قالت قلت لامرأة مرة وأنا عند النبي عليه السلام
إن هذا لظولى ليلته فقال عليه السلام ألقظت

بُضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ **د** عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَرَّجَ بِي دَقِيٌّ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ
أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من
هو هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم
الإناس ويقعون في أعراضهم **د** عن عائشة
أنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفة
قصرها قال لقد قلت كلمة لو مرَّج بها البحر لمرَّجته
م عن هريرة أن النبي عليه السلام قال هل تدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك لخالك
بما يكرهه قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال
إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت وإن لم يكن فقد
بهت **اعلم** إن الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب وإن يكون على وجه السب
عند

140
عند علمائنا قال قاضيان في فتاواه رجل اغتاب
أهل قرية فقال أهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لأنه
لا يريد جميع أهل القرية فكان المراد هو البعض وهو
مجهول الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضرب الناس
باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وإن أخبر
السلطان بذلك لينزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي
أخيه على وجه الاستحسان لم يكن ذلك غيبة إنما الغيبة
إن يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا
ذكر في الخلاصة وغيرها ذكر العيب لتغيير المنكر
أو الاستفتاء أو التحذير من شره أو التعريف كالأعرج
ونحوها ليس غيبة وكذا إن كان مجاهراً للفسق والظلم
فذكرها وأما إن ذكر عيباً آخر فغيبة **شيج** عن أنس
أن النبي عليه السلام قال من اتقى جلباب الحياة فلا غيبة

له **دنيا** عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي
عليه السلام قال اتروعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه
الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي
ضيق حيث لم يشرط السب ولم يلتفت اليه
الاهتمام **ثم** ان الغيبة على ثلاثة اضرب **الاول** ان يظلم
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر
ذكره الفقيه ابو الليث في التنبية لانه استحلال للحرام
القطعي **والثاني** ان تغتاب ويبلغ غيبة المغتاب
فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه
اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه
السلام فيما خرجه **دنيا ططط** عن جابر الغيبة تشد
من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب
الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يفرح بفرح بفرح
صاحبه

صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفاره
ولمن اغتابه **دنيا** عن انس انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبت ان يستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو
الليث وعند البعض يحتاج الاستحلال مطلقا
وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتبت عنده رجل او بهت ان
ينصره ويذبت عنه **دنيا** عن جابر مرفوعا من نصر
اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة
شيخ عن انس مرفوعا من اغتبت عنده اخوه
المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه الله
في الدنيا والاخرة **دنيا** عن انس مرفوعا من حسي عرض
اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحجبه

عن النار **شيخ** عن ابي الدرداء مرفوعاً من ذب
عن عرض اخيه رذ الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقاً
عليه ناصر المؤمنين **التابع النخبة** هي كشف
ما يكره كشفه وانشاء السر وفي الاثر يطلق عن نقل
القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له
ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يمكنه دفعه الا بالاعلام فيجب
لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل خلف الآية ويل لكل
همزة لمزة **خ م** عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات
وفي رواية تمام **حك** عن ابي موسى انه قال عليه السلام
من سعى بالناس فهو لغير شدة او فيه شئ منها
شيخ عن العلماء بن الحارث ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم قال الرهاتون والتماذون والمشؤون
بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى
في وجوه الكلاب **الثامن السخرية** وهي تتضمن
الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا
يسخر قوم من قوم الاية **دنيا** عن حسن ان النبي
عليه السلام قال ان المستزئين بالناس يفتح لاحد
باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجئ بكره وغمه
فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل يفتح
له الباب فيقال هلم هلم فما ياتي به **التاسع اللعن** وهو
الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين
بطريق الجرم الا ان يثبت موته على الكفر كما في جهل ولا
لحيوان ولا جاد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام
باللعن بالذي انتهى عن الرجوع والبرعوت وانما يجوز

اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي
السلام انه لعن من ذبح بغير الله تعالى ومن لعن
والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض
واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة
والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل للنفق
والمختفي والمختفية ومن ام قوم او هم له كارهون وامرأة
زوجها عليها ساقط ورجلا سمع الاذان ولم يجيب
والراشي والمرتشى وعاصر الخمر ومعتصمها وشاربها
وساقمها وحاملها والحمولة اليه وبايعها ومتبايعها
وواهبها واكل ثمنها والاولى ان يصدر لعنة عن المؤمن
المتر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو لم يكن
ففيه عبرة لمن اعتبر **م** عن الضحاك ان النبي عليه
السلام قال لعن المؤمن **ت** عن ابن مسعود
ان رسول

170
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس المؤمن
بطلقان ولا لقان ولا فاحش ولا بذتي **م** عن ابى الدرداء
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعا
يوم القيمة **د** عن ابى الدرداء انه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا
صعدت لعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها
ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتأخذ عينها
وشمالا فاذا لم تجد مساعرا رجعت الى الذي لعن
ان كان لذلك اصلا وارجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو
اهلها **العاشرة السب** **م** عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لاختيه يا كافر

فقد بابه بها أحد هجان كان كما قال والأرجعت
 عليه **م** عن ابن مسعود أنه قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
م عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال المستبان ما قاله فعلى الأول وفي رواية فعلى
 البادي منهما متى يعتدي المظلوم وهذا في نحو
 يا جاهل يا احمق مما يجوز فيه المقابلة وآما نحو
 يا زاذو وبالوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
 آثمان وان كان اثم المبتدى الكثر فعلى الثاني آما
 الصبر مع العفو والدعوة الى القاضى او المقابلة بنحو
 يا جاهل وفقد ورد التصريح بالتهى عن سب الدهر
 والديك والاموات **الحادى عشر الفجر** وهو التفسير
 عن الامور المتبقية بالعبارة القريبة ويجرى ذلك

في

في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم
 الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو ذاب المصالحين
دنيا نعم عن عبد الله بن عمرو انه قال عليه السلام الجنة
 حرام على كل فاحش ان يدخلها **الثاني عشر** الطعن
 والتعيب قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم **م** عن معاذ
 انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير اخاه
 بذنب لم يمت حتى يعمل **الثالث عشر** النياحة **م**
 عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه السلام النياحة
 اذ لم تنب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها ينزل
 من قطران وذرع من جرب **م** عن ابي هريرة انه قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتان في الناس
 يهملهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت
 ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت **م**

يلسنا صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعناهم الطعام من النياحة وقد فضلنا
في جلاء القلوب **الرابع عشر** المراد وهو طعن في كلام
الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به
غرض سوى تحقير الغير واظهار مزيتة الكياسة وهذا
حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان
حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا
بامور الدين ان يكت عنه وان كان متعلقا بها
يجب اظهار البطلان والانكار ان كان رجاء القبول
لانه نهى عن المنكرات عن ابي امامة انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك المراد وهو مبطل

على

بنى له بيت في ربيع الحنة ومن ترك وهو محق بنى له
في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في اعلاها **دنيا**
طب عن ام سلمة انه قال عليه السلام ان اول
ما عهد الي ربي ونهاى عنه بعد عبادة الاوتان وشرب
الخمر ملاحات الرجال **دنيا** عن ابي هريرة انه قال عليه
السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر
المرارة وان كان حقا **عن** ابن عباس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تماروا فيكم ولا تمازجوا
ولا تعدوا موعدا فتخلفه **الخامس عشر** الجدل
وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان
قصد تحجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض
وقدم في فضل العلم **ت** عن ابي امامة انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا

عليه الا او تو الجدال ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلاً
 بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر
 فجاز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتقى
 احسن **التاسعة عشر** الخصومة وهي الحاجة في الكلام
 ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خام
 بغير علم او خرج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج
 اليها في نصره الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقر
 الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور
 هو نادر فجاز ولكن تركه او الى ما وجد اليه سبيلاً
 عن عائشة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ابغض الرجل الى الله الالد الخصم **ت** عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثماً عييز
 ان لا تزال فخاصماً **دنيا صب** عن ابي هريرة قال عليه
 السلام

السلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط
 الله تعالى حتى ينشزع **البسابع عشر** الغناء قال الله تعالى
 ومن الناس من يشتري لهو الحديث **دهق** عن ابن
 مسعود انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء
 البقل **دنيا طك** عن ابي امامة عن النبي عليه السلام
 انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله
 شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صوره
 حتى يسك وفي التاتار حازية اعلم ان التغني حرام
 في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو
 معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
 للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينا
 انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته
 يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراماً

بالاجماع كان قطعياً فتحسينه تحليل للحرام وكذلك
تحسين القبيح القطعي كفرو صاحب الهداية و
الذخيرة ستمياه كبيرة هذا في التغني للناس في
غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالشعار والاذكار
مع اختلاط اهل الهواة والمرد بل هذا الشد من كل
تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالصواب منه مطلقاً في هذا الزمان
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر و
الدعاء يستلزم الحسن الحرام باختلاف واما التغني
بمعنى حسن الصوت بالحسن فمندوب اليه **رزاق**
عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
زينوا

179
زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية **دس** زينوا القرآن
باصواتكم **خ م** عن ابي هريرة انه قال عليه السلام
ما اذن الله لي بشئ ما اذن لني ان يتغنى بالقرآن
وفي رواية ^{العلم يستحق} لثني حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي
رواية لمسلم لثني يتغنى بالقرآن يجهر به **خ** عنه مرفوعاً
ليس متأسن لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني
في هذا الاحادith المعنى المشهور منه لوجوه
ثلاثة **الاول** ان لا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن
مثاب بلا تحسين منه صوتة فضلاً فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه لتوذيشتي رحمه الله تعالى **والثاني**
انه يتعارض حينئذ ما خرجه الترمذي الحكيم عن
جذيفة مرفوعاً اقروا القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه
الاصوات

سبحي بعدى قوم يُرجعون بالقرآن ترجيع الغناء
والرهفانسة والنوح للجياوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شأنهم وما خرج به عن حديث
ابى عبد بن سيبى في دعاء الانسان على نفسه
والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى
والسامع آتئين قال الامام البزازى قراءة القرآن
بالالحان معصية والتلى والسامع آثمان وكذا في مجمع
الفتاوى وقال البزازى ايضا اللحن فيه حرام بخلاف
فقال الله تعالى قرأنا عربيا غير ذى عوج وقال الزيلقى
لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه
ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو التغنى وقال فى التاتاريتية التغنى
بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها
بل

بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة ذلك
مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها وان كان يغير
الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منتهى عنه وقال التوريشى القراءة على الوجه الذى
يهيج الوجد فى قلوب السامعين ويورث الحزن و
يجلب الدمع مستحبة ما لم يخرج به التغنى عن التجويد
ولم يصره عن مراعاة النظم فى الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهية واما
الذى احده المتكلمون وابدعه المرهونون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون فى كلام الله تعالى
خذهم فى التشيد والفرزل والمنويات حق الايكاد
الدراسم يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من شنع البدع وسوا الاحداث فى الاسلام

وترى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب
 على السامع التكبير وعلى التالي التفرير وقال القوي
 في البيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة
 بلا لحن الموضوع ان اخرجت لفظ القرآن عن
 صفة بادخال حركات فيه او اخرج حركات منه
 او قصر ممدودا او مدي مقصورا وتطيط بخفي به
 اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفتق به القارئ
 ويأثم به المستمع لانه عدل به عن ^{القرآن} ~~القرآن~~ الي
 الاعواج والله تعالى يقول قرأنا عربيا غير ذي عوج
 فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد
 الجهر في اتمام الاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده و
 قوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخرو
 اما الاستغناء تلام بالقرآن عن الاشعار واحاديث
 الناس

الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل
 فانه زين القرآن للاستماع حسن الصوت واما في حديث
 ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل
 هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه
 ذكرها الامام توريثي والحمل الدين في شرح هذه الاحاديث
 والله تعالى اعلم **الثامن عشر** افشاء الشرع عن جابر ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا
 ثلثة سفك ديم حرام وخرج حرام واقتطاع مال بغير حق
د عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال اذا حدث رجل رجلا بحدث ثم التفت فهو امانة ^{الذهب} التفت
حك عن ابن مسعود انه قال عليه السلام اتمايا تجالس
 المتجالسان بالامانة لا يجلس احدهما ان يفتني على صا
 ما يكره **م** عن ابي سعيد مرفوعا ان من اشهر الناس

عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي المرأة
وهي تفضي اليه ثم ينشر احد هاستر صاحبه اعلم ان
فما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم
يخالف الشرع يلزم كتمانها وان خالفه فان كان
حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحمد والتعزير
فكذلك وان تعلق به تلك الخيارات والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر
لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والافالكتم
التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في
المعاصي ككبايات مجالس الخمر والزنا والزواني
من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا احرام لانه
اظهار معصية تقبه او غيره من غير حاجة **دنيا طيب**
عن ابن

عن ابن مسعود موقفا انه قال اعظم الناس خطايا
يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل **دنيا** مرسل عن
قتادة رضي الله تعالى عنه **العشرون** سؤال والنفقة
الديوتية عن لاحق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة
خ م عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة
باحدكم حتى يلتقي الله تعالى وليس في وجهه خرقة من
لحم **دس** عن سئمة بن الجندب ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل جبهته
فن شاء ابقي على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل
الرجل ذاسلطان او في امر لا يجد منه بدا **اطل** عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من سئل مسئلة عن ظهر غني استكثرها
من رصف جبهته قالوا ما ظهر غني قال عشاء ليلة
مخيمته

ت عن جئش بن جبادة انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا الذي حرة ^{او ثوبه}
سوي الخلق لا تحل الا الذي فقير مدقع او عزم مفضلع
او ديم موجع ومن سأل الناس لينتهي به ماله كان
خمسوا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جرتهم فمن
شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام
لابي بكر وابي ذر وثوبان لالتن احد اشيا
وان سقط سوطكم وكان ابوبكر وثوبان ينزان
عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا
يقولان لالتنة عندهما ناولوني فدل ان حرمة
السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا
اذا كان صبيتا او حملا كالغير واما صبيته فيجوز
استخدامه ان كان فقيرا او رادته ذيبه وتأديبه

والضرورة

والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض
او للضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين
او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره
وزوجته في مصالح البيت وتليذه باذنه ان بالغيا
او باذن وليه ان صبيتا واقبح السؤال ما كان بوجه
الله تعالى **ط** عن ابي موسى الأشعري عن النبي
عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله
د عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسأل بوجه الله تعالى
الا الجنته ومن السؤال المذموم سؤال المرأة
الطلاق او الخلع عن زوجها من غير **د**
عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة

سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام
عليها راحة الجنة وقد ورد أن المختلعات
هن النافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع
من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه
يستحق التعزيز والتأديب **الحادي والعشرون** سؤال
العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه و
عن الحروف الهى قديمة او محدثة وعن قضاء الله
تعالى وقدره مما لا يبلغ فهمهم **م** عن ابي هريرة
انه قال النبي عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله تعالى
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله
وفي رواية فليتعذ بالله ولينته و زاد فاذا
قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد

ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفضل عن يسار
وليستغفر من الشيطان **م** عن المغيرة بن شعبه
انه نهى النبي عليه السلام عن قبيل وقال وكثرة
السؤال وازعاجة المال **الثاني والعشرون** السؤال
عن المشكلات ومواضع الغلط للتفريط والتجويل
وهو حرام **د** عن معاوية رضى الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآلم نهى عن الغلو طات بخلاف
السؤال عن بالنتعلم او التعليم او اختبار اذ بانهم او
تشجيدا او حثهم على التأمل فانه مستحب **الثالث**
والعشرون الخطاء في التعبير ودقايق الخطاء **م** عن ابي
هريرة انه قال عليه السلام لا تستمو العنب الكرم انما
الكرم الرجل المسلم **د** زاد في رواية عن وائل بن
حجر ولكن قولوا العنب والحبلة **م** عن ابي هريرة

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكم
هذا اذا قال محبا بنفسه مزر يا غيره واما اذا قاله و
هو يرى نفسه معهم وهو ينفه لشد احتقار منه لغيره
فلا يابس به كذا فشره مالك رحمه الله تعالى عن حذيفة
انه قال عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير
يكبره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول
وكذا كل مخلوق لا يعلل صاحب الهداية بقوله لانه
لاحق للمخلوق على الخالق وجوز في البرازية ان يقول
بحرمة فلان ويكره بمقعد العرش من عسر تشك بتقديم
العين وثاثيره وفي الخلاصة وقال محمد الكره ان يقول
ايمانى كايما جبرائيل ولكن يقول امنت بما آمن به جبرئيل
وفي

وفي التراجمة يكبره ان يدعو الرجل اياه والمرأة زوجها
باسم **خ م** عن سهل بن حنيف انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقيت نفسي **د** عن عايشة انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم
جاشت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي **ج** عن
ابن عباس انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكله في
بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال النبي
عليه السلام اجعلتني لله تعالى عيدا لا اقل ما شاء الله
و**ه** **خ م** عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم عيدي وامي ملكم
عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاى وفتاى ولا يقولن الملوك ربي

عنه

والعشرون النفاق القوي وهو مخالفة القول الباطن
 في الثناء واطهار الحُب **طب** قيل لابن عمر انا دخل
 على اعرابنا فنقول القول فاذا اخرجنا قلنا غيره فقال
 كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ومنه تصديق الكاذب **حدر صب ست**
 عن جابر ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة
 اعاذك الله من اماره السفهاء قال وما اماره
 السفهاء قال عليه السلام احرأء يكونون بعدى
 لا يهتدون بهدي ولا يستضيئون بنورى فمن
 صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا منى
 ولست منهم ولا يروون على حوضى ومن لم يصدقهم
 ولم يعينهم على ظلمهم فاولئك منى وانما منى وسيردون
 على حوضى يا كعب بن عجرة الناس غاديان فبتاع

العشرون

ولا ريتى ولكن سيدتى فلكم عبيد والرب واحد
 وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم
 عاصيته الى جميلة وحرزى الى سهل وعزيز وعتلة
 وشيطان وحكم وعراب وبنشاب وحرب الى سلم
 وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم ويا نيكوه
 ان يقال خرج من عندي برة ومرة الى جوبرية وسمى
 المضطجع النبوت وارضنا تسمى عفرة حفرة شعب
 الضلالة شعب الهدى وبنى الرزيت بنى الرشة
 وبنى مغوية بنى رشيد واصرم ذرعة ومنع عن
 التكنية بابى الحكم وقال ابيع الاسماء حرب ومرة
 وان اخنع اسم عند الله تعالى ملك الاملاك وقال
 لا سمين غلامك يسارا ولا باحا ولا نجحما ولا افلح
 ولا بركة ولا نافعاناك نقول انتم هو فيقال **الروابع**

مكاد

نَفَسٌ فَعَقَّبَهَا وَبَايَعُ نَفَسٌ فَوُيُقَرُّهَا وَقَلْبًا يَخْلُو عَنْ
 بِهَذَا مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَالْكَبْرَاءِ نَعْمٌ بِجُورِ الْمِدَارَاتِ
 وَهِيَ مَا يَكُونُ لِدَرْءِ الضَّرَرِ وَالشَّرِّ عَنِ يَخَافِ مِنْهُ
 وَضِدَّةُ الْمَهْرَاءِ هَيْئَةٌ وَهِيَ مَا كَانَ لِلتَّوَانِي وَعَدَمِ الْمَبَالَا
 لِأَمْرِ الدِّينِ وَقَدْ مَرَّ مِنْهُ الثَّلَاثَةُ **خ م** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ بَيْتُ أَخِي الْعَشِيرَةِ
 فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ فِي وَجْهِهِ وَابْنُ طَالِبٍ فَلَمَّا انْطَلَقَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا
 ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَابْنُ طَلِبٍ إِلَيْهِ فَقَالَ بَاغَاثَةٌ
 مَتَى عَرَفْتَنِي فَمَا سَأَلْتَنِي مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
 مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ اتِّقَاءَ شَرِّهِ وَفِي
 رِوَايَةٍ أَنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ اتِّقَاءَ السُّنَنِ
الخامس

أبو بيس ابن العشرة

الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم
 بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافق أو ينقل كلام كل
 واحد إلى الآخر أو كان يحسن بكل واحد منهما ما هو
 عليه في العادات ويشتم عليه أو يعد كل واحد منهما أن
 ينصره وهذا يتضمن النفاق ويريد عليه **خ م** عن
 عمار بن ياسر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من النار
 يوم القيمة **خ م دنيا** عن أبي هريرة أنه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة
 ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهو لأبي حديث
 وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهو لأبي بوجه **السادس**
 العشرون الشفاعة السيدة قال الله تعالى ومن ينفع
 شفاعة السيدة يكون له كفضل منها **ط ب ح ك** عن ابن عمر
 ناصب

انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
 من حالت شفاعته دون حيد من حدود الله تعالى فقد
 خاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء و
 الامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
 فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من
 هو اولي بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها
 وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب
 الله تعالى وحب نفسه اولي واحق والحياء من الناس و
 الحياء من الخالق النعم الضار النافع اقدم والزمم و
 والخوف من العداوة او ذهاب النصب والرزق للدار
 فالله احق ان تخشاه وضد الشفاعة الحسنة قال الله
 من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها **م** عن
 ابي موسى انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 جالسا

١٧٧
 جالسا فجاءه فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا **م** وتوجروا
 ويقضى الله على لسان رسوله ماشاء وفي رواية كان
 اذا اتاه طالب حاجة ^{اى يوجد} اقبل على جلبه فقال اشفعوا
 توجروا والحديث **م** عن معاوية انه قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم اشفعوا توجروا فاذا لا يريد الامر فادحه كئيبا
 تشفعوا فتوجروا **السابع** والعشرون الامر بالمنكر و
 النهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى
 المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر
 وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
 الظلمة على ظلمهم بالقول وصدده فرض على الكفاية عند
 القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
 الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر **م** عن
 ابي سعيد قال سمعت رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكماً منكراً
فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع
فبقلبه وذلك أضعف الأيمان وهذا الحديث نص في
كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو
قول أكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير
باليد على الأمر والحكام وباللسان على العلماء و
بالقلب على العوام وهو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فلذا أوجب الضمان في كسر المعازف إذا كان لها قيمة
من غير اعتبار صلاحيتها للهوى وكان بغير إذن الإمام
ولا يشترط في وجوبه كونه عاملاً بالأمر به ونهى عنه
ططص عن انس قال قلنا يا رسول الله الآن أمر
بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهرى عن المنكر حتى نجتنبه
كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله
وأنهوا

١٨٨
وأنهوا عن المنكر وأن لم يجتنبوه كله **طب** ز عن
ابن عباس قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها المصالحون
قال نعم قيل بهم يا رسول الله قال بترها ونهرهم وسكوتهم
عن معاصي الله تعالى **حد** عن عدى بن عميرة أنه قال عليه
السلام إن الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
حتى ترى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه
فلا ينكروه **علي** بن معبد عن يحيى بن عطاء عن النبي
عليه السلام أنه قال ما جميع أعمال البر والجهد في سبيل الله
عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأكنفية في بحر الحجة
فمن هذا قال الفقهاء الحسية أكد من الجهاد فانه لا يجوز
عند تيقن القتل وعدم النكاحية للكفرة ويجوز الحجة
ويكون من أفضل الشهداء **حب** عن انس أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال لأمة إلا الله

تنفع من قال لها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستحقوا
بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال
نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يعين **حك**
عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء
حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جابر فاعره
ونزهاه فقتله **د** عن ابي سعيد انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر او امير جائر **م** عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة الا قبلي
كان له في امة حواريون واصحاب ياخذون بيته
ويقتدون بامرهم ثم انهم يخلفون من بعده خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن

جاهلهم

جاهلهم بيده فهو مؤمن ومن جاهلهم بقلبه فهو
مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خر دل
ر عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اوقعت بنو اسرائيل في المعاصي نيرانهم علماء وهم فلم
ينتهوا فجالسهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض واغنىهم على لسان
داود وعيسى بن مريم عليهم السلام ذلك بما عصوا
وكانوا يتدنون فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكان متكئا فقال والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرادل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي
لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لابد من البغض والقصد
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا **الثامن** والعشرون
غلظة الكلام والغنى فيه وامتك العرض لا سيما

سنة الكلام

في الماء في غير محله ومحل الكفرة والمبتدعة والظلمة
والتهوى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة
الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلفنا
عليهم ولبيدوا فيكم غلظة واناخذكم بهمارفة
في دين الله وفيما عدا ما يستحب طيب الكلام
وطلاقة الوجه والسيب **طب** عن مقدم بن شرحبيل
عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني
بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام **طب حك**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال في الجنة عرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام ويات قائما
والناس نيام

والناس نيام **حب** عن ابي ذرارة قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم تبشرك في وجه اخيك لك صدقة **دنيا**
عن الحسن عن النبي عليه السلام ان الصدقة ان تسلم
على الناس وانت طليق الوجه **الناع** والعشرون السؤال
والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا **د** عن
معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام انك
ان تتبعت عورات الناس افدتهم او كذبت نفوسهم
د عن ابي برزة انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلبسا
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبغوا
عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبغ الله عورته
ومن تتبغ الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته
الثلاثون افتتاح المجالس الكلام عند العالم والتلميذ

عند الاستاذ أو أعلم أو أفضل منه قال في الخلاصة
قال الرزدي وستي سألت الامام الخبير اخبرني عن
حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلامهما
واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه
في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقيير المعلم ان لا ^{عشني}
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتداء الكلام عنده الا
بأذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يثاب شيئا عنده ^{لته}
ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج ^{من العلم}
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب ^{من العلم} سخطة ^{وي}
امرء في غير معصيته ^{وي} الله حتى انتهى وقد صرحوا في الفتا
بكرامته ان يقول رجل من فوقه في العلم حان وقت
الصلوة او قوموا فصل او نحوها لانه ترك ادب
وتوقيير

وتوقيير **الحادي والثلاثون** التكلم عند الاذان والاقامة
بغير الاجابة ^{الاستحباب} قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم وتارده
فقد اختلفوا فيه ^{الاستحباب} وسيجئ ويستغل بالاجابة واختلفوا
في الوجوب **الثاني والثلاثون** الكلام في الصلوة سوى
القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتار حائية واذا
سلم الرجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روى عن ابى
حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه الله
انه يمضي على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه
وفي فتاوى ^{ابن المصنف} اهو وعند ابى يوسف رحمه الله يجيب
بعد الفراغ **الثالث والثلاثون** الكلام في حال الخطبة
ولو تبسبحا او تصليته او امر ابالمعروف ونحوها
خ عن ابى هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت

King Fahd
University
of
Petroleum
&
Minerals

لصاحبك يوم الجمعة أنصرت والامام يخطب فقد
لغوت **حد زطب** عن ابن عباس انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار اسفارا والذي يقول له ^{يخجل}
انصت ليس له جمعة قال قاضيان عن ابى يوسف وهو
قول الطحاوى اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا عليني صلى على النبي عليه السلام في نفسه ومدنا
يخنا قالوا بانه لا يصل على النبي عليه السلام بل يستمع و
يكث لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه
السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة انترى وفي التجنيس
رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه
وكذا اذا عطر حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام
واجب ويمكن اقامته هذا الواجب على وجه لا يخجل
بالاستماع

بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب
لانه يخجل بالانصات وبه يفتى انترى وفي الحائية ولا
يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشتم العاطس
فايفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من
التصليته والترضيته والتأمين والدعاء على السلطان
عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر **الرابع**
والثلاثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس والثلاثون**
الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا
وفي الحائية رجل سلم على من كان في الخلاء يتفوط
او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم
عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه اللسان
وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد

بعد الفراغ من الحاجة **السادس والثلاثون** الكلام
 عند الجماع فانه ايضا وكذلك يكره الضحك في هذه المواضع
السابع والثلاثون الدعاء على مسلم خصوصاً بالموت
 على الكفر فانه كفر عند البعض مطلقاً وعند آخرين
 اذا كان لا يستحسن الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان
 لم يكن ظالماً فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه و
 لا يجوز التعدي والاولي ان لا يدعو اليه اصلاً **الثامن**
والثلاثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
 المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز
 لانه رضاء بالعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة
 والصلاح ورفع الظلم **التاسع والثلاثون** الكلام
 عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات
 عند قراءته واجب مطلقاً في ظاهر المذهب قال
 الله

الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية
 فان العبرة لهوم اللفظ واطلاقه للخصوص وتقييده
 كما عرف في الاصول ل لكن قالوا من قراء عند انتقال
 الناس باعمالهم فالانتم على القارئ فقط ومن ابتداء
 العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات
 فالانتم للعامل قال في التناظر طائفة ويكره السلام
 عند قراءة القرآن جهراً وكذلك عند مذاكرة العلم
 ولا يسم على احد ^{لهم} في مذاكرة العلم او حدتهم وهم
 يستمعون وان سلم فهو انتم وكذا عند الاذان
 والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى
 ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد
 تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
 الخطبة انتهى وما في المحيط انتهى حيث قال

فعلم من هذا الكلام انه حرام لان الانتم لا يكون الا في الحرام

واختار صدر الشهدا انه يجب عليه الرد هكذا حكى
عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة
الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه
ص عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في
مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع
والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة
مرفوعا من سمع رجلا ينادي ضالة في المسجد فليقل
لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا **الحادي**
والاربعون وضع لقب سوء السلم وذكره بن غير

ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تبارزوا باللقاب
واما اللقب الحسن فجايز **الثالث والاربعون** البيهقي الغموس
وهو الخلف على اللذبة عمدا **خ** عن عبد الله بن عمر رضي

الله

الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال الكباير الاشرار
بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين الغموس **ح** عن
ابن مسعود انه قال كنا نخذ من الذنب الذي ليس له كفا
اليمين الغموس **م** عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اقتطع حقي امرئ مسلم
يمينه فقد وجب الله تعالى له النار وحرّم عليه
الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال
وان كان قضييا من اراكي **الثالث والاربعون** البيهقي
بغير الله تعالى وهذا على قسامين الاول ما كان بطريق
التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعناق
والنذر فعند بعضهم يكره وعند عاصمتهم لا يكره وان كان
كفرا محرما ثم ان كان صادقا لا يكره وان كان كاذبا
فهذا من الكباير حتى ذهب بعضهم الى انه كفر

مطلقاً **م** عن ثابت بن الضحاك انه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من خلف بعملة غير الاسلام
 كاذباً فهو كما قال **م** **ج** عن بريدة انه قال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف قال اتى برئ
 من الاسلام فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان
 صادقاً فلن يرجع الى الاسلام **المأكل** عن
 ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على
 فهو كما خلف ان قال هو يهودي وان قال هو
 نصراني فهو نصراني وان قال برئ من الاسلام
 وهذا الاحاديث يدل على ان تعليق الشئ بما
 هو كفر كاذباً كفر مطلقاً والحنيفية قيده بما اذا
 لم ينو البمين والافيمين لا كفر ماضياً او مستقبلاً
 والثاني ما كان بحرف القسم فهذه كبيرة يخاف منه
 الكفر

الكفر **ط** عن عبد الله بن مسعود موقوفاً انه قال لان
 اُحلف بالله تعالى كاذباً حيت ابي من اُحلف بغير الله تعالى
 صادقاً **م** **ج** عن ابن عمر انه قال سمعت رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله
 فقد كفر واشرك **م** **ج** عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
 انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
 قال ان الله نهىكم ان تحلفوا باياتكم من كان حالفاً
 فيلحلف بالله اولى صحت **م** **ج** عن بريدة انه قال سمع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يحلف بابيه
 وقال لا تحلفوا باياتكم من حلف بالله فليصدق
 ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس
 من الله تعالى **الرابع والاربعون** كثرة الحلف ولو على
 الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم
 قلنا

الآية ولا تطع كل حلاف **حب** عن ابن عمارة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم
طط عن جبير بن مطعم انه اذ فتدي يمينه بعشرة آلاف
 ثم قال ورب الكعبة لو حلفت لو حلفت حلفت صادقا وانما
 يهوشى اذ فتديت به يميني **د** عن اشعث بن قيس
 انه قال اشترت يميني مرة سبعين الفا اعلم ان الحلف
 بالله تعالى صدق فاجابز بلا خلاف وقد صدر عن
 النبي عليه السلام وعن الصحابة والتابعين ولكن الكنا
 مكروه كما سبق من الآية والحديث فمن اتى من التلف
 فيحمل ايماء على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى
 تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس
 عن الغموس اشد الخوف او نحوها **الخامس**
الاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحمل
 كسؤال

كسؤال المال **خ م** عن عبد الرحمن بن سمره انه قال في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره لا
 تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت
 عليها وان انت اعطيتها من مسألة وكلت اليها **دات**
 عن انس عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء
 وسئال فيه شغفاً وكل الى نفسه ومن اكره عليه
 انزل الله ملكاً يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز
 قبول القضاء باختيار والمختار جوازه وخصته ان كان
 بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والغريم تركه و
 كذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان
 على رعاية حقوقهما **دات** عن ابي هريرة انه قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل
 قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين **حد ح**

وفتن في القضاء
 ولما اريد لوليت القضاء
 وقاض انظر من يملكه
 زكيت بغير سكه وان
 لرجب اليه في باب الكبرية

عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ليا تين على القاضي العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قط **طك** عن عوف بن مالك رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان شئتم
انباؤكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوت
وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل
مع اقربيه **خ** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال انكم سحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فنعم المرصعة وبئست الفاطمة **ح**
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال ما من اميرة
الا يؤتى يوم القيمة مغلولاً لا يفك الا العدل **طكط**
عن ابن

196
عن ابن عباس يرفعه ما من رجل ولى عشرة الا اتي به
يوم القيمة مغلولاً يده الى عنقه حتى يقضى بينه و
بينهم وكون تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لها غيره
والا فعليه القبول لانها فرضنا كفاية **السادس**
والاربعون سوال تولية الاوقاف فهو كسوال
القضاء قال ابن همام قالوا لا يؤتى من طلب الولاية
على الاوقاف لمن طلب القضاء لا يقبل **السابع**
الاربعون طلب الوصاية **م** **دحك** عن ابي ذرارة
النبي عليه السلام قال له يا ابا ذرارة اراك ضعيفاً
وانما احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن علي اثنين ولا
تلين مال يتيم وقال قاضيان لا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصية لانها امر على خطر لما وى عن ابي يوسف انه قال الاول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره

والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن
الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في
الوصية الاحق اولص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات
الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتعفى
الموت قال الله تعالى ويذعوا الانسان بالشر دعاءه بالخير
وكان الانسان عجولاً خرج الستة الاط عن انسائه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمن احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لابد فاعلاً فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً
ليخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا يتمن احدكم الموت اما محناً فلعده
يزداد او مسناً فلعده يستعيب وفي رواية لسلم
لا يتمن احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيته
انه

197
انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيراً
حدهق عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تتمنوا الموت فان هوى المطمع شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الابانة
وهذا التمرى لمن تمتى الموت لضره دنيوي نزل به وامان
خاف على دينه من الفساد فجازر عن علم الكندي
انه قال كنت جالساً مع ابي عنبس الفقارتي على سطح
فراى ناساً يتحملون من الطاعون فقال ياطاعون
خذني اليك يقولون هانثنا قال عليهم لم تقول هذا لم يقل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمن احدكم الموت
فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعيب فقال
ابو عنبس انا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول بادروا بالموت سناً امره السفرها

وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
 ونشأ يتخذون القرآن من أيمير يقدمون الرجل
 ليفتنهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها **السابع والاربعون**
 رد عذراخيه وعدم قبوله **مح** عن جودان انه قال
 ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذراخي
 السلام فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب
 ملك **ط** عن عايشة انه قال عليه السلام عفو
 تعف نساءكم وبرآ آباءكم يبركم ابناؤكم ومن
 اعتذراخي فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض و
 الظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه
 واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو
 ليس بواجب **الخون** تفسير القرآن برأيه **ت**
 عن جندب انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
 قال

قال في كتاب الله عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطاء
ت عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده ^{من مكانه}
 من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا
 الحديث عني الا ما علمتم فن كذب علي متعمدا
 فليتبوء مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه
 فليتبوء مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهاي
 عن التفسير بالرأى ان يقتصر فيه على المسموع
 من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اقل قليل
 فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فينتد
 باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابوالثبيث
 في البستان النهمي انما ودوا الى التشابه منه لا الى جميعه
 كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية لاية القرآن

في القرآن

الا الله
 وما يعلم تأويله
 الا الله
 وما يعلم تأويله
 الا الله
 وما يعلم تأويله
 الا الله

انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون
حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب
وعرف شان النزول ان يفسره ^{او القرآن} واما من كان من
المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره
الاسقار ما سمع فيكون ذلك على وجه الكاية لا على
سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي
من لم يعرف الناسخ والنسخ ومواقع الاجماع
وعقائد اهل السنة فيفسره على مقتضى العربية
فلا يأس عن الخطا ^{بلطاعة} فلا يفيد مجرد معرفة وجوه
اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له ثمان
المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى
ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها
احكاما مبنيّة على فهمهم كقوله تعالى اولامستم النساء
حملة

حملة الشافعي رحمه الله تعالى على التمس باليد ووجب
الوضوء بلبس النساء وابو حنيفة رحمه الله تعالى على
الجماع فلم يوجب به وغير ذلك مما لا يحصى **المحادي و**
المخسبون اخافة المؤمن من غير ذنب وكرامته
على ما لا يريد كالرهبة والنكاح والبيع **طب** عن
عمرانه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى
ان لا يؤمنه من افراع يوم القيمة **الثاني والخمسون**
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد
ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه
كن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخاطب الناس
ويختلف في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج

بيته او نحوه وكذا التكلم من في مجلس عظة او تدرس
او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو
مع الاخفاء وكذا مجرد التفاتة وتحركة وكل هذا سوء
ادب وخفة وعجلة وسفاه بل على المتكلم ان يشهد
كلامه الى ان يشترى من غير تخلل كلام اجنبي وعلى الخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان يشترى كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصاً اذا كان للتكلم
في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدؤ
حاجة داعية طبعاً او شرعاً فلا يجذبها من بعض ما ذكر
الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته و
مخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع
كالرعية للامير والقاضي والولد للوالديه والمملوك لسيده
والتلميذ للاستاذة والمرأة لزوجها والجاهل للعالم
وهذا

وهذا قبيح جداً يستحق به التعزير قال في الخلاصة
رجالان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط
المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا
يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن حل شئ
ومرسته وطهارته ونجاسته صاحبه وما لك تورعاً
بلا ريبه وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
لمن يريد ان يشترى شيئاً فيسأل مالكه وهو مستور
او يهديه رجل مستوراً ويدعوه الى ضيافة فيسأل
عن مثل الهدية والطعام آوياً به ماء في كوز يشرب
او يتوضأ او يفرش له ثوباً او سجادة ليصلي و
ليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا
اذى له وسوء الظن اورياء او عجب او جهل ونجس
وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه

القحابة والتابعون فإن اليد دليل الملك و
الأصل في الأشياء الحبل والطهارة واليقين لا يزول
بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل في الباب
الثالث ان شاء الله **الحاشي والخمسون** تنأجي اثنين
عند ثالث وكو كاتافاة منتهى عنه **خ م** عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى
تختلفوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه والتبا
المرأة المرأة فتصفرها زوجها كانه ينظر اليها **ط**
عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد و **ز آ د**
قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك
السادس والخمسون التكلم مع الشاب الأجنبية فانه لا يجوز
بلا حاجة

٢٥٤
بلا حاجة حتى لا يشتت ولا يلم عليها ولا يرد سلامها
جره ابل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام
واللسان زناه الكلام وسيجي تمامه في آفات
الأذن **السابع والخمسون** السلام على الذمي بلا حاجة عنده
فانه مكروه ومعهها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا
يسلم على الفاسق الملعين وعلى الذمي يتخفى والذي
يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقل عن العتابية و
يرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في
الخانية وغيره **الثامن والخمسون** السلام على من يتخوف
او يبول وقدم **التاسع والخمسون** الدلالة على الطريق
ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمى يسأل مسلما عن طريق البيعة

لا ينبغي له ان يبدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي
والظلمة اذا ذبحوا للظلم والفق ومثرا تعليم
المسائل المبطل في دعواه وتعليم الاقوال المبحورة
والضعيفة ونحو ذلك **الاستون** الاذن والاجازة
فيما هو موصية فان الرضا بالعصية كاذن الزوج
للأمرات ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج
للأمرات ان تخرج ان ياذن لها الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتفريتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيادة
الاجازة وعيادتهم والولاية لا ياذن لها ولو اذن
وخرجت

69
وخرجت كانا عاصبين وتمنع من الحتام فان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس
لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج
من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا
الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ السائل ويذكر عندها
له ان يمنعه وان كان لا يحفظ الا في ان ياذن
لها احيا بنا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن سمام
رحمه الله تعالى وحديث ابنا لها الخروج فانما يباح
بشرط عدم التزينتة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون

داعيةً لنظر الرجال والاستمالة قال الله صلى الله عليه وآله لا تبرجن
تبتريج الجميلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من
الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فضل الحمام
في فتاواه دحول الحمام مشروع للنساء والرجال
جميعاً خلافاً لما قاله بعض الناس روى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
وخالد بن وليد دخل حمام حمص لكن اتما يباح اذا لم
يكن فيه انسا مكشوف العورة انتهى وعلى
ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للعلم بان
كثيراً منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد قول
الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه و
الحاكم وصححه على شرط عن جابر عن النبي عليه السلام
من كان

206
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته
الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد
انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان
النهاي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب
الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جلته منع
امراته عن تمرير احد ابويه اذا لم يوجد من يرضه
ويقوم بجوايبه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذن
ان لم يمنعها بالفعل **المبحث الثاني** فيما هو الاصل فيه
الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش
وهو ستة **الاول المزاح** عن ابى هريرة انه قال
قالوا يا رسول الله انك لتدأعبنا قال افي لا اقول
المصنف لا ينفه

الأحقاد **ت** عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم قال له ياذا الالفين يعني يمازحه انتهى
يعل عن ابي هريرة انه عليه السلام كان يدلع لسانه
 للحسن بن علي ويرى الصبغ لسانه فيهنش
 اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع **سلم**
ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا ياخذن احدكم عصا اخيه لوبأ ولا جداد عن
 ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه
 السلام انهم كانوا يسرون مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى
 جبل معه فاخذوه ففرغ فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يحمل المسلم ان يروع مسلماً واكثره
 مذموم

مذموم منتهى عنه كما سبق في المراد من حديث ابن عباس
 ووجهه ان كثرة تقط المهابة والوقار وتورث
 الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
 المميت للقلب **ت** عن ابي هريرة انه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا صحابه من يأخذ هؤلاء
 الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة
 ان ايا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق
 المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك
 تكن اعنى الناس واحسن اليه جارك تكن مؤمنا
 واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
 الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **ت** عن
 ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان العبد يقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس

يَهْوَى بِهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُنزَلُ
عَنْ لِسَانِهِ شَيْءٌ مَا يُرْتَلُ عَنْ قَدَمَيْهِ **وَالثَّانِي** الْمَدْحُ
وَهُوَ جَائِزٌ **عَدِي** عَنْ ابْنِ عِمْرَانَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ وَرَدَ
إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِينَ لَرَجَّحَ وَرَوَاهُ **بِق** مَوْ
قُوفًا عَلَى عَمْرِتٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَةَ قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عَمْرٍوسَ النَّخَابِ وَلَكِنْ جَوَازُهُ
بِبَشَرٍ وَطَائِفَةٍ **الْأَوَّل** أَنْ لَا يَكُونَ لِنَفْسِهِ لَانْ تَرْكِيَةً
النَّفْسُ لَا تَجُوزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا تَرْكُوهَا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ
بِمَنْ اتَّقَى وَفِي حُكْمِهَا مَا يَتَّخِذُ بِهَا مِنَ الْوَالِدِ وَالْأَبَاءِ
وَالتَّلَامِذَةِ وَالتَّصَانِيفِ وَنَحْوِهَا بِحَيْثُ يَسْتَلْزِمُ
مَدْحُ الْمَادِحِ وَقِيلَ لِلْحَكِيمِ مَا الصَّدَقُ الْقَبِيحُ وَقَالَ
شَاءَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْآنَ يَنْوِي بِهِ التَّحْدِيثَ بِنِعْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَعْلَامَ حَالِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لِيَأْخُذَ وَعِنْدَهُ
و

وَلِيَقْتَدُوا بِهِ أَوْ لِيُعْطُوا حَقَّهُ أَوْ يَدْفَعُوا عَنْهُ الظُّلْمَ أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ فَمَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ التَّرْكِيبَ وَالفَحْرَ **بج** عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ
وَالثَّانِي الْأَضْرَازُ عَنْ الْأَفْرَاطِ الْمُؤَدِي إِلَى الْكُذِبِ وَالرِّيَاءِ
وَالْقَوْلُ بِمَا لَا يَحْقُقُهُ وَالسَّبِيلُ لَهُ إِلَى الْأَطْلَاعِ إِلَيْهِ
كَالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ وَالتَّوَهُدِ فَلَا يَجُزِمُ الْقَوْلُ بِمَنْزِلَةِ بَابِلَ
يَقُولُ أَحْسَبُ وَنَحْوَهُ **وَالثَّلَاث** أَنْ لَا يَكُونَ الْمَدْحُ
فَاسِقًا **دِينَاهُ** عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ إِذَا مَدِحَ الْفَاسِقُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
بِعَدِي إِذَا مَدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ وَأَهْتَزَّ
الْعَرْشُ **وَالرَّابِع** أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ فِي الْمَدْحِ كِبْرًا
وَعَجَبًا وَغَرُورًا **م** عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَثْنَى رَجُلًا عَلَى
رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِلْكُ

قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم
 ما دحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
 حبيبه ولا ازيد احد احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك
 منه **م** عن المقداد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال اذا رايتهم الداحين فاحنوا في وجوههم
 التراب **م** عن يحيى بن جابر انه قال عليه السلام
 اذا مدحت اخاك في وجهه فكأنما مررت على حلقه
 مؤسسى **م** وميئنا **والخاس** ان لا يكون المدح لغرض حرام
 او مفضيا الى **م** في مثل مدح حسن شخص معين
 من المرء والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم
 وحترهم الى اللواط والزنا ولذذ النفس وتطبيب
 المجلس واصحاب الكرم ومثل مدح امرأة لزوجها
 اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود ومثل
 مدح

مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام والتسلط
 على الناس وظلمهم ونحو ذلك اما الذم المذم المذموم
 فانه داخلة في الكذب او الغيبة او التعيير والتمزج وما
 لم يدخل ذم الجليل الطعام **م** رفعنا **م** عن ابي هريرة
 انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طعاما قط ان اشتراه اكله وان كرعه تركه وكذا
 ذم اللباس والداية والمسكن ونحوها وكل هذه
 داخل في التكبر **والثالث الشعر** وهو جائز اذا خلا
 عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق
 والتفتي وافات المدح **والاستكثار منه** والتجذله
 حتى يشغله عن بعض الواجبات والتزين قلما
 يخلو عن هذه الافات وقال الله تعالى والشعراء
 يتبعهم الغاؤون الى آخر السورة **م** عن ابي

بميرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان
يحتل جوف احدكم قيثا حتى يرى خيره من ان
يحتل شعر أو الرابع **السمع والفضاعة** وهما ان
كانا بلا تكلف ولا تصنع فمدوحان وخصوصا
اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف
اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها و
قبضها وبسطها واتانها عدا بهما فالتكلف فيهما
والتشدد مذموم نأش من الرياء وحيث التثناء
ت عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ من
الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة من
ابن سعود انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم هلك المنتطعون **ثلاث** عن جابر انه قال
النبى

٤٠٧
النبى عليه السلام ان ابغضكم الى وابعدكم منى
جلب الثنارون المتفبيرهقون التثديقون في
الكلام **والخامس الكلام فيما لا يعنى** مثل حكاية اسفارك
وما رايت فيهما من جبال وانهار واطمة وشباب و
منه السؤال عما لا يهتم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب
اذا قارنته النية الصالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب
بعد التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء
وغيره او دفع الحزن من الحزون والمصاب او تليته
النساء ومن العاشرة معهن او الصلطف بالصبا
اول عدم ادراك اليم السفر والعمل او نحو ذلك وكذا يستحب
المزاح في هذه المواضع نعم بهذه الذنات يخرج عن حد

ملا يعنى فكل ما لا يعنى يستحب تركه **ت** عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **ت** عن
انس رضي الله عنهما انه توفي رجل آخر ورسول الله
يسمع ابشیر بالجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او يجمل
بما لا يعنيه **ونيا بعل** عن انس رضي الله عنهما
استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة
مربوطة من الجوع فسماحت امة التراب عن وجهه
وقالت هنيئا لك يا بنى فقال النبي عليه السلام ما يدريك
لعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه
ان البشارة والترنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا
اذ الحسب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنى يحاسب
ويستل

289
ويستل **شيخ** عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا الكفر
كلانا فيما لا يعنى ووجهه انه يجره غالباً الى ما لا يحل من الكذب
والغيبه ونحوها **والسادس فنقول الكلام** وهو الزيادة
فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
الشككة خصوصاً للافهام القاصرة والتكرار في
العضة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة
وفيما لا حاجة فيه يستحب اليجاز والاقتصار وقد سبق
في قسم الاول حديثاً عمرو بن دينار وان **المبحث**
الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي
يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والتكاح والطلاق و
العقاق والابداع والاعادة ونحوها فهذه الامور مباحات

في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا او سنة
او مستحبا ولكن الشرح اعتبر فيها اركانها وشروطها يجب
رعيتها عند المباشرة والايصير باطلا او فاسدا او مكروها
فياثم صاحبها او يسيء فيكون آفة للسان فلذا لما
قيل لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنف كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل
بطلان وفساد وكرهية وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من باشرة هذه الامور او بعضها معرفة احوال
ما باشرة لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيننا في فصل
العلم **المبحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرطا للبدن معرفتها
ورعايتها

ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة
يترتب عليها الثواب ولا ياتم ان تركها فان يراجع صار
اثما فلا يكون متقيا فكان آفة للسان ايضا وموضوع ايضا
علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى بها
المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالسلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا
شروط واداب تعرف في الفقه فان لم تراعى ياتم ضا
فيكون آفة للسان كالسابقين المتصلين بها ممن
يقراء او يذكر او يدعو بالالحن او التغني فهما حرامان
فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميها
در ايتما فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب
او بالاجرة والتفيع الديني فانه حرام في العبادات
البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاد الهالكين

وايقاظ النائمين فعليك بهما وكن يستج في مجلس
العصية لفعله با أو البايع عند فتح المتاع لتروجيه
أو الحارس فانهم ياثمون وكذا سر الأذكار والتصلية
على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار
بانهم يشتغلون بالمعصية أو أمور الدنيا وهو
يستفتل بذكر الله تعالى أو الواعظ يقول صلوا
أو الغازي كبر وفانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره
وجملة ما ذكرنا إلى هنا آفات اللسان من حيث
التنطق **المبحث السادس** في آفات اللسان
من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد
والقنوت ونحوها مما يجب أو سن أو ترك قراءة
وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بإفرد وظن التأشير وترك النصيح والإصلاح عند
ظن

ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعيين
وترك الحكم من القاضي بما أنزل الله تعالى وترك
السلام وردة إذا كان مسنوناً **ت** عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال إذا انتهي أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن
بداله أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم
فليت الأولى إلى أحق من الثانية **خ م** عن انس
رضي الله تعالى عنه أنه مر على صبيان فلم عليهم
وقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل
ط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً عجز
الناس من عجز في الدعاء وبخل الناس من بخل
بالتلام **م** عنه مرفوعاً حق المسلم على المسلم
قيل ما هن يا رسول الله قال إذا القيته فسلم عليه

واذا دعاك فاجب واذا استنصحك فانصح واذا
 عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده
 واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس
 وحمد الله اذا كان واجباً **م** عن ابي موسى مرفوعاً
 اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمته وان لم
 يحمد الله فلا تشتموه **د** عن ابي هريرة رضى الله
 تعالى عنه يرفعه شميت اخاك ثلثاً فاذا زاد فهو
 زكاه **د** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
 على فيه وخفض او غصض بها صوت **ح** عن ابي
 هريرة مرفوعاً ان الله تعالى يحب العطاس ويكره
 التشاؤب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق
 على كل مسلم سبعة ان يقول يرحمك الله واما
 التشاؤب

التشاؤب فانما هو من الشيطان واذا تشاءب
 احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
 لأى فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها
 ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب
 قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت
 عن رباعي بن حراش انه جاء رجل من بني عامر فاستأذنه
 على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في
 بيت فقال الحج فقال رسول الله عليه السلام
 لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له
 قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك من
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام
 عليكم ادخل فاذن له رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فدخل **م** عن ابي موسى مرفوعاً الاستئذان

ثلث فان اذن لك والآفار جمع **د** عن ابي هريرة
مرفوعا اذا دعي احدكم فجا مع الرسول الله فان
ذلك اذن له وفي رواية رسول الرجل الى الرجل
اذن له **ط** عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استاذن
علي اتي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر
المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة
وترك الشهادة والتزكية عند التعيين وترك
تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله اوتبارك
الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على
النبي عليه السلام فانه يجب في العمرة عند
الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع
وترك السؤال للعاجز عند المحضه فانه فرض
ولو عجز

214
ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان
يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد
ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر
على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقيين
وبالجمله التكوت عن كل الكلام وجب او سن حرام
او مكروه افة للسان وصاحبه شيطان اخرس
وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي
كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيتها
لمن باشرا ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا
بالغزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات
وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضمت هذه العشرة
الى ما سبق يصير سبعين ولتذكرها جملة ليسهل
حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف كفر

خطأ. كذب غيبة نعمة. سحرية. سب.
 فحش. لعن. طعن نياحة. مراجدة. خصوصية.
 تعريض غنا. افشاء سر. خوض في الباطل. سؤال
 مال ومنفعة. دنيوية. سؤال عوام عمال اليلف.
 فهمهم. سؤال عن الاغلو طات. خطأ في تفسير.
 نفاق. قول كلام ذي لسانين. شفاعتية.
 امر بمكرو ونهى عن معروف غلظة. كلام. سؤال
 عن عيوب الناس. افتتاح اذني عند اعلى
 كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام
 في حال خطبة. كلام دنيا بعد طلوع الفجر. كلام
 في خلا. كلام عند جماع. ودعاء على مسلم دعاء
 للظالم بغير صلاح. كلام عند قراءة القرآن.
 كلام دنيا في مساجد بنشر بالقاب بين غموس
 بين

بين لغير الله كثرة. يمين. سؤال الامارة وقضا
 سؤال تولية. سؤال وصاية دعاء انسان
 على نفسه. وتمنى موته. ردة عذراخية. تفسير قرآن
 برأيه. اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونقه ونحوه
 ردة تابع كلام متبوعه. سؤال عن حل شئ وطهارة
 في غير محله. مزاح. مدح. شعر. شبح ونصاحة
 ما لا يعنى. فضول كلام. تنابح تكلم مع شاذية
 اجنبية. سلام على ذتى وفاسق معان سلام
 على متفوط وبائل دلالة على طريق موصيته اذن
 فيما هو موصية. اخات المعاملات. اخات العبادات
 المتعدية. اخات العبادات القاصرة. اخات
 السكوت. فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور
 واسمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغرية وبها

أكبر مجاري التقوى فلذا كثرت اهتمام التلف
بهما من بين سائر الأعضاء، وفصلنا بهما بعض
التفصيل وأن كان بالتسبب إلى مقتضى الحاجة
غاية الإيجاز فعليك أيها السالك بصيابة اللسان
عن جميع هذه الآفات إذا لا تقوى بدونها وخصوصاً
الكفر وقرينيه والكذب والغيبة أما الثلثة الأولى
فجواهرها ظاهر وأما الكذب والغيبة فهما في آفات
اللسان كالترياء والكبر في آفات القلب فكما أن من
بخامنها بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجح أن ينجو
من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقاً فكذلك
يرجح ههنا أيضاً أن من بخام من الكذب والغيبة
بالكلمة بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه أن ينجو
من سائر آفات اللسان بإذن الله تعالى وتوفيقه فلذا
وردت فيهما

وردت فيهما من الأخبار والآثار والاهتمام من التلف
مالم يرد في غيرهما وروى عن عمر بن عبد العزيز
أنه قال ما كذبت كذبة واحدة منذ شردت علي إزدي
وذكر الفقيه أبو الليث عن بعض الزماداة كشرى
قطناً قطناً لامرأة فقالت المرأة إن باعة القطن
قوم بسوء قد ضلوك في هذا القطن فطلق الرجل
امرأته فسئل عن ذلك فقال أتى رجل غيور أخاف
أن يكون القطانون خصماً بيوم القيمة فيقال إن
امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقها
الصف الثالث في آفات الأذن فمنها استماع
كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية كخوف
الرهلاك واخذ الحق وكسب المعاش أو دينية
كإقامة واجب أو سنة كتشيع جنازة معها

نايحة بخلاف اجابة دعوة فيه منكر كالفناء و
اللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق
الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجر الاستماع
لان المستمع شريك القائل **طب** عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها الاستماع للملأى بلا ^{ضطرار}
كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يكن الامع استماع
الملأى لا يضر قال ضيفان عن النبي عليه السلام
استماع الملأى معصية والحلوس عليه ففسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع
بغته فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله عليه السلام
ادخل اصبعيه في اذنيه ومنها استماع الغناء بالاختيار

وقال

47
وقال في التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالغوافيه وفي الهداية ان التغنى
للتناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي
التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب
السمع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في
زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره
رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنادة والرفف
والتذكير اى الوعظ فاظنك به عند استماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجد انتهى واقبح التغنى ما كان
في القرآن والتذكير والدعاء وقد مر شئ منه في
أفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأه
بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهى ان ظن التأثير
والأفعلية القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد

بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة
الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز
وشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع و
منها استماع كلام شبة اجنبية من غير حاجة
خ م عن ابي هريرة مرفوعا كتبت على ابن آدم نصيب
من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام و
اليدين زناه البطش والرجل زناها الخطا والقلب
يزهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها
استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد
اضراره فقدم حديث **خ** عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره
كُلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع

الى حديث

الى حديث قوم وهم له كارهون صبت في اذنيه الاثك
يوم يم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فكل هذه آفات
الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث
الاعراض عنه فلكعدم استماع القرآن والخطبة و
خطاب المتبوع كالامير والقاضي والاستاذ والوالدين
والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم
استماع القاضي كلام الخصمين او احد هما والمفتي
كلام المستفتي واول الامر شكوى المظلوم والسؤل
عنه كلام السائل المضطر والكبير والاعنياء كلام
الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك
فما يجب استماعه او يسن **الصنف الرابع** في
آفات العين احلم ان غصص البصر ما موربه قال

اللَّهُ تَعَالَى قَلِّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمُ الْآيَاتِينَ
فَقِيهِ تَأْدِيبٌ وَإِجَابٌ بَعْضُ غَضِّ الْبَصَرِ اعْنَى
مَا كَانَ نَحْوَ الْحَرَمِ وَتَنْبِيهِ عَلَى فَائِدَةِ الْغَضِّ وَهِيَ
التَّزْكِيَةُ وَالطَّرَهَادَةُ لِلْقُلُوبِ أَوْ تَكْثِيرُ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ
إِذْ بِالنَّظَرِ يَحْصُلُ خَوَاطِرُ تَشْفِيلٍ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَتُفَوِّتُ حُصُورَ الْقَلْبِ وَجَمِيعَةَ الْخَوَاطِرِ وَتَدْعُوكَ
إِلَى الْأُمُورِ مُحَرَّمَةٍ وَيُجِدُ الشَّيْطَانُ فُرْصَةً وَطَرِيقًا
إِلَى الْأَضْلَالِ وَيَمْلَأُ الصَّدْرَ بِالْوَسَاوِسِ فَيَنْفَتِحُ
أَبْوَابَ الشَّرِّ وَالْمَعَاصِي وَتَهْدِي يَدُ بَانَ اللَّهِ تَعَالَى
خَبِيرِينَ بِمَا تَصْنَعُونَ يَعْلَمُ خَائِنَتَهُ الْأَعْيُنُ وَمَلْتَحْفَى
الصَّدُورُ وَكَفَى بِهَذَا تَحْذِيرًا **طَبَّ حَكَمَ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى النَّظْرَةُ سَرَّهُمْ مَسْجُومٌ
مَنْ سَرَّاهُمْ بَلِيْسٌ مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبَدْتُ إِيْمَانًا

يُحَدِّدُ

يُحَدِّدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ **حَدِّدُ** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
مَرْفُوعًا مِمَّنْ سَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ ثُمَّ
يَفْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَحَدَتْ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ يُحَدِّدُ حَلَاوَتَهَا
فِي قَلْبِهِ **صَبَّ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا كَلَّ عَيْنَ بَاكِيَةٍ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَعْيُنُ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى وَ
عَيْنًا سَرَّرتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَيْنًا خَرَجَ مِنْهَا زَاكٍ
الذَّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى **طَبَّ** عَنْ معاوية بن
حَبْدَةَ مَرْفُوعًا ثَلَاثَةٌ لَا يَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ عَيْنٌ حَرَّ
سَتَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ جَبْرِائِيلَ
إِنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ نَظْرِ الْفُجَاءَةِ فَقَالَ أَصْرِفْ بَصَرَكَ **دَتَّ** عَنْ بَرِيدَةَ
مَرْفُوعًا يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى

وأن كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعد ويجوز
 مطلقاً والآفان بشهوة او بسنك فيحرم مطلقاً
 والآفان كان المنظور اليه ذكراً يحرم النظر اليه من تحت
 السرة الى تحت الركبة مطلقاً وان انثى فان كان الناظر
 ايضاً انثى فكالنظر الى الذكر والآفان كانت المنظورة
 حرّة اجنبية غير محرم للمناظر يحرم اليه بالنظر
 سوى وجهها وكفيها مطلقاً حتى قالوا لا يجوز
 النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها
 وكفيها من غير حاجة مكرهه والافكالنظر الى الذكر مع
 زيادة البطن والظهر والعدرتة **اتحمل في الشهادة**
 كما في الزنا **اداء الشهادة** **حكم القاضي** **الولادة**
 للقابلة **البكارة** في العنة والورد **بالعيب** الختان
 والخفض **المداواة** منها الاحتقان للمرض والهزال

King Saud University

الاجماع ارادة النكاح ارادة الشراء ففي هذه
الاعداد يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان
يقصد ما وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان
كانت رقيقة او ملتزقة نصفها ومن افات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه
تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والتكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منتهى عنه
وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين وان ومنها النظر الى بيت الغير
من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منتهى
عنه **م** عن ابى هريرة مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير
اذنهم فقد حل لهم ان يفتقوا عينه **م** عن انس رضي الله
تعالى عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام
اليه

اليه النبي عليه الصلوة والسلام ثم قصص او عند شاقص
فكانت انظر اليه بحيث لا يطمئن له **م** عن ابى ذر مرفوعا
انما رجل كثر ستر افاد فل بصره قبل ان يؤذن له
فقد اتى حد الايجل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقاه
عينه لمهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا يستر له
فراى عورة اهله فلا حظيت عليه انما الخطيئة على
اهل المنزل **ط** عن عبد الله بن بسر مرفوعا لانا نوا
البيوت من ابوابها ولكن ايتوا من جواربها فاستاذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والافارجعوا **واما افات العين**
من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه
وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف
عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات **الصفحة الخامس**
في افات اليد وهي القتل والجرم لنفسه او غيره بلا حق

والمهديّة ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على
 صفة من الفقر والعلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
 او الولاية او نحوها وهو حال عنها ولاخذ من الوقف
 الباطل كوقف الدرهم والذنانير بدون الاضافة
 الى الموت ولو كان مستجلاً وسيجي ان شاء الله تعالى
 او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن
 بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
 ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال
 من به جنة او عتة او اغناء او صغر ولو كان المعطى
 وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ
 الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
 ولو كان لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
 والاراقة وتصوير صور الحيوانات ^{مسعود}

عطف على القتل

ويجوز قتل النملة بغير القابض الماء اذا ابتدأت
 بالاذي وبدونه يكره وقتل القملة بجوز بكل حال وكذا
 الجراد والهرة اذا كانت مؤذبة تدمج بسكين ولا
 تضرب ولا يفرغ اذنها ويكره احراق كل حتى قملة او
 او عقرب او نحوها والفيلق لو القى في الشمس لموت
 الديدان للباس به وفي السر اجبية للباس باحراق

درهم او اثنين اياها
 حطب فيه نمل والمثله وضرب الوجه مطلقا و
 الضرب بغيره مق والغصب والفلول والسرقة واخذ
 الزكوة والعشر والنذر والقطر والكفارة واللقطة وما
 وجب تصدقه من المال الجيث ان كان غنيا غنا
 الاضحية وهو من يملك ما في درهم او قيمتها فان غنيت
 عن الدين والحوایج الاصلية او ما شحبا او كان
 المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخرين واخذ الصدقة

اعطى نفسه الا ان يكون فقيرا
 يجوز له ولصغيره على القول
 الاصح في اللقطة
 اعطى نفسه الا ان يكون فقيرا
 يجوز له ولصغيره على القول
 الاصح في اللقطة
 اعطى نفسه الا ان يكون فقيرا
 يجوز له ولصغيره على القول
 الاصح في اللقطة

Copyright © King Saud University

مرفوعاً ان اشدة الناس عذاباً يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقال لهم احيوا
ما خلقتكم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكرا وانثى
بلا ضرورة غير انة يجوز مصافحة العجايز وعمرنا جلده
اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمى فانه مكروه
واملك المال او نقصه او تعيبه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الفرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعدى يوجب الضمان و
ان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء
للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه
ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذل فانه حرام
بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة ومحرم الاعضاء بلا ضرورة
في الحمام فانه مكروه وكل لئب ولها وسوى سلاعبة الزوج
وما هو

وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالتردد عن
بريدة مرفوعاً من لوب بالتردد شير فكانا غمس
يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية عن ابي موسى
فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيبي
والطنبور وجميع العازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والاطبل الفزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً يتبع الحمامة فقال شيطان
يتبع شيطانه والتحرش بين البراهيم عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن التحرش بين البراهيم واتخاذ ذي
الروح غرضاً وقتله صبراً عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه مرفوعاً لا تتخذوا اشياء فيه الروح غرضاً

وتوفي رواية له و ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لعن من اتخذ ذا الروح غرضاً عن جابر
رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبراً والتشبيك
في المسجد وفي الذباب اليه حد عن كعب بن عجرة
مرفوعاً اذا توضأ احدكم ثم خرج علمد الى الصلوة
فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية ياكعب
اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت
في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القران بالجناية
والحيض والنفساء والحدث وكذا متر هؤلاء
المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير
المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه ليقبض به مدة ثم

يرده

يرده وتولم يلحقه نقص ولا عيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحببه عن صاحبه
جداً او هزلاً وروع المسلم واخافته بسبل السلاح و
نحوه وتو مزاحاً طريح عن عامر بن ربيعة ان
رجلاً اخذ نعل رجل فقيها وهو يمزح فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال النبي عليه
السلام لا تروعووا المسلم فان روعة المسلم ظلم
عظيم ^{رسول} عن ابي موسى ان النبي عليه السلام
قال من حمل علينا السلاح فليس منا ^{رسول} عن جابر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلواً والقرع وطلق
راس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضته منها
وتوب بالاذن الا للعداوى والقاء قلامه الظفر والشعر

الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه بورت داء كذا في
الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس وبزئ القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رُئيت في المنام و
قالت ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحب
مخبر ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه واد
خال الاصبع في الدبر والفرج وتو عند الاستنجاء الا
للتداوي والاستنجاء والامتناع باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى خسة
فان اليمين للاموال الشريفة كما في المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص
والبقاء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها
التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للملقة للفض
فيجوز

فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروز
عن بريدة انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم
من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار
ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اى شئ اتخذه
قال من ورق ولا تتخذه متقالا عن ابن عمر ان النبي عليه
السلام كان يتختم في يسه وكان نقشه في باطن
كفه وسر عن انس رضى الله عنه ان رسول الله
عليه السلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه عن انس
انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الال دفع
الظالم واخذ الرهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا

علم انهما مفضولة بعينها او حرام واما المعاصي العدمية
فلقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة
وعن الرمي بعد تعلمه عن عقبه مرفوعاً من تعلم
الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى
تطول فانه مكره سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة
وغیره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو فحسباً
اذ لم يصلح لغيره وارقعة خمر المعلم الشاربها وعن
فحوصور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن
اخذ القيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع
الظلم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار
النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الفرق او السقوط
او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة
بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل
واغلاق

66
واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الالاء وايقاء
السقاء ^{عن جابر ان النبي عليه السلام قال}
اذا استجبح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
فان الشيطان تنشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من
الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله
واطف مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك
واذكر اسم الله تعالى وخمر اناك واذكر اسم الله تعالى
ولو بعض عليه شيئاً وزاد في رواية فان الشيطان
للحيل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف اناة وفي اخرى فان
في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه
غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك
الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيتكم وصبيانكم
اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان

الشياطين تبوت اذا غاب الشمس حتى تذهب
في حمة العشاء ^{من السواوس} المنضفة في اناث البطن هي ادخال
الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا
بالعقد الفاسد ونحوه مما يجنب فسحة او تصدقه والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحميا ضيف
واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه
واما اكل ما فيه نجس كالحم الحية وخرسيان للتداوي
اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم
بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط ^{احتياط} انما فيه نجس
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويحتب عن
كثرتهم ومداومة الشبع فان في الاول منحة الجسم و
جودة الحفظ وشفاء القلب والذكاء وحقنة
الموتة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله
سبح

١٢٧
تعا وعذابه وتذكر جموع يوم القيمة واهل النار يستسر
المواظبة على العبادة سيما الوضوء ويمكن ايتار
والصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب
وفتنه الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع جميع الاعضاء
وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وبأج وقلة
الفهم والعلم فان البطننة تذهب الفطنة وقلة
العبادة وفقد ملاوتها وعطر الوقوع في الشبهه
والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولاً
ثم بالتمهية ثانياً ثم بالاكل ثالثاً ثم بافراغه والتخلص
عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعاً ثم بالسلمة عن الامراض
المتولدة عن الشبع خامساً والسؤال والحساب
يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذ هبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت

اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت
على قدر لذات الحيات ولذا ذكر بعض ما ورد في ذم
الشبع وكثرة الاكل والتنعيم رديا عن عايشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت اول ما حدثت في هذه الامة بعد
نبينا الشبع فان القوم لما شبعوا بطونهم سمعت
ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شربواتهم
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه تجد شارجل عند
النبي عليه السلام فقال كف عنا جشائك فان
الكثرة شبع في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة دم
عن نافع انه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا ياكل حتى
يؤتم بمكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه
فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المسلم
ياكل

228
ياكل في معا واحدا والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء
ت عن مقداد بن معدكس ان قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء
شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة قتل طعامه وثلاث لشربه وثلاث
لنفطه ونباعه جعة رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان
هذا في غير هذا كان خيرا لك رديا عن ابن مجير رضي
الله تعالى عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع
يوما فعد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الارب
مزين لنتفه وهو لها منكروم ثم عن جابر انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام

الاربعة بكفي الثمانية دنيا طلبا عن ابي امامة مرفوعا
 سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام و
 يشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب
 ويقشرون في الكلام فاولئك شرار امتي وكبره الاكل
 في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر
 والضحك ايضا عندا وعند الجنائز واكل طعام
 الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من اواني
 الذهب والفضة والشرب منها للرجال والنساء
 وكذا الاكل بمعلقة الذهب والفضة وكذا الاكحال
 بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في الجمر
 المذهب والفضة واما المذهب والمفضض
 فجايز عند الامام ابي حنيفة ان لم يضع فيه على
 الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على
 موضع

خلقة
 موضع الذهب والفضة وكذا خلية المرأة والمصحف
 واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به وكذا
 الثغر المفضض والنجام والتركاب المفضضين واما
 التمويه الذي لا يخلص منه شئ فلا بأس به بالاجماع وكره
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان يؤكل على حوان الذهب
 والفضة كانه في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده
 لو ب اوله هو او غنا او غيرهما من المنكرات واكل طعام
 الخبز للرياء والشمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب
 على قلبه بالقراين ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان
 ح عن انس رضي الله عنه ما علمت النبي عليه السلام
 اكل على سكرية قطا ولا جنزة له مرقق قطا ولا اكل على
 حوان قطا قيل لعبادة فعلى من كانوا يأكلون قال على
 السفر وكبره ترك التسمية عن عائشة انه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاماً
فليقل بسم الله فان شئ في الاول فليقل في الاخر ^{بسم الله}
في اوله و آخره و لا اكل بالشمال عن ابن عمر مرفوعاً
لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
ياكل بشماله و يشرب بها و كان نافع يزيد فيها و لا يأخذ
بها و لا يعطى بها و الاكل من وسط الطعام و مما يلي غيره
اذا كان لونا و احداً عن ابن عباس مرفوعاً البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافيته و لا تأكلوا من وسطه
عن عمر بن ابي سلمة انه قال كنت غلاماً في حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم و كانت يدي تطيش في الصنفة
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام اسم الله و كل
بيمينك و كل مما يليك فزال تلك طعمتي بعد
فت عن عكراتش مرفوعاً كل من حيث شئت فانه
غيد

غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي يطبق فيه
الوان التمر او الرطب و قطع اللحم و نحوه بالكفين عند
عدم الحاجة عن عابثة رضى الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم باليمين
فانه من مسع الاعاجم و انهم سوا نهب فانه انباء و امرأه
عن صفوان بن امية رضى الله عنه انه قال كنت
اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم
بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهشاء
وامراء و كبره رضى ما في الغم و الانف من الطعام و البراق
و المخطا نحو القبلة و في المسجد و الشرب من ثلثة القوح
و النفع فيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب من ثلثة القوح و ان ينفخ في الشراب
و اعطاه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن

سن في البعير لقوله عليه السلام ^{افضل الاكل} ^{احق بالاعطاء} ^{من} ثلاث خرفجه
 م عن انس رضي الله عنه ^{يكره} يشرب بنفسه
 واحد والتنفس في الاناء ^{عن ابن عباس} مرفوعا
 لا تشربوا شرابا واحدا كشراب البعير ولكن اشربوا مثنى
 وثلاث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله
 اذا رفعتم ^{عن ابي قتادة} مرفوعا اذا شرب
 احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا الى الخلاء فلا يمسه
 الذكر يمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره صنع
 المملحة على الخبز والخبز تحت القصفه ^{يكون الخبز} وتعليق الخبز
 على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراميه ^{مفعوله} ولا باس
 بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقيل صاوة
 عند الاضحية في المختار ويكون مسح السككين والبيد
 بالخبز وبعضهم يجوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر
 من حاجته

من حاجته لتيقيا قال الحسن البصري لا باس به قال
 رايت انس ابن مالك رضي الله عنهما ياكل الواثا
 من الطعام ويكفي ثم يتقياء وينفعه ذلك ولا يؤكل
 طعام حار ولا يشتم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف
 في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والتفل في طبق واحد
 لهيبه عليه السلام عنه كذا في التناار حانيتها وانما اكل
 طعام الفسقة واهل الترياه والامراء اذا لم يعلم انه
 مفضوب بعينه ولم يوجد منكم فلا يحرم بل يستحب
 وانما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى
 يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجموعه و
 الجماعات ونحوها من الواجبات والتسن ونحوها
 ومنها تركها اذا كان فيه عقوق الوالدين او
 احدوا ونحوها مما حرم وكره الصنف السابع

في آفات الفرج وهي الزنا واللواط ولو بزوجه
 او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفي مستحلا ما عدا
 المذكورات واتيان البهيمه والحائض والنفساء
 واستمتاعهما تحت الاذا ر فلا بد من معرفتهما فليلك
 ببر لقتنا المستامة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف
 الاطهار والدماه فان احوالهما استقصاة فيها و
 لا كفاية في المتون المشهورة وشروطها فيها وحده
 ابن هريرة مرفوعا ملعون من اتي امرأة في دبرها
^{احد من وطئ}
^{او وطئها}
 دبرها او كاهننا فضدقه كفر بما انزل على محمد عليه
 السلام ^{هو} عن ابن عباس رضي الله عنهما
 مرفوعا من وجدتموه يفعل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
 والمفعول به ومن اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوهما
 معه

معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثه
 ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين
 الشهوة لا قضاء ما ومن المعاصي ان ياتي زوجته
 الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة
 بالجماع وكذا امته او يجماع عند احد يعرفه او يجماع
 قيل الاستبراء من يجب عليه استبراءها او يفعل دواعيه
 فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل
 القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم
 يكونا محجوبين وكذا استبراء القبلة والاستبراء بماله
 قيمته او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او
 نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالدوث و
 التمثلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم
 عن ابن هريرة مرفوعا اتقوا اللاعين قالوا وما اللاعين
 عنان

سنة ١٠٠٠

أى قطع ذكر آدم

قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بنى لا حيوان لحاجة الناس
 آدم فلذا كره تملكهم واستخدمهم وكسبهم ايضاً
 واما المعاصي العدمية فان لا يجمع زوجته اصلاً
 اذ يجب البيوتة والمجمعة معها احياناً ان طلبت
 بغير تقدير زمان وان يعزل بغير اذنها في ظاهر الرواية
 كلها بخلاف الامة فانه لا يجب مجامعتها اصلاً و
 بجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الطرفين
 او الفرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب
 التسوية فيه ايضاً وعدم الاجتناب من البول رجلاً
 عن ابن عباس مرفوعاً عامة عذاب القبر في البول
 فاستنزه هو من البول وترك الختان بلا عذر الصنف
 الثامن في آفات الرجل هي الذباب الى مجلس
 المعصية اتمال فعلها اولتظفر اليها والخروج الى الجهاد

يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في
 ظلهم دعن مفاذ مرفوعاً اتقوا الملاعن الثالث
 البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
 قائماً بلا عذر والبول في الماء الرأكد والجاري والحجر يارالمؤمنين
 والمغفل وتقع البول عن جابر انه عليه السلام نهى
 ان يبال في الماء الرأكد ^{أى الكلال الجن} لانه عليه السلام نهى
 ان يبال في الماء الجاري ^{طحا} عن عبد الله بن يزيد
 مرفوعاً لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة
 لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع ولا يبولن في مغتسل
 عن عبد الله بن مفضل ان النبي عليه السلام
 نهى ان يبول الرجل في مستحمة وقال ان عامة
 الوسواس منه وروى عن عبد الله بن مسعود انه
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في حجر

قال قتاده

بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على
ظنه انها اتماكرها لمقاتلة اهل دينها لا للشفقة
فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر
والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة
ومك احدهما حكماهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه ^ح عن عبد الرحمن بن عوف مرتوعا اذا
^د سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل
هذا النهي على ميانة الاعتقاد فجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرد ان
عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشى في
ملك الغير بلا اذنه دارا او بيتا او كرمًا او ارضا
مزروعة

مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزًا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يري
الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه
الدخول الى ضيافة بلاد عوة وفيه حديث سبى
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ
رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبها ايضا
ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في داره
وضاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير
اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا المشى
على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور
فتعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن زوارات القبور وتوجد طريقا في المقبرة ان
وقع في قلبه انهم احد ثوبه لا يمشى والقعود على القبر
على المقابر

كالمشى ودخول الجذب والمائض والتفاسد
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب
الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حدائر هادون
احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها وعلى الخبز
وقرب احدهما ولو حيوانا بغير ذنب ومق و
نفاذه ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق
الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعيتين
وكذا الذم ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها
واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضائه من غير
ضرورة ^ت عن ابن عباس مرفوعا ان ناسا من امتي
سيتفقون في الدين يقرؤون القرآن يقولون
تألى الامراء فنصيب من دنياهم ونفتن لهم
بفضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنب من القتاد الا
الشوك

الشوك كذا لا يجتنب عن قربهم ^{المصطفى} اقل ابن الصياد
يعنى الخطايا ^{عنه} عن ابى هريرة مرفوعا من بداحقا
ومن تبع الصياد غفل ومن اتى ابواب السلطان بلا عذر
افتن وما اذ دا عبد من السلطان قريبا من الا ازداده
الله تعالى بعدا ^{عنه} عن كعب بن عجرة مرفوعا عيذك
يا كعب بن عجرة من امرأ يكونون من بعدى فمن
غشى ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى
ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالقبل
اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمن
والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ^{عنه}

النَّعْلِ وَالْحَفِّ وَأَخْرَجَهَا عَلَى هَذَا فَارْتَجِلْ كَالْيَدِ وَ
قَدْ ذَكَرْنَا وَالذَّمُولُ عَلَى الْأَهْلِ بَعْدَتْهُ عِنْدَ الْقُدُومِ
مِنَ السَّفَرِ حَمَّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَه إِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرٍ فَلَا تَدْخُلْ عَلَى
أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ وَتَسْتَشِطَّ الشَّعْثَةَ
وَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا اطَّالَ أَحَدُكُمْ
الْمَغِيْبَةَ فَلْيَطْرِقَنَّ أَهْلَهُ لَيْسَ لِأَنَّ تَحْطَى رِقَابَ
النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا الْمَيْرُ فِي الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ
فَرَجْمَةٌ رَجَحَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مِنْ تَحْطَى
رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اتَّخَذَ حَبْسًا إِلَى جَهَنَّمَ
وَأَمَّا الْمَعَاصِي الْعَدَمِيَّةُ فَالْقَصُودُ عَنِ الْجَمْعَةِ وَ
الْجَمَاعَاتِ وَالتَّعَلُّمِ وَالتَّقْلِيمِ وَالحَجِّ وَالجِهَادِ الْفَرَضِيِّينَ
وَالدَّعْوَةَ التَّقِيَّةَ لَيْسَ فِيهَا مَنكَرٌ فَإِنَّ الْأَجَابَةَ
وَاجِبَةٌ

وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ حَمَّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا نَشَرَ الطَّعَامَ طَعَامَ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى
إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسْكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَرْفُوعًا إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ إِخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا
كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ إِخَاهُ إِلَى
كِرَاعٍ فَاجِبُوهَا حَمَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَتَّى الْمَسْكِينُ
عَلَى الْمَسْكِينِ خَمْسَ رِذَالِ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ
رِوَايَاتُ الْجَنَائِزِ وَاجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْيِيمُ الْعَاظِمِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا مَنْ
دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى
غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سِرًا وَخَرَجَ مُغَيَّبًا وَإِنْ عَلِمَ أَنْ تَمَّ

لِعِبَاءٍ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ لِلْجُوزِ الَّذِي
 مَطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَوُجِدَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ
 وَكَانَ مُقْتَدِيًّا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ وَلَا يَقْعُدَ مَطْلَقًا يَضًا
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِيًّا فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَائِدَةِ أَوْ عَلَى حُرَى
 مِنْهُ لَا يَقْعُدُ وَالْأَفْلَاكُ بِالسُّبُحِ وَالْقَعُودِ وَالْأَكْلِ وَإِنْ كَانَ
 الدَّاعِي فَاسْقًا يَجُوزُ أَنْ لَا يَجِيبَ ثُمَّ الْجَابَةُ تَتَحَقَّقُ
 بِالْدُخُولِ وَالْقَعُودِ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَسُوبُ وَالْأَفْضَلُ
 أَنْ يَأْكُلَ لَوْ كَانَ غَيْرَ صَائِمٍ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْقَعُودُ
 عَنِ الْأَعْرَابِ الْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَعَانَةُ الْمَطْلُومِ
 وَالتَّعَبُّ فِي حَاجَةِ الْعَاجِزِ وَغَسْلُ الْمَيْتِ وَدَفْنُهُ وَ
 انْقَاذُ أَنْسَانٍ أَوْ مَالٍ بِصَدَدِ الْهَلَاكِ بِالسَّقُوطِ أَوْ الْغُرُقِ
 أَوْ الْحَرَقِ أَوْ نَحْوِهَا لِلْقَادِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ الْمَتَّعِينَ أَيْ الْعَدَمِ
 غَيْرِهِ أَوْ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ أَوْ لِإِهْمَالِهِ وَعَدَمِ مَبَالَاةِ لَدِينِهِ
 وَأَمَّا الْمَشْيُ

من المعاصي العتية

وَأَمَّا الْمَشْيُ لِعِدَّةِ الرَّحْمِ وَالْعِيَادَةِ وَالزِّيَارَةِ وَالتَّهْنِئَةِ
 وَالتَّغْرِيبَةِ فَمِنْ السُّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَسُنَنِهَا تَعُودُ الْأَجِيرِ عَنِ
 خِدْمَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَمْلُوكِ عَنِ خِدْمَةِ الْمَالِكِ وَالزَّوْجَةِ
 عَنِ خِدْمَةِ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَالْوَالِدِ عَنِ خِدْمَةِ الْوَالِدِينَ
 وَالرَّعِيَّةِ عَمَّا أَمَرَهُ الْوَالِي قَمَا لَيْسَ بِعَصِيئَةٍ التَّابِعُ دَرَجَةُ
 الصَّنْفِ النَّاسِ فِي آفَاتِ بَدَنِ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِحُضُومَتَيْنِ
 حَمَازُ كَرٍّ وَهَذِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا الرِّقْصُ وَهُوَ الْحَرَكَةُ الْمَوْزُونَةُ
 وَالْاضْطِرَابُ وَهُوَ غَيْرُ الْمَوْزُونَةِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِغَيْرِ
 مُسْتَحْنَى وَيَدْخُلُ فِيهِمَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ فِي
 زَمَانِنَا بَلْ هُوَ لَشَدِيدٌ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنْهُمَا لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ
 عَلَى اعْتِقَادِ الْعِبَادَةِ فَيَخَافُ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ الْأَمَامُ
 أَبُو الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَفَسَ الْقُرْآنُ عَلَى النَّهْيِ
 عَنِ الرِّقْصِ فَقَالَ لَا تَمَشَنَّ فِي الْأَرْضِ حُرًّا وَذِمَّةَ الْمُحْتَمَلِ

وهو صوف عند المصنف وصرح الكفر عند شيخ
 الإسلام الكيلاني والبرازي وابن
 كمال بن الهمداني ونحوهم

دليل على أن الرقص حرام عند المالک

من اصحاب المالكية ايضا

والرقص عند المرح والبطر وقال الطرطوشي حين سئل
 عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاقول
 من احده السامري لما اتخذ لهم عملاً جاداً له فوائد البقر
 قاموا برقصون عليه ويتواجدون فهددين الكفارة
 وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع
 لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البنزاري
 في فتاواه قال القزطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب
 والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد
 في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي
 صرح بحرمة ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة
 والدين الكيلاني رحمه الله تعالى مستحل هذا الرقص
 كافر ولما علم ان حرمة بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
 والشيخ الزمخشري في كتبه كلمات فيهم يقوم بها.

عليهم

عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
 ايضاً شد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة
 واستقامة طبع اذا رى رقص صوفية زماننا
 في المسجد والدعوات بالمان ونغمات مختلطاً
 بهم المرذوا وهمل الاهواء والقرى من جهال العوام بيان اهل الاهواء
 والبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال
 والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق ورهم ارسلان آوازي
 ونهاق يشبه نهاق الحير ببد لون كلام الله تعالى
 ويفترون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملات ليست بموضوعه في شئ من السنة
 شئ من المعاني
 وهذيانا كرهية مثل معاي ومقوى ونهى وحييا
 يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعباً وان
 لم يكن له حمارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم
 فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون

ولا ينكرون ولا يفترون مع قدرتهم عليهم بل يخافون
 منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وعودا وعلى
 جنوبهم جائزا اذا كان بادب وسكون اعضاءه بالحن
 ولا تغن واما تحريك الرأس فقط بمنة ويسرة
 تحقيقا للمعنى النفي والانبات في لآله الا الله فالظن
 الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الحقة
 فيخرج عن حد العيب واللعوب فيكون فعلا دالا
 على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كلتين
 واصله رفع المستحبة في الصلوة في تشهد عند
 اشهد ان لا اله الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي
 عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار
 حتى كره فيها اللتفات ومنها كثف العورة عند
 غيره الأبعدر وقد حرر في آفات العين وفي الخلوة
 ايضا

ايضا الأبعدر جلق العانة والفيل في زمان يسير
 والتخلي والاستنجاء والتداوي بقوله الحاجة ومنها
 لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
 للذكر بالغا او صبيا غير ان الأثم في الصبى يكون على
 اللبس والذي لحمته حرر في حكم الخالص الآفي
 الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجاز
 عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
 المصوغة بالعصفور او الزعفران او الورس بنت اصفر
 ولباس بتحايتة المنطقة وحمائل السيف بالفضة
 ويكره بالذهب ويكره الخزقة لمسح العرق والامتنعاط
 ان كانت منقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان
 باللبوط ونحوها الزينة للحر او البرد ولا لباس
 بان يكون في بيت الرقب ثياب ديباج لا تلبس

King
Saud
University

King
Saud
University

واوله من الذهب والفضة للجمال لا كل والشرب كذا
 في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
 فان كان كبيراً فكروه تحريماً ولا فتنة لها واما لبس
 الثياب الرقيقة فان لم يكن للكب والرياء فجاز بل ^{علامته ان لا يلبس اذا كان قصيراً}
 في الاعياد والحج ونحوها واما الخشنه والمرقعة ^{قلان اسبابه} ياملى اسبابه
 فستحبه في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ^{عطف على قوله لبس الرقيق}
 المخيط وستر الرأس باللبس المتصل للمحرم والوجه ^{وان لم يتصل الوجه فجاز ايضاً}
 ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها حماتة بدن الاجنبية ^{عطف على الرقص ايضاً}
 معلقاً بلا عذر الا كف العجز لما مر وعورة الغير مطلقاً
 بلا عذر واما الشهوة غير زوجته وامتة ويدخل
 في الملامة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومما حرم
 ما تحت السريرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته
 وامتة الحائضتين والثفانين وقال في الخلاصة
 تقبيل

تقبيل يد العالم والسطان العادل جائز ويكلموا في
 ال اوبرتك
 تقبيل غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم ^{اسلامه}
 فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى
 وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
 او شيئاً منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها
 السكنى في المكن المغضوب ومنها عقوق الوالدين
 او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه
 الى صغيراً ووصينا الانسان بوالديه حملته امه آية
 عن ابن عمر وبن العاص ان النبي عليه
 السلام قال الكبائر الاشرى بالله وعقوق الوالدين
 وقتل النفس واليمين الغموس طاعة عن ثوبان
 عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهم عمل
 الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار عن الرخص
 اذا لم يكن الكفار ضعيف للمسلمين

تقبيل
 في
 الدين

حكى محمد بن ابي بكر مرفوعاً كل الذنوب يؤخر الله
منها ما يشاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله
تعالى يعذب لصاحبه في الحياة قبل الممات ^{او يعذب عقوبته} ^{عقوبة مات} عن
جابر مرفوعاً اياكم وعقوق الوالدين فان ربح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجذب عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جاز ازاره خيلاء ائمة الكبرياء
لله رب العالمين اعلم ان العقوق ائمة يكون بالمخافة
في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه
اشارة بقوله وان جاهداك الآية وان الكفر لا يجلب
العقوق حتى يجيب على المسلم نفقة الوالدين الكا
فرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان
يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة
ولا يقودها الى البيعة ويقودها الى المنزل ومنها
اعلم الى الكليس قطع

تقطع الرحم عن عن ابى هريرة مرفوعاً ان الله تعالى خلق
المخلوق متى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحق الرحمين فقال الله قالت هذا مقام العائذ من
القطيعة قال نعم امة منيين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك ثم قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا ما شئتم ان
توليتهم الى افعالها طيب عن عبد الله بن ابي اوفى
ان الرحم لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طيب
عن الاعمش انه كان ابن مسعود جالساً بعد الصبح
في خلقه فقال انشد قاطع رحم لما قام عنانا
سؤالاً مزيد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة
دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب
ومعناها ان ينابها ويتفقد بالزيارة والاهداء

او الاعداء باليد او بالقول واقله التسليم او ارسال
السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل
ذو رحم محرم واختلف في المحرم منه وبدل على عدم
وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل
منهما ذكراً لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء
الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه
من عن ابى هريرة مرفوعاً لو كنت امرأ احد ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها ثم عنه مرفوعاً
اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيى
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى يصبح زوجها
عن ابى ظريرة مرفوعاً من حق ان لو سأل من خراها يوماً
وقبحاً فليحس بلسانها ما أدت حقه من
ابن

ابن عباس مرفوعاً حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعاً الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا
يقبل منها ولا يخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى
ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع
متى شاء الا ان تكون حائضاً او نفساء فلا تمكث
من الاستمتاع تحت الازار وعليها حذمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكس والغسل والخبز ولو لم تفعل
أتمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس وعن
حكيم بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
كسيت ولا تقرب الوجه ولا تقبح ولا تبهر الا في
البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج

خفة أن يخدمها من وراء الستر ولا يدعها أن
تخرج من الستر فأنها عورة وخروجها أثم وترك
للمرقة وأن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام كالوضوء
والصلاة والصوم وما لا بد لها منه وإن يطعمها من الحلال
وإن لا يظلمها وإن يحمل تطاؤها نصيحة لها ومنها
إضاعة الرجل أولاده وما يجب عليه نفقته من
الأقارب والأرقاء والدواب فإنه راج هذه رعاياه
يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الأولاد فإنه يجب
على الأب نفقة أولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتأديبهم قال الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وإن
لا يبس الحرير ولا يخبض أيدي الذكور وأرجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله أمهم فعلت وأنا غير راض
لأن الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر

فرض

٢٤٣
فرض ومنها الخلوعة مع الأجنبية فأنها حرام ثم عن
ابن عباس مرفوعا لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع
ذات محرم ومنها شبه الرجل بالمرأة والعكس
عن ابن عباس أنه لعن رسول الله عليه السلام المتخفين
من الرجال والمتخربات من النساء وقال أخرجوهم
من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلانة وأخرج عمر رضي الله عنه فلانا وفي رواية
لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها
أباق المملوك وعصيانه لمولاه عن جرير مرفوعا
أبما عبدا بق فقد برئ منه الذمة وفي رواية لم
تقبل له صلاة ^{١٩٥} عن أبي هريرة مرفوعا أول سابق
إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مولاه ليه ومنها

سود الملكة سمع ابن بكر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً
لا يدخل الجنة سبيئ الملكة عن ابن عمر رضي الله
عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول
الله كم اغفوا عن الحائم فقال اغفوا عنه كل يوم سبعين
مرة عن ابن مبررة مرفوعاً اذا ال احدكم فادمه
بطعامه فان لم يجلب معه فليناول له لقمته او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه ثم عنه
مرفوعاً للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه
القرآن بقدر ما يقراء في الصلوة وسائر ما وجب
ان كان مسلماً ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخذه
زمان اذائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدر على الوضوء
بنفسهما

بنفسهما ومنها اذى الجار ثم عن عايشة مرفوعاً
ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه عن ابن مبررة مرفوعاً والله لا يؤمن بالابمان الكامل
ثلثا قيل من يار رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوثقه
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع
احدكم جاره ان يغزر خشبته في جداره ثم عن
انس مرفوعاً من اذى جاره فقد اذاه ومن اذاه فقد
اذى الله تعالى عن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعاً ما امن بي من بات شعباناً وجاره حائض الى
جنبه وهو يعلم حرطى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً تدرى ما حق
الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته
من العيادة

واذا اصاب به خير هنتاته واذا اصابته مصيبة
عزيبته واذا مات اشيعت جنازته ولا تطيل
عليه بالبناء فيحجب عنه الرج الآبانه ولا تؤذيه
بقتار ربح قدرك الا ان تعرف له منها فان اشترت
فاكته فاهد له فان لم تفعل فادخلها سراً ولا يخرج
بها ولدك ليغيبها ولده ومنها مجالسة جليس
الشوء ^ح عن ابي موسى ان رسول الله عليه السلام
قال انما مثل الجليس الصالح وجليس الشوء كما مل
المسك وناخ الكبر فامل المسك امان يجديك
وامان تبساع منه وامان تجد منه ربحاً طيباً
وناخ الكبر امان يحرق ثيابك وامان تجد منه
ربحاً خبيثاً ^ح عن ابي هريرة مرفوعاً المرء على دين
خيله فلينظر احدكم من يخال ^ح عن ابي
سعيد

سعيد روى الله تعالى عنه مرفوعاً الاصاب ائمة المؤمنا
ولا يأكل طعامك الا تقي ^ح عن سمرة بن جندب
مرفوعاً الا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الغم عند التثاؤب
وعدم دفعه ^ح عن ابي سعيد مرفوعاً اذا تناقوب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس
في الطريق اذا لم يعط حقه ^ح عن الخدرى رضي
الله تعالى عنه مرفوعاً ايا لم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله مالنا في مجالسنا بد فحدث فيها فقال
رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس
فاعدوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام

والاحر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد في رواية
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارشاد السبيل وفي رواية
عمر رضي الله تعالى عنه وتعينوا الملهوف وترددوا
الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس
عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام نهى ان يجلس
الرجل بين الضح والظل وقال يجلس الشيطان و
منها القعود وبسط الحلقه عن حذيفة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس
وسط الحلقه ومنها الجلوس مكان غيره والتفرق
بين اثنين ثم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا يقمن احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتوسعوا
وعنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له
رجل اخر:

رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنراه
رسول الله عليه السلام عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام
احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو واق به عن
جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا اذا اتينا
النبي عليه السلام جلس احدنا حيث يشاء عن عمرو بن
شبيب رضي الله تعالى عنه عن ابيه عن جده ان رسول
الله عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنه
ومنها القعود في المسجد المصيبة فانه مكروه وكذا
التجارة والكسب حق الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة
وينبغي ان يكون السقاء هذا الحكم ومنها الانحاء في
السلام عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول
الله الرجل منا يلقي اخاه وصديقه اينجني له قال

لا قال اقبلته منه ويقبله قال لا قال ياخذ بيده
 ويصافحه قال نعم اقول ولله هذا الحديث قال الفقهاء
 يكره الاخذ بيده فيه ومنها السحر وهو من ام فان اعتقد
 التاثير منه فهو كافور عن ابى هريرة مرفوعا من عقد
 عقدة ثم نفت فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
 ومن تعلق بشئ وكل اليه زعن عمران بن الحصين
 مرفوعا ليس من امن تطير او يطير له او تكلم به او
 تكلم به له او سحر او سحر له ومن اتى كما هنا فقد بما
 يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها
 تعلق التمايم ونحوه عن ابن مسعود رضي الله
 عنه مرفوعا ان الرقي والتمايم والتولية شرك
^{بالتركيب افسون}
 حديثا عن عقبته بن عامر رضي الله تعالى عنه
 مرفوعا من علق تيممة فلا اثم الله له ومن علق
 ودعة

٣٤٧
 ودعة فلا ودع الله له حد عن عائشة رضي
 الله تعالى عنها انها قالت ليست التيممة ما تعلق
 قبل البلاء واما تعلق التعويد فلا باس به ولكن
 ينزع عند الخلاء والقبول كذا في التاتارخانية ومنها
 الوشم ونحوه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
 مرفوعا عن الله الواشمات والمستوشمات و
 التتمصات والمتعلجات للحسن الغيبرات خلق
 الله وزاد سورا واصلة والموصولة واكل الربوا
 وموكله والمجمل والمجمل ^{زوج اول} وزاد في رواية ابى ریحانة
^{زوج الثاني} الوشم والتنف وفي رواية ابن مسعود تفسير الشيب
 والمراد بالتنف نتف البياض من اللحية على وجه
 التبريين ^{منه} عن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه
 ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال

ان تحلق المرأة رأسها وكذا القرع عن ابن عمر رضي الله

تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع وزاد في
رواية قلت لنا فجع وما القرع قال ان تحلق بعض رأس
الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج
بغير عذر حسد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال
ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساء وهم كاسيات
عاريات على رؤسهن كاسية البحت العجاف
العنوة من فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت
شابة وقد ركبت للتبج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا
او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر بان ركب
للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد والحج والعمرة
فلابأس به اذا كانت مسترة كذا في التاتارخية ومنها
ترك الوليعة فرج الستة عن انس رضي الله تعالى عنه

انه نور المسلم ومن تقيبه الشيب تقيبه بالسواد
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا سيجي قوم
في آخر الزمان يخضبون بالسواد كواصل الحمام
لا يريحون ريحة الجنة ثم عن جابر مرفوعا اجتنبوا
السواد وسنها توفير المشارب رس عن زيد بن
ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا الا فضل
في قصر الثرب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار
وقدم قص اللحية اذ لم ترذ على القبضة وعلقها
ثم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا انهم كوا
الشوارب واعفوا اللحي سر عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها
وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحلق

مرفوعاً أوله وكوبشاة ومنها البيتوتة وفي يده يرح
 غميرت عن ابي هريرة مرفوعاً ان الشيطان حستاس
 لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ربح
 غير فاصابه شئ فلا يلوم من الانفة وفي رواية ط
 عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه فاصابه وضخ
 ومنها الانبساط بلا عذر ^{بوزي قيون ياتك} عن ابي ذر رضي الله عنه
 انه قال فرجى رسول الله عليه السلام وانا مضطجع
 على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
 ضجعة اهل النار وفي رواية عن ابي هريرة
 عن طلحة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية
 عن ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يجتهد الله تعالى و
 منها النوم على سطح البس بمجور عليه عن
 جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله عليه السلام
 ان ينام

ان ينام الرجل على سطح ليس بمجور عليه وفي رواية
 عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس
 عليه حجاب او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية
 عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام على
 سطح لا جدار له فمات قدمه هدر ومنها استناب
 الكلب والجرس للها في السعير عن ابي هريرة رضي
 الله تعالى عنه مرفوعاً لا تصيب الملائكة رفقة فيها
 كلب وصرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان
 ومنها سفر الحرمة بلا زوج ولا محرم عن الخدي رضي
 الله تعالى عنه مرفوعاً لا يحل لاهرة تؤمن بالله تعالى واليوم
 الآخر ان شأ فرثثة ايام فصاعداً الاومعها ابوما
 او زوجها او ابنتها او اخواتها او ذومحرم منها وفي اخرى
 لانت المرأة يومين من الدهر الاومعها ذو محرم

منها وزجرها وفي اخرى عن ابى هريرة مر نوحا لا يحل للمرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا ومع ذى محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى
مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية
واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف
الطويل وعدم النزول ^{حده} سهل بن معاذ مر نوحا لا تتخذوا
ظهوره وانكم كراستى ومنها سفر واحد واثنين ^ح
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه مر نوحا لو ان الناس يعلمون
من الوحدة ما اعلم ما سار راكباً بليل وحده ^{من}
سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه مر نوحا الشيطان ^ن
بالواحد وبالاثنين واذا كانوا اثلثة لم يهتّم بهم ومنها
عدم التأميم ^{ابى} عن سعيد رضى الله تعالى عنه مر نوحا فاخرج
ثلثة في سفر فليؤجر واحد منهم ومنها ذهاب من اكل
ماله

٢٥٠
سأله رايحة كريمة الى المسجد والجماعة ^ح عن جابر رضى
الله تعالى عنه مر نوحا من اكل نوحا او بصلا فليعتزل لنا
او فليعتزل مسجدنا وليقعده في بيته وزاد في رواية
والكرات وزاد ططم ^{والفجل} ومنها ترك القبولة
عدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذرى رحمه
الله تعالى جماعة من الصحابة الى كونه كفر منهم عمر بن
الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل
وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل وابوداود
وعبد الله بن مبارك والنخعي الحكم بن عيينة و
الثوب السخيتاني وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها
ترك الوضوء والفيل الفرضين ومنها ترك الجماعة
فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال

الامام المنذرى وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء ابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلاثة معدل الصلوة ففعل بك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشرة الاخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكره ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للفقير فانها واجبتا ومنها ترك الحج الفرض عن علي رضي الله عنه مرفوعا

٢٥١
مرفوعا من ملك زاد او راحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا او مناهاترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفي عاقما والافرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين ^{من} عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا ^{الملكات} الشئ الموبقات قال يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة ^{الزنا} عن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذنا بقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم

والعينة فانها عينته وصرح بكرامتها صاحب الحد
 الهادية وغيره ومنها نبيان القرآن بعد تعلمه ^و
 عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً عرضت على ابي
 امي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد عرضت
 على ذنوب امي فلم اذ ذنباً اعظم من سورة من
 القرآن اذ آية او تيرها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقى
 الجلب وبيع الحاضر لبادي والسوم على السور والخطبة
 على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار
 والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما
 قرابة محرمية ومنها مطلق الفتي ^ح عن ابي هريرة
 مرفوعاً مطلق الفتي ظلم ومنها الرجوع في الهبة ^ح
 عن ابي هريرة مرفوعاً الذي يرجع في هبة كالكلب
 في قبته ومنها اقتناء كلب اغير صيد وملاشية
 وحوف

من التبع
 وحوف من اللصوص وغيرهم ^ح عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنه من اقتنى كلباً الا كلب صيد او ملاشية ينقض
 من اجرة كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السنة
 فليجبر ان المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدباجة
^{والبحار} والحجس ^{والبحار} والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه
 اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها ^{والبحار}
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها
 المسجد والسبح ^{جميع سبلج} ومنها اقتناء امرأة لا تصلى
 في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلى يطلقها قال الامام
 ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى ان لقي الله تعالى ^ح وجرها
 في عنقه احس الى من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلى
 ومنها توتد كتب الشريعة من غير قصد حفظها في الخلاصة

ومن توّسّد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
 ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
 وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
 فيها شئ من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
 او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام
 فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مرّ جنس
 هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاعده
 ووضع تحت طنفة يجلسون عليها فقد قيل
 لا يكره قال الايري لو وضع في البيت لا بأس به النوم
 على سطحه كذا سبأ وان حمل المصحف او شئ من كتب
 الشرعية على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق
 على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شئ في قرطاس
 فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا
 في حرطاس

في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
 او في باطنه بخلاف الكيس ^{صفه الكيس} يكتب عليه اسم الله تعالى
 لان الكيس يعظمه والقرطاس ^{عادة لما فيه من الدنيا} يستهان انتهى وكذا
 بساط او مصلى كتب عليه في النسخ الملك لله يكره
 بساط والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف
 او خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينبغي
 المراسمة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة
 او الخرقه للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت
 او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
 المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اشتم لان
 امساك هذه الاشياء يكون لله عادة كذا في الخلاصة
 ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
 محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي

او كل شئ يقرب

95

يدي المصلي فلا بأس به حينئذ على المختار ومنها
التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى
موصية ومنها الانتفاع ببديل ما اخذ غلطاً علم
صاحبه اولم يعلم فيكون لقطه فالانتفاع به حرام
على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهواً
ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكرة او سيف ^{بمبارق}
لا يرضاه ويخاف لو نقص ضرب السلطان فانه
لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسألة
السعر ان يقول المشتري يعني كما تحب كذا في
الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفقه فانه لا يجوز بلا اذنه الموكل ومنها ركوب
البحر لمن لا يقدر على دفع الفرق بلا ضرورة وفي
الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة
اولغيرها

104
اولغيرها فان كان بحال لو فرق السفينة امكنه دفع
الفرق عن نفسه بكل سبب يدفع الفرق به حل له
الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الفرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم ياخذ منه به ما يشاء شيئاً فانه مكروه كالتفخيخ
وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما يشاء
فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها اجسب الليل
ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية
وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل
في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا
لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعده ههنا
مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطه للطالب
رخص كمشف عودة لبس حرير ونحوه

مستحق حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم
عدم رعايته حقوق الزوج عدم رعاية
حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية
نسيب الرجل بامرأة وعكس عصيان مملوك لمولاه
سوء الملكة اذى الجار مصابحة الاشرار فتح فم
عند تناوب جلوس في طريق جلوس بين الظل
والشمس تعود وسط جلقه جلوس مكان
غيره عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام
سحر تعليق تيممة ونحوها وشتم ونحوه
توقير شارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول
عن الدابة عدم تأمير وكوب النساء على سرج
ترك وليمة انطباج نوم على سطح ليس بمجور
عليه بيتوته مع ربح عمر كلب وجرس في سفر
سفر

٢٥٥
سفر واحد واثنين اكل نوم ونحوه ترك صلوة
ترك وضوء ترك غسل ترجاعة ترك تعديل
ادكان ترك تسوية الصيفوف مخالفة امام ترك
جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك
قضاء ترك كفارة ترك مندور ترك صدقة
فطره ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناج
كلب اقتناء امرأة لا تصلي توتد كتب
امساك معازف ركوب بحر جرس طير
في قفس اقراض بقال اشتراء من مكره نقد
على صرف نقد على سائل في مسجد عدم
رعاية ما فيه كلمة او حرف عينته نسيان قرآن
ربوا احتكار تفريق تلقى بيع حاضر لبادي خطبته
على خطبته رسوم على رسوم مطل غني اخذ وكيل

بالتصدق انتفاع ببذل ما اخذ غلطاً ايقاد
 شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف
 هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
 بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى
 فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من
 عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا
 والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومجته
 ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات
 انما يعتد به بعدها في زيادة الدرجات فقط ثم
 ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في
 فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين
 فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى
 قال الامر الى التقوى وصد هاهنا الكافية الوافية

امر رجوع، امر الدين،
 بلا ضيق الى الذي امر
 بلا

بلا انضمام شئ في امر الدين فلذا اكثر جدا الامر والوصية
 بها في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام وفي
 كلام الانبياء والاولياء الصالحين وسن ذكر ما قرئين
 في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله تعالى
 وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا
 فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن
 ادوم انه استأجر دابة الى حمام فينما هو يسير ان اذ
 سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب
 راجلا واخذ السوط فقبل له لو حوت رأس دابته
 فقال انما استأجرته بالذهب ولم استأجرها للرجوع
 وهكذا روى عن النخعي رحمه الله تعالى وعن ابن
 المبارك رحمه الله تعالى انه كان في الشام يكتب الحديث
 فانكسر قلمه فاستعار قلماً فلما فرغ نسي القلم

Copyright © King Saud University

فَجَعَلَ الْقَلَمَ فِي مِقْلَمَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَرُورٍ رَأَى الْقَلَمَ
وَعَرَفَهُ فَتَجَهَّزَ بِالْحَرْجِ إِلَى الشَّامِ لِيُرِدَ الْقَلَمَ وَعَنْ
أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِرَهْمَدَانَ حَبَّ الْقُرْطُمِ فَفَضَّلَ بَعْدَ الْكَلْبِ
مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَسْطَامٍ رَأَى فِيهِ ثَمَلَتَيْنِ وَتَمِيمَةً
فَرَجَعَ إِلَى رَهْمَدَانَ وَوَضَعَ التَّمَلْتَيْنِ وَعِزْبَةً أَيْضًا إِنَّهُ
غَسَلَ ثَوْبَهُ فِي الصَّخْرَةِ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فَقَالَ صَاحِبُهُ
نُعَلِقُ الثِّيَابَ مِنْ جُدْرَانِ الْكُرُومِ فَقَالَ لَا تَفْرَزْ
الْوَيْدَ فِي جُدَارِ النَّاسِ فَقَالَ نُعَلِقُهُ مِنَ الشَّجَرِ فَقَالَ
لَا إِنَّهُ يَكْسِرُ الْأَعْطَانَ فَقَالَ نَسْبُطُهُ عَلَى الْأَذْخِرِ فَقَالَ
لَا إِنَّهُ عَلَفَ الدَّوَابَّ لِأَنَّهُ عَنَّا فَوَلَّى ظَهْرَهُ عَلَى
الشَّمْسِ حَتَّى جَفَّ جَانِبُهُ ثُمَّ قَلْبُهُ حَتَّى جَفَّ
جَانِبُهُ الْآخَرَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ
لَا يَجْلِسُ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ غَرِيمَةٍ وَيَقُولُ فِي الْخَبَرِ
كَل

كل قرص جرت فها فهو ربوا وعن بعضهم لتأجر
دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى ريد
في ذلك الموضع فقال سوف استأذن الكاربي
فان اذن احمد فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام
ومساهمة اكثر من يخ هذا الزمان حتى لا تغتر
بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان
الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى
والورع بسبب نوع مناسبة ومثابته والى باب
بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء
بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن
اعظمها ثلثة نبيين كلاً في فصل على حدة ان شاء
الله تعالى الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة

والتجاسة فنقو وبالله التوفيق أعلم ان مرادنا
بالدقة كثرة صب الماء ومجاوزه الحد في عدد الغسل
والعصر في طهارة الأحداث والأخبار وغسل
الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجساً والاحتراز
عن استعماله واصابته بحجر الوهم وترك بعض
المرامات الدينية بسبب الاشتغال بها كال تلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروبات كتأخير الصلوة الى الوقت
المكروه وتعيين انا للوضوء لا يتوضأ من انا
غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غير با ولا
غيره عليه والسؤال عن طهارة الماء والانا و
المكان والبساط والسبب بلا اماره ظاسرة على
نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع

النوع

ول النوع الا في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعت لم تصدر عن النبي عليه السلام
والصحابية والتابعين والسلف الصالحين رحمهم
الله تعالى وانهم كانوا على سعة ورحمته وفتوى
بهما فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون
دع عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال بينا رسول
الله عليه السلام يصلي باصحابه في نعليه اذ خلمهما
فوضعهما عن يساره فلما را ذلك اصحابه القوا
بغالبهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت
فخلعتنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبريل
اناني فاخبرني ان فيهما قدراً وقال اذا جاء احدكم

اربع

المسجد فلينظر فان رأى في فعلية قدراً او اذى
 فليمسح ويلبصل فيهما وفي رواية خبثاً في
 الموضوعين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم
 بنعله الاذى فان التراب له طهور ^{لائحته} عن سعيد بن
 زيد رضي الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن
 مالك رضي الله تعالى عنه اكان النبي عليه السلام
 يصلي في فعلية قال نعم ^ب عن شداد بن اوس
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال
 خالفوا اليهود فانهم لا يصلكون في خفافهم
 ولا نعالهم ^ب عن انس رضي الله تعالى عنه
 ان امه ملىكة رضي الله تعالى عنها دعت رسول الله
 عليه السلام لطعام صنفته فاكل منه ثم قال قوموا
 فاصلي

فاصلي لكم قال انس رضي الله تعالى عنه فقمت
 الى حصير لنا قد سود من طول ما لبس بهاء فقام
 عليه رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم
 وراة والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه
 السلام ركعتين ثم انصرف ^{اراقته} انه عليه السلام
 اضافه اليهودى بخنيزه والاله وثبتت اكله عليه
 عليه السلام في بيت اليهودية التي ستمت وتوضوه
 من مزادة المشركه ^{بالسهم} وعن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه انه توضا رسول
 الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا
 فقد ظلم واساء ^ب عن انس رضي الله تعالى
 عنه انه كان النبي عليه السلام يفتل بالصاع
 الى خمسة امداد ويوضا بالمد ^ب عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه
اخرج ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً
او يجرد رجليه او في ذلك اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل
عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجرد رجليه
عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه ان عمر
رضي الله تعالى عنه خرج في ركيب فيهم عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه حتى ورد احوضاً فقال عمرو
يا صاحب الحوض هل يرد موضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عليه
السلام

السلام فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك
داود بن صالح رضي الله تعالى عنه عن ابيه ان
مولاتها ارسلتهما بهرسيه الى عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت الى
ان ضوئها فجاورتهم فاكلت منها فلما انصرفت
عائشة عن صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة
وقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم
واني رايت رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضله
عن عبد الله بن مفضل رضي الله تعالى عنه انه سمع
ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين
الجنة قال اي بني سئل الله الجنة وتعود به من النار
فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون

استجابوا

في هذه الامنة قوم يعتدون في الطهود والدعاء وقال
الامام الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء ما حصّله وخصّره
سيرة الاولين استغراق جميع الهمم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر مع علو منصبه
توضأ بماء في جرة نصرانية وقال ابو سريرة رضي
الله تعالى عنه وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء ^{او من الشجر الانياس}
فيقال الصلوة فنذخل اصابعنا في الحصباء ثم نفرها
بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء
وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاثنان على
عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا
بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين
افضل لفعله عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعي
رحمه الله تعالى في الذين يخلعون بفالهم ورددت
لوان

لوان محتاجا جاء واخذ ما منكر الخلع النعال وكانوا
يمشون في طين الشوارع خفاة ويجلسون عليها ويصلون
في المساجد على الارض ^{ارضة طريق} ويأكلون من دقيق التبر والبر
وهو يدلس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من
عرف الابل والحيل مع كثرة تمرغها في النجاسات وقد انتهت
التوبة الآن الى طائفة يسمون الرعوننة نظافة ^{المرح}
ويقولون هو مبنئ الدين فاكثروا قاتهم في تزيينهم
الظواهر كفعل الماشطة بعرويسها والباطن خراب مشحون
بخباثت الكبر والعجب والرياء والتفاق ولا يستكرون
ذلك ولا يستعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر
او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوار ^{وهو كذلك}
المسجد من غير سجادة او قوضاء ^{الن ياق} من انية عجوزا وانية
رجل غير متقف لا قاموا فيه القيمة وشدوا عليه النكير ^{جواب لوان} من الانكار

ولقبوه بالقذر واخرجه من زمرةهم واستكفوا
من مواكبتهم ومخالطتهم فسموا البذاذة التي هي
من الايمان قذارة والرعوننة نظافة فانظر كيف
اصار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من
الدين رسمه كما اندرس تحقيقه ^{كلام العزالي} انتهى وقال الامام
الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر وعلي بن
الحسين زدين العابدين انه رأى في الخلا زبا با
يقعن على التجاسات ثم يقعن على الثياب في امر ثياب
الخللاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله
تعالى عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت
فقبل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون
والاخير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي
عليه السلام بعثت بالحزيفة النبيخمة التسمية
السهلة

السهلة ولم ابعث بالترهبانية الصعبة انتهى
الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضوء في الحوض افضل
من التوضوء في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه
ان يسأل ولا يدع التوضوء منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام
من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالتوضوء
من جيب يوضع كوزه في نواحي البيت وشرب
منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على
الطريق وفي الطريق نجاسات ان تعيبت النجاسات

فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوصاه
وفيها اذا نتجس طرف من اطراف الثوب ونسيه
فقل طرفاً من الثوب من غير تحريكك بظهاره
الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطباً
على ارض نجسة اوليد نجس ان كان يابساً وهو
لم يقف عليه بل مشى لا يستنجس رجله ولو كان
رطباً والتمل يابساً وظهرت الرطوبة في قدمه
يتنجس انتهى وفي فتاوى وقاضيخان اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابساً لا يتنجس
وان كان رطباً ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثاً
ويؤكل وان كان في احناء البقر لا يؤكل وفيه خف
بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس
فقل

فقل الخف وذلك باليد وملاؤه ثلث مرات
واسراق الماء يصير طاهراً لانه آتى بما هو الممكن وفيه
الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ
يكون طاهراً وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله ولو
وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلت
جازت صلواته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا بأس به ويظهر خفه تبعاً لظاهرة
ماء الاستنجاء وفيه بعر الفأرة اذا وقعت في حنطة
فطمخت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون
كثيراً يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره جنبز وجد
في خلاه بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر

ويؤكل الخبز وفيه ذباب للسترح اذا جلس على
 ثوب لا يفيد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كان
 الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازماً
 اذا كان النعل ظاهراً وباطناً طاهرًا فطاهر وان
 كان ما يلي الارض منه نجساً فذلك وهو بمنزلة ثوب
 ذي طاقين سفله نجس وقام على الظاهر انتهى كلام قاضيه
 وفي التاتار حانية الصلوة في التعلين تفضل على صلوة
 الحافي اضغاثاً مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من
 مسلم ثوباً او بساطاً صلى عليه وان كان بايعه
 شارب حمير وفيه اي نقل عن المتقي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى
 انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر ركعتاً
 وقال له رجل انك بليت في موضع كذا فشك الركبتين
 وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عند
 عدلان

لان شهادة العبد
 لا تثبت الا باليمين
 او باليمين

عدلان قضاة وان شهد عدل واحد لم يقض
 وفي الامالي عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقع في قلب المتوقن
 انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد
 الوضوء وان صلى بوضوءه الاول كان في سعة من
 ذلك عندنا وفيه من شك في اناة او ثوبه او بدنه
 اصابة نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
 الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار
 والمسلمون والكفار وكذلك التمن والحبن والاطمة
 التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
 التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام
 وكذلك الحباب الموضوعة والمركبة في الطرقات و
 والسقايات التي يتوقف فيها اصابة النجاسة كل
 ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه

وان لم يعد
 فلا شئ عليه

من البول

ماء المطر الذي يجري في التكم وفي التكم نجما
سأت ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير
هذا الماء لا يابس به اذ الم يرون النجاسة وفيه سئل
المجندى عن دكيتية وجد فيها جف لا يدري متى
وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم نجبا
الماء قال لا وفيه الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ^{جود}
ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة
حتى يتيقن نجاسته وفيه وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شرها
وتقع فيها غالبا ولكننا لانفتي بنجاسة الصابون
لانا لانفتي بنجاسة الدهن ومع ذلك لو اتانا فتى
لعدم التيقن ^{سريه}
بنجاسة

بنجاسة الدهن لانفتي بنجاسة الصابون لانه الدهن
قد تغير وصارت شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر
عمن يغسل الدابة يصيب من مائها او من عرقها قال
لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها وورثها
قال اذا جف وتناثر ذهب عينه لا يضره ايضا وفي
العنابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت
ذنبه وضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه ^{السحلة}
اذا خرصت من امرها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس
بها الثوب والماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي
ان وقع في الماء منها
على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي
يستحب نزع بعض الماء فان وقعت في البيسر فارة
او عصفورة اود جاجة او شاة او سنور واخرجت
منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزع شئ منها ^{حزرة}

وَمَذَّ السُّحَّانَ لَأَنَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ مَا دَامَتْ حَيَّةً
طَاهِرَةً وَالْقِيَاسُ أَنْ يَتَجَسَّسَ الْبَيْتُ بِوَقُوعِ وَاحِدٍ
مِنْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ وَأَنْ أُخْرِجَ حَيًّا لِأَنَّ السَّبِيلَ هَذِهِ
الْحَيَوَانَاتُ نَجَسٌ فَيَنْجَلِي النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ فَيُوجِبُ
تَتَجَسَّسَ الْمَاءَ لَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَارِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُمْ فَانْتَهَمَ لَمْ يَعْتَبَرُوا نَجَاسَةَ السَّبِيلِ حَتَّى أَمَرَ بِإِنْجِاحِ
بَعْضِ مَاءِ الْبَيْتِ بَعْدَ مَوْتِ الْفَأْرَةِ فِيهِ وَلَوْ أَعْتَبَرُوا
نَجَاسَةَ السَّبِيلِ لَأَجْرُوا بِإِنْجِاحِ جَمِيعِ الْمَاءِ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا
أِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فَأْرَةً يَسْتَحْتَبُ لَهُمْ أَنْ يَنْزِعُوا عَشْرِينَ
دَلْوًا وَإِنْ كَانَ سَنُورًا أَوْ دَرَجَاةً مَخْلُوعَةً يَسْتَحْتَبُ
لَهُمْ أَنْ يَنْزِعُوا أَرْبَعِينَ دَلْوًا لِأَنَّ سُورَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ
مَكْرُوهٌ عَلَى يَأْتِي وَالْقَالَِبُ أَنَّ الْمَاءَ يَصِيبُ فَمِنْ الْوَاقِعِ

حَتَّى

حَتَّى لَوْ تَشَقَّقْنَا أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يُصِيبْ فَمِنْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ لَا يَنْجِاحُ
شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ وَأَنَّ كَانَتْ الدَّرَجَاةُ غَيْرَ مَخْلُوعَةً لَا يَنْجِاحُ
مِنْهَا شَيْءٌ وَفِيهِ إِذَا غَسَّسَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي سَمْنٍ نَجَسٍ
ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ بِغَيْرِ خَرْصٍ وَأَثَرَ السَّمْنِ
بَاقٍ عَلَى يَدِهِ طَهَّرَتْ يَدَهُ لِأَنَّ نَجَاسَةَ السَّمْنِ بِاعْتِبَارِ
الْمَجَاوِرَةِ وَقَدْ زَالَ الْمَجَاوِرُ عَنْهُ فَبَقِيَ عَلَى يَدِهِ سَمْنٌ
طَاهِرٌ وَفِيهِ ثُمَّ يَشْرُطُ الْعَصْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي رِوَايَةٍ
الْأَصْلُ وَإِنَّهُ أَحْوَجُ وَفِي رِوَايَةٍ يَكْتَفَى بِالْعَصْرِ مَرَّةً وَانَّةُ
أَوْسَعُ وَارْفَقَ بِالنَّاسِ وَفِي النَّوَازِلِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
وَفِيهِ وَفِي الْمُنْتَقَى شَرْطُ الْعَصْرِ مَرَّةً عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْهُ فِي الثُّبُوتِ
يُصِيبُهُ مِثْلُ قَدْرٍ أَلَدْرَهُمْ مِنَ الْبَوْلِ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ
صَبَّةً وَاحِدَةً وَعَصْرَهُ طَهَّرَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَّسَ غَسَّةً

واحدة في اناه او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمس
 غمسة واحدة سابقه لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه
 الله تعالى يريد به اذالم يعصره وبعض مشايخنا قالوا
 على قيس قول ابى يوسف اذا كانت النجاسة رطبة
 لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى ^{كلام الثنا ومانينة}
 وفي التجسس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في
 ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون للجمور الا ان الاصح انه
 لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
 مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او
 مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجسبه ما لم
 يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية ^{كلام التجسس}
 كان واليدي يقول اذا ترسشش البول على ظاهر الخف ^{رحمة الله تعالى}
 فحشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه
 انتهى

67
 انتهى وفي محيط السرخسي رحمه الله تعالى النجس
 اذا اصاب شيئا مما لا يشرب فيه النجاسة كالحجر
 والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر
 وكذلك اذا كان شيئا يشرب فيه القليل كالبدن
 والخف والنعل لان الماء يخرج ذلك القليل من غير
 عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البيئر التي يدي
 فيها الدلاء والجرار ^{بجمع} الدنسة يحملها الصغار والعبيد
 لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقون بالأيدي
 الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة
 رطبة نجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب
 على اليد فان غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة
 اليد لان نجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها
 انتهى وفي مجمع الفتاوى والقديرة الجاود التي تدبغ

في بلادنا ولا يغفل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في
ديورها ويقونها على الارض التجة ولا يفلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراف والدلاء رطباً او يابساً وفيها صلي
ومعه عنق شاة غين مفسولة جاف لان الدم المسفوح
ماسال منه وما بقي لا باس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله تعالى طين الشوارع ومواطي الكلاب فيه طاهر
وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا راى عين النجاسات قال رحمه الله تعالى
وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجموع
الفتاوى غسل الثوب التمس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا

ملتصقا به طهر وفيه فتاوى قاضي ظهير وما يصب
الثوب من نجاسات النجاسات قبل يتنجس بها
وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل
نود الأئمة عمن استقى من الوادي وصبت في الحب
وكان في الماء بعة الغم قال لا يتنجس الماء لان الآواني
بمنزلة البئر قال نور الأئمة قلت ليشهاب الأئمة لو
تفتت في الحب قال يؤخذ بالليلح فانه يتنجس وفيه
الاناء كالبيئر في حكم البعة والبعيرين فيما يروى عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وفيه قال ظهير الدين وقال ^{ضخان} قال
يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى لو صب الماء على ازار يتنجس طهر وان لم يعصره
وكذا الجنب لو اترز فاغسل ثم صب الماء على الازار
يطهر وان لم يعصره وفي شرح الخواقي وكذا لو كان

في اذاره او يد نه نجاسة فلا تكثر صب الماء عليه
طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة
يشدون ضريح الشاة بخرقة متداخلة بطين مخلوط
ببعرها كيد لا يرتفعها ولد لا يوحف ثم يجلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيرها بقية ذلك الطين على الضرع
فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاهتران عن
النجاسة ليس لذاتها بل لو صفها المنفر من الرجس المنبتين
والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتقن
بوجوده فانه منفرد ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان المرح
منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوها
فان قبورها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه
مشقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر في هذا
التعليل

571
التعليل والضبط واعمل به فانه ينفك النوع الثاني
في ذم الوسوسة وافاتها عن ابي بن كعب رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الوضوء شيطاننا
يقال له الولهان فاتقوا وسواكس الماء وقال الحسن
رحمه الله تعالى ان الشيطان يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الولهان وروى في شرح انه دخل يوما من
الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف
في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يحزنون
من الشيطان والآن الشيطان يحزنهم وكفى
للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان وسخرة
له وهذه احدى افات الوسوسة وثانيها ترك الامر
قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخطا

قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الْمُبْدَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَّقُوا سَوَاسَ الْمَاءِ وَالْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ
فَالِاتِّبَاعِ مَعْصِيَتِهِ وَتَالَتِهَا اسْرَافُ الْمَاءِ وَهُوَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى وَاسْرِفُوا وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُ الْاسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ
وَلَوْ عَلَى شَطْطِ نَهْرٍ وَرَأْبَعَهَا اِفْتِصَاقُهُ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ
إِلَى الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ أَوْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرْكِ
التَّعْلِيمِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الْفِكْرِ أَوْ خُذْلِكِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاحِشِ
ضَلُّ وَقَبِيحُ الْعَمْرِ وَالْأَوْقَاتِ وَخَاسَسَهَا تَأْدِيبُهَا إِلَى الْأُمُورِ
مُحَدَّثَةٍ مَكْرُوهَةٍ كَاتِحَاذِ انَاءٍ لِلْوُضُوءِ وَاللَّبْسِ وَالسَّجَادَةِ
وَعَدَمِ التَّوَضُّعِ مِنْ انَاءٍ غَيْرِهِ وَعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى بَسَاطَةٍ
وَلِبَاسِهِ أَوْ سُؤَالِهِ عَنِ طَهَارَةٍ وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ طَعَامٍ
لِتَوْجُّهِ التَّجَلُّسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْإِحْتِرَازِ وَفِيهَا إِذَى النَّاسِ ^{بِهِمْ}
وَسَادَسَهَا سُوءُ الْظَّنِّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوَقُّفِ عَنِ
التَّجَلُّسَاتِ
التَّجَلُّسَاتِ

التَّجَلُّسَاتِ فِي الْوُضُوءِ وَالْفُلِّ وَاللَّهْلِ وَالشَّرْبِ بِلِ
بَعْدَ صِحَّةِ صَلَوَاتِهِمْ وَسَابِعُهَا التَّكْبِيرُ عَنِ النَّاسِ بِالْإِحْتِيَا
وَالْإِعْجَابِ بِنَفْسِهِ حَيْثُ انْفَرَدَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ بِالْإِحْتِيَا
الْبَالِغِ فِي الدِّينِ وَالنِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ
الدِّينِ الْمَوْجُودِ الْمَأْمُورِ فِي عِلَاجِ الْوَسْوَسَةِ وَطَرِيقِ التَّوَقُّفِ
عَنْهَا مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ عَنْهَا بِالْإِسْتِعْدَادِ الطَّبِيعِيِّ أَوْ بِمُقَارَنَةِ
اصْحَابِ الْوَسْوَسَةِ وَتَوْجُّهِهَا خَيْرًا وَوَرَعًا وَتَقْوَى
أَعْلَمُ أَنَّ عِلَاجَهَا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَانْ يَعْرِفَ
الْآفَاتِ الَّتِي بَقِيَتْ وَيَكْتَرِرُ مُلَاخَظَتِهَا قَسْرًا عَنِ
عِطَاءِ الرَّؤُوفِ بَارِي رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى إِنَّهُ قَالَ كَانَ فِي اسْتِقْصَاءِ
فِي أَحْرَارِ الطَّهَارَةِ وَصِاقِ صَدْرِي لَيْلَةً لِكثْرَةِ مَا صَبَّيْتُ
مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ قَلْبِي فَقَلْتُ يَا رَبِّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ
فَسَمِعْتُ يَا رَبِّ يَقُولُ الْعَفْوُ فِي الْعِلْمِ فَرَأَى عَفْوِي ذَلِكَ

وَأَنَّ يَعْرِفَ أَنَّ الْاِحْتِيَاظَ وَالْوَرَعَ وَالتَّقْوَى بِسَعَادَةٍ
الدَّارَيْنِ فِي الْاِقْتِدَارِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَاصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَالْمُجْتَهِدِينَ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَنَّ يَعْرِفَ مَسَاهِلَتَهُمْ فِي أَمْرِ الطَّهَارَةِ وَعَدَمِ
دَقَّتِهِمْ فِيهِ وَأَفْعَالَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ وَفِتَاوَاهُمْ فِي الرِّخَصَةِ
وَالسَّعَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا وَأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ
الْعِبَادَةِ تَطْهِيرَ الْقَلْبِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَتَحْلِيئَهُ
بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ فَلِذَا كَانَ دَقَّةَ السَّلَفِ فِيهِ وَفِي
الْاِحْتِرَازِ عَنِ أَحْقَاقِ الْعِبَادَةِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَفِي حِفْظِ
اللِّسَانِ وَالتَّسْمَعِ وَالبَصَرِ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَأَنَّ يَدَاوِمَ عَلَى
الْعَمَلِ بِالْأَقْوَالِ الَّتِي فِيهَا رِخَصَةٌ وَسِعَةٌ فِي أَمْرِ الطَّهَارَةِ
وَلَوْ كَانَتْ مَرْجُومَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَرْجُومَةً إِلَى أَنْ يَرْفُضَ
عَنْهُ الْوَسْوَسَةُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْاِقْتِسَادِ وَالْعَمَلِ بِالْأَقْوَى
بِإِعْدَازِ الرَّهَاءِ
إِذَا امْرَأَتٌ

إِذَا امْرَأَتٌ تَدَاوَى بِالْاَضْدَادِ رَوَى عَنْ بَعْضِ الزُّنَادِ
أَنَّهُ قَالَ اِعْتَرَانِي وَسُوسَةٌ وَكُنْتُ أَغْسِلُ عَنْ نَوْبِي كُلَّ
مَا أَصَابَ مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ فَخَرَجْتُ يَوْمًا إِلَى الصَّلَاةِ
الْفَجْرِ فَأَصَابَ نَوْبِي مِنْ طِينِ الطَّرِيقِ فَأَنْ ذَهَبْتُ إِلَى
غَسَلِهِ يَفُوتُ عَنِّي الْجَمَاعَةُ فَلَمَّا سَمِعْتُ إِلَى غَسَلِهِ
هَدَانِي اللهُ تَعَالَى فَالتَّقَى فِي قَلْبِي أَنَّ تَمْرَخَ فِي الطَّيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ
مَعَ الْجَمَاعَةِ بَلَاغَسَلِهِ ففَعَلْتُ فَرَأَى عَنِّي الْوَسْوَسَةُ
وَمِنْ الْأَعْمَالِ الْمَزِيدَةِ لِبَعْضِ الْوَسْوَسَةِ نَضْحَ الْمَاءِ فَرَجَبِهِ
بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِذَا احْتَسَى بِاللَّاحِلَةِ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ
فَانضَحْ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَسْبُغَ فِي الْمَقْبَلِ رَسْرَسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ
بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال لا يبولن احدكم في مستحمة فان عامته الوسا
سنة ١١١١ منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر
الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلاً
جانياً او ركدًا قليلاً او كثيراً بغير لونه او طعمه
او ريحه اوله يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور
لا ينجس شئ خرج به وبس قطر حله هو
عن ابى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه من فوعا وصحة احمد
ويحيى وقال ابن خزيمة في المجلي ومن روى عنه القول
مثل قولنا ان الماء لا ينجس شئ عايشة وعمر وابن
سعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابوهيرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن
احو

٢٧٢
اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبيرة وابن السيب
وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصري
وعكرمة وقابر بن زيد وعثمان النبي رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وغيرهم اقوال الظاهرية ان مرادهم طهارة
ان يبقى على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه
عن طبعه لا ينجس ماءً وحكى ابن خزيمة عن داود ان
الابوالاوارث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادي
الثاني مذهب مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه ان
الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جانياً
او ركدًا قليلاً او كثيراً وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعود وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه

او طعم اولونه نبحلة خرجه هو مح عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه وخرجه قطن المح عن واشد بن
سعد امسلا ووجهه المعقول ان الماء في طبعه
احالة كل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة
يظهر اثرها انقلبت ماء فتظهر كالجيفة الملقاة في
الماء المالح فانقلبت ملحا فانما طاهرة عند غيره
ايضا لانقلاب الحقيقة واصلة الخمر اذا صارت خللا
وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخش طاهران
وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول
ما نكل يؤكل لحمه وروثه طاهران الثالث مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه ان الماء اذا بلغ
قلبتين وهي خمس مائة رطل لا يتنجس الا بتغير
احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس
بنجس

بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام
الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء وكنت او ذان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك رحمه الله تعالى
سبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول
عصر رسول الله عليه السلام الى آخر عصر الصحابة
عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اول مياهم
يتعاطا الصبيان والاماء والذين لا يحتررون عن
النجاسات الثاني توضؤ عمر رضي الله عنه بما
في جرة نصرانية وهذا كالتصریح في انه لم يعول الا
على عدم تغير الماء والافنجلة النصرانية وانما
غالبية الثالث اصفاء رسول الله عليه السلام الاناء
للتهرة وعدم تقطيطه الاواني منها الرابع ان الشافعي
نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واتي

فرق بين ان يلاقى الماء النجمية بالورود عليها او
بورودها عليه الحاسر ان لا خلاف في مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى ان اذ وقع في ماء جار ولم يتغيراته يجوز
التوضوء به وان كان قليلا واتي فرقي بين الجاري
والراكد السادس ان اذ اوضع رطل من البول في قلتين
ثم فرقناه فكل كوز يفرق منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وهو قليل السابع ان الحمامات
لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون
ويغسسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت
تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوت في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم
التغير انتهى فحتم او الرابع مذهب الحنفية قال بعضهم

الماء

الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجمية مالم يتغير طعمه
اولونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت
النجمية غير حرسية فلذلك وان كانت حرسية فان لاقى
الكثير الماء النجمية او نصفه فنجس وان اقله فطاهر
واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداها فان كان
كثيرا فكل ماء الجاري والا فتنجس بقليل نجاسة
واختلفوا في حد الكثير والحد هو على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية و به يفتي وقال ابن همام
في ظاهر الرواية يعتبر فيه الكبر رأى المبتلى ان غلب
على ظنه انه بحيث يصل النجمية الى الجانب الآخر لا يجوز
الوضوء والاجاز وهذا صح عند الكرخي وصاحب
الفاية والينابيع وهو الايق ياصل ابي حنيفة رحمه الله

تعالى انتهى مختصراً قال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهراً
قالوا خراً ما يؤكل لحمه من الطيور طاهراً والدجاجة
والبط والاوز وبول الخفافيش وخرق ما عفو عنها
وفي خراً ما لا يؤكل لحمه من الطيور ورويتان طهارة
وصحح بعضهم ونجاسة خفيفة وصحح بعضهم وقالوا
لو انتفع البول مثل رؤس الأبرفليس ^{الكنه} بشئ والغبار
التجسس اذا وقع في الطعام او الماء لا يضر واذا استبحس
بعض صبرة او نحوها فقم او غسل حكم بطهارة كل
قسم حتى يحمل الكله وكذا في اللباس وقد جوزوا الاخذ
في باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف
اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البيه
فارة ميتة فاحبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمت كما بالحديث المروي عن النبي
عليه

عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل جنثاً
كذا في التناثر خائفة وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد
مقتدة بما اذا لم يكن ما قلده حكماً قوياً موافقاً للمقياس
داخلاً في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الواسع
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فلا تقليد اول
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكرنا في عمدة الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين
مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية والمراد
مخالفاً فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض
او طين او بساط او لباس او اطعام او اناة او غير
ذلك مما ليس بمجلس العين فذلك الشئ طاهر
في حق الوضوء والصلوة وجعل الاكل وسائر التصرفات

وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز
عنه ويكره تنزيها استعماله كسر اويل الكفرة وسور الدجاجة
المخللة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع
اذا لم يعرفه عن النجاسة ولا اثره ولو اواني المشركين و
الدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه
السلام من ضيافة اليهودى واليهودية وما خربه
عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام
فنصيب من انية المشركين وسقيتهم ونستمتع بها
فلا يعيب ذلك علينا وفي التناذر خانية وفي الاصل الصبي
اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده
طاهرة بيقين يجوز التوضوء بهذا الماء وان علم
ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم
انه طاهر او نجس فاستحب ان يتوضأ به غيره لان
الصبي

57
الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضؤ
به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال
اوانيتهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيتهم فيكره الاكل والشرب
فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضوء
بسور الدجاجة المخللة لانها لا يتوقى عن النجاسة
في الغالب والظاهر وكما كره التوضوء بماء ادخل
الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة
ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل جاز ولا يكون اكل ولا
شربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة

عارضة فيجري على الاصل متى يعلم بحديث العارض
 وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
 ثابتة بيقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال
 ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كونه من الذبايح
 وغير القولة ^{بها} وطعام الذين اتوا الكتاب هل لكم
 من غير فضل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب
 بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من
 غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون يهودي
 والنصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنعاري
 العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي
 وكتابي ولا باس بطعام المجوس كونه الا الذبيحة
 فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روي
 عن ابن سيرين رحمه الله ^{عليه} ان اصحاب رسول الله
 عليه السلام

عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون
 ويشربون في اوانيتهم ولم ينقل انهم كانوا يفسلون بها
 قبل الاكل والشرب معنى يظهرون ويغلبون ويستولون
 قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فاطعموه ^{من يستلوه}
 ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثوا على باب
 كسرى وجدوا فيها مطبخة فدوروا فيها الوان الاطعمة
 فسألوا عنها فقيل انها مرقاة فاطعموه فاكلوا وتجبوا
 من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله ^{عنه}
 عنه فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة
 اكلوا من الطعام الذي طبخوا في قدورهم قبل ^{الفكر}
 والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل النجاسة
 عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع

على الدائم في دارهم

الطهارة الثابتة بقصة الاصل وما يقول بان^{شان}
 الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت
 ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
 الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من
 سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي
 يده فيه وصلح مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في
 سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في
 هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
 في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى
 ثم قال وروى محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان علينا
 سئل عن ذبايح النصارى من اهل الكتاب
 فلم يرب به بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسألة
 المتعلقة بالرخص مبنية على هذا الاصل وبالجملة
 ان الاحتمام

ان الاحتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
 رحمهم الله تعالى فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
 واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث
 لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر
 والتضيف واما الموسس او المستعد فعليه
 ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه
 احتمال الوسوسة في التورع والتوقى
 من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت
 المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم
 وهذا ناشئ من الجهل او الرياء فكما ان الكذب بالبيع
 واجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال
 طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط
 الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذا الصحابة رضي الله

عنا عنهم وقفوا وكلوا منه وكذا بيت المال يحل
لمن قال مفسر قاله اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ
المخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي الله عنه منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من
المكاسب في الحبل والطيب اذا روى بشرائط
الشرع وكذلك في الحرمة والمجنث اذا لم تراعى بل
الاولان شبه وامثل في زماننا اذ اكثر يبيع
اسواقنا واجارتهم باطله او فاسدة او مسكروسته
نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس
كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين
وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا
لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى
وهو ما اختاره الفقير ابو الليث رحمه الله تعالى
من انه

من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته
ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيان في فتاواه
قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم
ان يتقى الحرام المعائن وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وزمانها قبل ستمائة وقد بلغ
التاريخ اليوم ستمائة وثمانين ولا يخفى ان الفساد
والتغيير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد
النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب
واللسان وسائر الاعضاء والتحرر عن الظلم
وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام
بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له مالم
يتيقن كونه بعينه مفسوبا او مسرقا وان علم يقينا
ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيان لو ان فقيرا

أخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها
غضباً يحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
الذاهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين
الغضب من غير خلط لم يحز اخذه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يستقيم على
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان عند اذ غضب
دراهم من قوم وحلط بقضها ببعض يملكها
الفاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم
شيئاً من المأكولات ان اشتره يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئاً مفضولاً
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيان
رحمهما الله تعالى ويزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة
وفي سببان العارفين اختلف الناس في اخذ
الجائزة

رسمه بجائزة

الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم
انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازة فقد
ذهب الى ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام
فما اعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال وروى عمر رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال من اعطى شيئاً
من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى
وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير بأساً بالاخذ
من الامراء وعن جيب بن ابي ثابت انه قال رأيت
مسدياً المختار يأتي الى ابن عمر رضي الله تعالى عنه
وابن عباس رضي الله تعالى عنه فيقبلانها وعن
الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة عن حماد رحمه الله تعالى

ان ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى خرج الى زهير بن
 عبد الله الازدي وكان عاملاً على حلوان يطلب حال
 جائزته هو وابوزر الهمداني قال محمد رحمه الله تعالى
 وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً من عطائه حراماً بعينه
 وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا في الظاهرة
 وزاد اصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك يحتاج في قلبك
 ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والافذ بالقول
 الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
 غلبة الجهل على التجار والصناعات والاجراء و
 الشركاء في الاصل او الفلذة فلا يراعون شرائط
 الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكمره فيكون
 مكسوبهم حراماً او خبيثاً غلبة الظلم من الغصب
 والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها

رواية في نسخة ابن خزيمة

ان قوام

ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
 ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
 والمعاملات الدراهم وقد صغر وهاحق لا يبلغ
 اربعة منها ووزن درهم واحد شرعي والطامعون
 من اخسائه الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار
 المقطوع في الدراهم عالياً غير علم وجعلوها من
 المعدودات في التبايع والاستقراض وهجرها ووزنها
 والفضة وزنية ابدان النص الشارع عليه فلا تتبدل
 بالمعرف اذ شرط اعتبارها عدم النص وهذا من ذهب
 ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وفي رواية ظاهرة
 عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه اعتبار العرف
 فقط مطلقاً فاذا كانت وزنية ابدان يلزم بيان
 وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار

Copyright © King Saud University

الثمن اذا لم يكن مشاراً اليه شرط صحة البيع ونحوه
ومقدار الوزني لا يعلم بالعدك العكس فاذا لم يبين
وزنه يفند البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
والفخلص ولا صيلة في هذا الا التمسك بالرواية
الضويفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والامر الاراضي
في زماننا مشوش جداً اذا صاحبها يتصرفون
فيه تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقابلة
او غيرها من عينة السلطان الا انهم اذا باعوا
اخذ بعض الثمن من عينة السلطان لاخذ الخراج
واذا ماتوا فان تركوا اولاداً ذكوراً يرثونها فقط دون
سائر الورثة ولا يقضى منها ديونهم ولا ينفذ و
صاياه والا فيسبها من عينة السلطان فاذا

اعتبرنا

اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم
ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونهم
وينفذ وصاياه فخرمان ماعد الا اولاد الذكور و
عدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها تصرف
من عينة السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور
تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها حبيثاً قال
في التاتارخانية رجل غضب ارضاً فاجرها واخذ
غلته اوزع الارض كراً فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ رأس
ماله الكرو ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن في صورة الزراعة
التقصان وهذا في قولهم جميعاً انتهى ويكون اخذ بعض
الثمن او كله في البيع حراماً لمن عينة السلطان وعمود
الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد
بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي

ليست بمملوكة لأصحابها ورقتها بيت المال للمعمود
في زماننا وما تقدم مما يعرفه أباننا وأجدادنا
إن السلطان إذا فتح بلدة لا يقسم أراضيها
بين الغافين وهذا جائز إذا الامام مخير بين القسمة
والبقاء للمسلمين إلى يوم القيمة بوضع الخراج
يكون تصرف ذي اليد فيها بأحد طريقين قال في
التاتارخانية السلطان إذا دفع أراضي المالك
لها وهي التي تسمى أراضي مكة إلى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز أحد الشئين أما أقامتهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج أو الاجارة
بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق
الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين
لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف و
الارث

والارث ونحوها اما على الاقل فلان اقامتهم مقام
الملاك لفرورة صيانة حق المقابلة عن الضياع
اعنى الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى الي غيرها
واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا
ونحنها صراما ورشوة وهذا الصلح الاحتمالين
واقبل مخالفة للشرع الشريف وضرر للناس
فيجب الحيل عليه فيكون انتقالها للاولاد المذكور
بأحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها
اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المنزل للبايع ففاسد
جدا لا وجه له اصلا اما اول فلان الاجارة لا تنقد
بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا
لم جد التوقيت قال الامام قاضين خان والفتوى
على ان الاجارة لا تنقد بلفظ البيع والشراء وفي

وفي العتابة والظاهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد

التوقيت واما ثانياً فلانه قد سبق ان الاقامة

مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا

يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين

ان كون الحراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة

عدم تحقق حقيقتها وسعناه به هنا لانه مؤنة

الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة

في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط

وجوب بيان قدر الاجرة وجزان مع جهتها في خراج

المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز

صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة

ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها

ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه

استجارا

استجاراً وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل

الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب حينئذ

ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثانياً

فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة

فينسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق

ان يعبرها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى

معطئها فاذا تقر هذا فالخذ بالقول الاحوط فضلاً

عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل

مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة

والرهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصيرها

حلالاً والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيما ثم

بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء

ونحوه الا ان يصدق عليه وهو فقير فيلزم

العزلة عن الناس وسكنى المغارات ويطول
ادوية ورتع الكلاء والعشب ولبسها والاشنان
مردة بالطبع وفي هذا صرح عظيم وتكليف بالاطاق
وكلاهما منتفیان بالنصر فتعين الاخذ لا محالة في
هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه
من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلث من جواز اخذ
مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض مالم
يعلم انه بعينه حرام تمتكاً باصول مقررة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله
وان الايمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما الصمعيين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالاً
ومنجزاً بخلاف المبيع وبما قال الكرمي رحمه الله تعالى
وقدموه

وقدموه هو يكون الفتوى عليه في زماننا ان
المشترى بجرام بعينه حلال طيب الان يشتر
اليه حين العقد ويعلم فيكون ملكاً خبيراً عما
ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الخلط
الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما دوى عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا ادائه نعم مالا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه
امارة ظاسرة للحرمة وضمن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب او السرقة او التزوير او نحوها مما
يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى
منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الودع
عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل

الله تعالى ان من اتقى وتوعد في غيرها يحصل له
ثواب المتقى والمتوعد في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة الفصل الثالث في امور مستدعة
باطلة اكتب الناس عليها على ظن انها قرب
مقصود ^{او طلب} وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها و
قف الاواقف سيما التقود لتلاوة القرآن العظيم
اولا ان يصلى نوافل او لان يسبح او لان يهزل او
يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى
ثوابها الروح الواقف او لروح من اراده ومنها
الوصية بانخاذ الطعام او الضيافة يوم موته او بعد
او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن
لروحه او يسبح له او يهزل له او بان يبني بيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبيان
بني

بني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف
والوصية باطلاق ^{او الاخذ} من ملامح حرام للاخذ وهو
عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك
في رسالتنا السيف المضارم ^{اسم الكتاب} وانقاذها للكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها
وطال عمرها حتى تعلم حقيقة مقالنا وتقول الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هدانا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين وعلى
آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين
تم

قال شارح رحمه الله تعالى وعلمت
المص رحمه الله تعالى رمز في تخريج هذه
الاحاديث والاضمار التي في هذا
الكتاب رموزا كما في الاسيوطي
رحمه الله تعالى في جامعه الصغير
انصافا في الكلام وسدعاء لقول
الاسم والافهام ومجلة ذلك مما اشهد
عليه هذا كتاب ثانيا وثلاثون رمزا
وباربا ان النما المعجم للبخاري كتبت
هذه في ايام مسلم وكتبت هذه في
يوم والذال المملة لابي داود وكتبت
هذه في ايام المشاة الفوقية للبخاري
وكتبت هذه في ايام المملة لابي داود

وكتبت هذه في ايام المملة
لموطا مالك وكتبت هذه في ايام
المعجم للبخاري صاحب المصباح
وكتبت هذه في ايام المملة للبخاري
هذه في ايام المملة لابي داود
وهي ثمانية حروف والمدونات الطاء
المملة واما المملة للطبراني
وكتبت هذه في ايام المملة
والكاف للطبراني في معجم البشير
وكتبت هذه في ايام المملة
للطبراني في ايام المملة
وكتبت هذه في ايام المملة
المملة في ايام المملة

الصفير وتكتب هكذا ظصي والظالملة
والكاف والصاد المملة للظير في أيضا
في معجم البير والاروسط وتكتب هكذا
ظصي والظالملة والظالملة والكاف والظالملة
المملة للظير في أيضا في معجم الاروسط
والصفير وتكتب هكذا ظصي والظالملة
المملة والكاف والظالملة ايضا
والصاد المملة للظير في ايضا في معجم
البير والاروسط والصفير وتكتب هكذا
ظظصي والظالملة وايضا المملة
لاي حبان وتكتب هكذا حب والظالملة
والظالملة للحام وتكتب هكذا حك والظالملة
المملة والظالملة لا محمد اي حنن وتكتب
هكذا حح والظالملة والظالملة للظير

وتكتب هكذا در والميم واليهم لبيت ما حبه
وتكتب هكذا حج والظالملة والظالملة لاني
مخرجة وتكتب هكذا حخر والظالملة
والظالملة لاني وتكتب هكذا حصف
والظالملة وايضا لاني وتكتب
هكذا حب والظالملة والظالملة والظالملة
الظالملة وتكتب هكذا حطن والظالملة
والظالملة للبيهي وتكتب هكذا حق وايضا
المملة والظالملة لاني عبد لير وتكتب هكذا
بر والظالملة وايضا المملة التسمية
والميم والظالملة لاني مضمون اليممي وتكتب
هكذا حيم والظالملة والظالملة للظير
وتكتب هكذا حسي والظالملة
والظالملة وايضا المملة التسمية والظالملة

لا يابى الدنيا وتكتب هكذا ويا ويا
 المشاة التختية والعين الملاحظة والميم
 لربى نصير وتكتب هكذا نعم والسين الملاحظة
 والنون ويا والمشاة التختية لربى السن
 وتكتب هكذا سنى والسين المعجزة ويا
 المشاة التختية والحاء المعجزة لربى شيخ وتكتب
 هكذا شيخ والعين الملاحظة والسين الملاحظة
 والظاف وارا لربى عمار وتكتب هكذا
 عمار والعين الملاحظة والذال الملاحظة
 لربى محبى وتكتب هكذا عمار ويا الموصوفه
 وارا والظاف لربى المباركة وتكتب
 هكذا بركة وارا وارا والظاف والظاف
 لربى لراق وتكتب هكذا لراق والظاف
 الملاحظة والحاء الملاحظة للظاف وتكتب
 هكذا لراق الرصوف بكون الله

ويا المشاة التختية والعين الملاحظة والذال الملاحظة
 لربى يصلى وتكتب هكذا يصلى

King Saud University

Copyright © King Saud University